جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أثر نظام الكوتا على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الجنوب

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري .

من إعداد الطالبتين: زينب فنيش

الزهرة فنيش

لجنة المناقشة

د/سويقات عبد الرزاق	جامعة غرداية	رئيســـا
د/ طواهرية أحلام	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/ بن عطاء الله العلمي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

1439 هـ -1440هـ/ 2018 م-2019 م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

أثر نظام الكوتا على المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في الجنوب

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

تخصص: تنظيم سياسي وإداري .

من إعداد الطالبتين: زينب فنيش

الزهرة فنيش

لجنة المناقشة

د/سويقات عبد الرزاق	جامعة غرداية	رئيســـا
د/ طواهرية أحلام	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د/ بن عطاء الله العلمي	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

1439 هـ -1440هـ/ 2018 م-2019 م

الإهداء

نهذي ثمرة جهدنا الى :

روح الوالدين الكريمين رحمة الله عليهما ، لهما سابقة الفضل والافضال علينا

راجين من الله أن يسكنهما الجنة مع الصديقين والأبرار

الى الإخوة والأخوات من أفراد عائلتنا كل بإسمه حفظهم الله

أساتذتنا في قسم العلوم السياسية الذين أبلو البلاء الحسن في سبيل إنجاحنا

والى زملائنا في أول دفعة ماستر للعلوم السياسية

إهداء خاص الى رفيقة دربي وأختي بالروح : **خديجة قديسي**....أختك **زهرة**

و إلى رفيقة دربي: **زينة بن بيتور**.....أختك **زينب**

إلى .....كل هؤلاء وأولئك ..... نهذي هذا العمل المتواضع .

الزهرة * زينب

الشكر والعرفان

نتقدم أولاً بالشّكر والحمد لله سبحانه وتعالى فنقول

وما توفيقي إلاّ بالله والصّلاة والسّلام على خير خلق الله محمّد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

على توفيقه ونعمته على بإتمام دراستنا وبحثنا هذا.

ومن ثم يطيب لي أن أتقدّم بجزيل الشّكر ووافر الائتمان إلى كل من ساهم في انجاز هذا البحث وأخصّ بالذّكر المشرف على البحث الأستاذة: طواهرية أحلام على ما قدمته لنا من إرشاد ومتابعة في البحث وتذليل الصعوبات العلمية التي واجهناها

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة وموظفي جامعة غرداية قسم العلوم السياسية إلى زملائنا في الدّراسة والعمل وكل أصدقائنا

جازى الله الجميع خير الجزاء وجعل عملهم خالصاً لوجهه وجعله في ميزان حسناتهم يوم القيّامة أنه على ذلك لقدير، وبالإجابة جدير.

زينب – الزهرة

ملخص

تشكل الانتخابات الحجر الاساس للنظام السياسي الديمقراطي الحديث الذي تسعى دول العالم لتحقيقه بشكل عام، وهو ما بدأ يظهر في مطالب مجتمعية بمناطق اخرى كالدول العربية وفي نفس السياق اولت حكومات العالم لتوسيع نطاق المشاركة السياسية من خلال فتح المجال للمرأة بأخذ مكانة في النشاط السياسي والحزبي، بعد ان منحتها العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حقوقا في مجالات مختلفة واستجابة لهذا التوجه نصت العديد من الدساتير والقوانين على توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ومن بينها الجزائر الذي يظهر تبني نظام الكوتا تجربة في حد ذاتها في ظل تعدد للمعوقات التي تحد من طموح المرأة السياسي سواء في الشمال بشكل عام او في الجنوب بشكل خاص .

الكلمات المفتاحية: الانتخابات– النظم الانتخابية – المشاركة السياسية– نظام الكوتا.

Résumé :

Les élections sont la pierre angulaire du système politique démocratique moderne que les pays du monde s'efforcent de réaliser en général, qui a commencé à apparaître dans les revendications sociétales dans d'autres régions, comme les États arabes, et dans le même esprit, les gouvernements du monde ont commencé à élargir la portée de la participation politique en ouvrant la voie aux femmes de prendre leur place dans le Politique et politique de parti après de nombreuses conventions et traités internationaux leur ont donné des droits dans divers domaines et en réponse à cette tendance, de nombreuses constitutions et lois ont prévu l'expansion des chances des femmes dans les conseils élus, y compris l'Algérie, qui montre l'adoption du système de quotas comme une expérience en soi à la lumière de la multiplicité Des femmes handicapées qui limitent l'ambition politique du Nord en général et du Sud en particulier.

Mots-clés: élections-systèmes électoraux-participation politique-système de quotas.

مقدمة

توطئة

إن الإنتخابات هي سند الحياة السياسية، إذ تعتبر حصيلة لتشارك المجتمع وتعتبر مقياس لإنفتاح المجتمعات على السياسية وتكيفها مع الديمقراطية ، ففي البداية كان الإنتخاب من حق أقلية في المجتمع ثم تطور الى ما هو عليه الآن واتسع حق التصويت والمشاركة في الإنتخابات ، وعليه فتح المجال أمام العامة للمشاركة والتأثير بشكل واعي وحضاري في رسم السياسة والتي تحقق المصلحة العامة في النهاية وفي جانب اخر تعتبر المشاركة طريقة مثلى للحد من الصراعات السياسية التي يفصلها الصندوق في نهاية المطاف ، ولقد كفلت النصوص والقوانين الدولية مشاركة الطرفين الرجل والمرأة في المجتمع للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة والتي تعتبر فاعلا مهما في المجتمع و تماشيا مع مبدأ المواطنة والتساوي في الحقوق والواجبات بين المرأة والرجل ما يعزز من مكانة المرأة خدمة لتحقيق التغيير في باقي قطاعات الدولة من خلال منح المرأة مجالا لإبداء الرأي ومن هنا ظهرت الحاجة الى أشكال انتخابية تضمن حصول المرأة على حصص اكبر في تنافس مع الرجل في سباق الانتخابات وتتوج ذلك من خلال تطبيق نظام الكوتا التي سارعت أغلب الدول لتبنيه تماشيا مع مبدأ الديمقراطية والجزائر كانت من بين الدول التي عاشت تجارب تاريخية حاسمة شكل فيها تواجد المرأة أمر ضروري وبالتالي يعد تبني هذا النظام أمرا مستساغا للنظام السياسي وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وتنفيذا للإلتزامات أخذ التعديل الدستوري لسنة 2008 على إرادة الدولة الجزائرية في ترقية الحقوق السياسية للمرأة إلا أن الاشكاليات تبقى مطروحة وتنعكس اصلا من طبيعة بيئة المرأة فخصوصية المكان لها اثرها البالغ في مستوى نجاح تبني هذا النظام.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل الاسباب الذاتية والموضوعية فيما يلي :

-تشجيع المشرف لخوض غمار هذا الموضوع .

-شبكة علاقاتنا مع المنتخبات المحليات في ولاية غرداية .

-الملاحظة اليومية للمعوقات التي تعيشها المنتخبات المحليات والرغبة في تحليلها.

-الرغبة العلمية في معرفة وضعية المرأة الجزائرية عامة ونساء الجنوب خاصة في ظل نظام الكوتا.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في الجوانب العلمية والعملية التالية :

-اثراء مكتبة الجامعة بموضوع حديث النشأة في الجزائر .

-ان الموضوع يربط بين الجانب العلمي و التطبيقي الذي تعد ولاية غرداية جزءا مهما فيها وهنا يكمن دور الجامعة تقييم التجارب الميدانية .

-ان تناول منطقة الجنوب ذات الشكل البيئي و الاجتماعي الخاص سيمنح الموضوع اكثر اهمية .

أهداف الدراسة:

نهدف من خلال موضوعنا هذا الى :

اظهار خصوصية منطقة الجنوب المتأتية من الخصوصية الاجتماعية ونظرتها للمرأة والتعاطي مع مشاركتها في النشاط السياسي.

-تبيان ان الترسانة القانونية لوحدها لا تكف للدفع بتوسيع حظوظ المرأة في الجنوب بل يجب مرافقة ذلك من خلال جوانب اخرى .

إشكالية الدراسة:

إن تفعيل دور المرأة ومشاركتها السياسية من خلال نظام الكوتا الذي لم تتوانى الجزائر في تبنيه دليل على الاعتراف بالعمل السياسي للمرأة على مستوى ربوع الوطن وهذا ما سيدفعنا لطرح الاشكالية التالية :

الى أي مدى استطاع نظام الكوتا تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب الجزائري؟

التساؤلات الرئيسة : وتتمثل في :

- اين تظهر مساهمة نظام الكوتا بالنسبة للمرأة في الجنوب ؟

-هل استطاع المشرع الجزائري من خلال نظام الكوتا تجاوز كامل المعوقات التي تحد من توسيع مشاركة المرأة في الجنوب .

وتندرج تحتها **التساؤلات الفرعية** التالية:

-ماذا نقصد بالنظام الانتخابي ؟

-كيف تطور النظام الانتخابي في العالم إلى غاية اقرار حقوق المرأة السياسية في التصويت والترشح؟

-في ما تتمثل المشاركة السياسية للمرأة؟

-ماذا يعني بنظام الحصص؟

الفرضيات

للإجابة على الاشكالية وضعنا الفرضيات التالية :

-استطاع نظام الكوتا منح فرصة للمرأة في الجنوب لفتح باب مشاركتها السياسية إذا ما قورنت بسنوات سابقة .

-لم يستطع نظام الكوتا توسيع حجم المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب .

- تحد التقاليد والأعراف للمجتمع المحافظ من حدة وثيرة المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب.

المجال الزمني:

أ-الحدود الزمانية : إقتصرت على المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات خلال العهدة 2012-2017 والعهدة اللاحقة 2017-2022

ب-**الحدود المكانية:** تقتصر الحدود المكانية في ولايات الجنوب : غرداية ، ورقلة ،الأغواط و إليزي .

المناهج :

اتعبنا في دراستنا المناهج التالية:

-**منهج دراسة الحالة** : بإعتبار منهج دراسة الحالة متعلق بدارسة حالة التمثيل النسبي لبعض ولايات الجنوب على غرار حالات أشمل ومن خلال دراسة المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وهذا في المبحث الثالث ضمن الفصل الثاني .

-**المنهج الإحصائي** : وذلك من خلال تحليل نتائج نسبة المشاركة السياسية للمرأة في ولايات الجنوب ولائيا وبرلمانيا في الإستحقاقات خلال الفترة الإنتخابية 2007-2017 ومن 2017-2022 وهذا ضمن المبحث الثالث في الفصل الثاني .

-**المنهج التاريخي** : متابعة للتطور التاريخي للمشاركة للسياسية للمرأة وعلى وجه الخصوص الجزائر وهذ في المبحث الأول وكذلك تطور نظام الكوتا مند أول قرار الى غاية يومنا هذا في المبحث الأول المطلب الثاني وهذين في الفصل الثاني .

الدراسات السابقة :

توجد عدة دراسات تطرقت لهذا الموضوع نذكر منها :

- مريم هتهات ، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة في المجلس الشعبي الوطني، مذكرة التخرج لنيل لشهادة الليسانس في العلوم السياسية نظام : ل.م.د،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012- 2013
- محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان(دراسة قانونية لنظام الكوتا)مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص :القانون الدستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2014-2015

صعوبات الدراسة :

-يعد عامل الوقت أهم جزئية حيث البحث و التلخيص ومن ثم التوضيب في المذكرة تطلب وقتا اكبر .

– صعوبة الحصول على المعلومات الكاملة الخاصة بنتائج الإنتخابات من مكاتب التنظيم لكل ولاية وحتى من الاحزاب في ظل الوضع الراهن .

تبرير الخطة :

للإجابة على الاشكالية والفرضيات المطروحة تم وضع الخطة التالية والمكونة من فصلين حيث عنونا الفصل الاول الإطار العام للإنتخابات والمكونة من اربع مباحث حيث المبحث الاول لمحة عامة عن الإنتخابات والمبحث الثاني تطور العملية الإنتخابية في العالم اما المبحث الثالث النظم الانتخابية واخيرا عنونا المبحث الرابع النظم الإنتخابيــة ودعم للمرأة وجاء الفصل الثاني تحت عنوان دور المرأة في تفعيل المشاركة السياسية في الجزائر من خلال نظام الكوتا حيث تم تحليله بأربع مباحث حيث المبحث الأول: لمحة عامة حول المشاركة السياسية اما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان لمحة حول نظام الكوتا وجاء المبحث الثالث خاصا بنظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرآة الجزائرية في الجنوب وتناولنا في المبحث الرابع معوقات تطبيق نظام الكوتا واخيرا خاتمة الدراسة .

الفصل الأول

الإطار العام للإنتخاب

تمهيد:

سنحاول ضمن هذا الفصل من الدراسة التطرق الى تحليل العملية الانتخابية من خلال القاء الضوء على الانتخاب وتطوره من الحضارات القديمة الى الواقع الاوروبي وعلاقاته بالمفاهيم السياسية والقانونية والتي تعد ذات اهمية في تخصصنا وفي جانب اخر التعريج على النظم الانتخابية الموجودة في العالم واهميتها المتعددة واشكالها وكدا الولوج الى كيفية دمج المرأة في النظم الانتخابية من خلال الاتفاقيات الدولية وحتى العربية حيث سيتم تحليل هدا الفصل من خلال الجوانب التالية :

المبحث الاول : لمحة عامة حول الإنتخابات

المبحث الثاني : تطور العملية الإنتخابية في العالم

المبحث الثالث : النظم الإنتخابيـة

المبحث الرابع : النظم الإنتخابية ودعم للمرأة

المبحث الأول : لمحة عامة حول الإنتخاب

من الضروري التعريف بماهية الموضوع قبل البدأ بتفاصيل أخرى لذلك في هذا المبحث قمنا بتوزيعه إلى مطلبين، فسنتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الإنتخاب لغتا وإصطلاحا من خلال الفرع الأول والثاني أما الفرع الثالث فحاولنا تمييز الإنتخاب عما يشتبه به من المفردات، وفي المطلب الثاني سنتطرق إلى علاقة الإنتخاب ببعض المفاهيم السياسية وبعض المفاهيم القانونية.

المطلب الأول : تعريف الإنتخاب

سنتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي للإنتخاب وذلك في الفرع الأول، فيما سنتناول في الفرع التاني الإنتخاب من المعنى الإصطلاحي أما الفرع الثالث سنتطرق فيه إلى تمييز مفهوم الإنتخاب عن مفهومي الإستفتاء والبيعة.

الفرع الأول : الإنتخاب لغة

يتفق معظم فقهاء اللغة، على أن لفظ الإنتخاب يعني الإختيار و الإنتقاء ومصدره النخب، و إنتخب الشيء إنتزعه و إختاره[1].

وفي لسان العرب لإبن المنظور، الإنتخاب مشتق من الفعل نخب ونخب : أنتخب الشيء إختاره، والنخبة ما أختاره منه، ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم والنخب هو النزع ويقال رجل نخيب أي خيار القوم، وهو نجيب القوم.[2]

والنخبة مثل النجبة و الجمع (نخب)، كرطبة ورطب، و يقال جاء في نخب أصحابه أي في خيارهم، ونخبة القوم ونخبتهم، قال الأصمعي يقال هم نخبة القوم (بضم النون وفتح الخاء) وقال أبو منصور وغيره: يقال نخبة (بإسكان الخاء)، واللغة الجيدة ما إختاره الأصمعي و النخب النزع، و الإنتخاب : الإنتزاع والإنتخاب الإختيار والإنتقاء، ومنه النخبة الجماعة تختار من الرجال منتزع منه، وفي حديث للإمام علي رضي الله عنه، وقيل عمر : وخرجنا في النخبة... بضم النون المنتخبون من الناس المنتقون وفي حديث إبن الألوع : إنتخب من القوم مئة رجل، ونخبة المتاع : المختار ينتزع منه.

1- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية والمعايير الدولية لنزاهة الإنتخابية، الطبعة1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ، 2015، ص08

2- الإنتخاب في: ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ج2، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، ص 649.

3- الإنتخاب في: مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، ج1، إسطنبول: دار الدعوة، ص 908.

والنخب : النزع، نقول : نخبة انخبه إذا انزعه و الإنتخاب الإنتزاع و الإنتخاب الإختيار و النخبة مثل النجبة و الجمع نخب...ورجل نخب بكر الخاء أي جبان لا فؤاد له وكذلك نخيب و منخوب ومنتخب كأنه منتزع الفؤاد. وفق هذا الإستقراء يصبح مصطلح الإنتخاب يحمل دلالات الإنتزاع والإختيار والإنتقاء.

أما في المعجم الوسيط فقد ذكره باب نخب، نخبا : أي أخد نخبة الشيء، إنتخبه : إختاره و إنتقاه، أي إختاره بإعطائه صوته في حق الإنتخاب، والإنتخاب : الإختيار إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانهفي دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرياسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو نحو ذلك والمنتخب : من له حق التصويت في الإنتخاب والمنتخب من أعطي الصوت في الإنتخاب، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار.[1]

ويقابل الإنتخاب في اللغة الإنجليزية: Election أو Ballot وفي اللاتينية Electio ويقابله ويسمى بالألمانية فاهلين Wahlen ومفرده Wahl، ويسمى الإنتخاب بالفرنسية Election.[2]

الفرع الثاني : الإنتخاب إصطلاحا

ضمن هذا الجزء من الدراسة سنعمد إلى تعريف الإنتخاب من الجانب الاصطلاحي.

- هو قيام المواطنين المؤهلين بإختيار البعض منهم، شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسير الأجهزة السياسية والإدارية، وذلك من خلال القيام بعملية التصويت.
- وجاء في الصحاح في اللغة والعلم بأنه : إجراء قانوني، يحدد نظامه وزمانه ومكانه في الدستور أو لائحة يختار بمقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضوية أو نحو ذلك.
- وتعرف الأنسكلوبيديا الأكاديمية الأمريكية American Academic Encyclopedia الإنتخاب بأنه طريقة لإختيار القادة أو صنع القرارات عن طريق عملية التصويت.
- ويعرف القاموس الحديث للتحليل السياسي الإنتخاب بأنه : طريقة إختيار الأشخاص لتولي مناصب معينة عن طريق إختيارات الناخبين، أي المؤهلين للتصويت بموجب قواعد وإجراءات النظام الإنتخابي.
- أما من الناحية القانونية: في القاموس السياسي الحديث فقد عرف الانتخاب بأنه : إختيار شخص معين من بين عدد من المرشحين ليكون نائبا يمثل الجماعة التي ينتمي إليها.[1]

1- الإنتخاب في: مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، ج1، إسطنبول: دار الدعوة، ص 908.

2- سرهنك حميد البرزنجي، نفس المرجع السابق ص09.

- وهناك من يعده الوسيلة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم سواء على المستوى السياسي أو على المستوى الإداري أو على مستوى المرافق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[2]
- ويعرف الإنتخاب أيضا : هو الوسيلة الديمقراطية الوحيدة لإسناد السلطة للحكام، ويعد ركيزة ودعامة أساسية لكل حكم ديمقراطي سليم لكونه المرجعية الأساسية في تحديد شرعية السلطة داخل المجتمع مثلما يشكل الأساس في تجسيد مفهوم السيادة الشعبية، أي حق الشعب في حكم نفسه بنفسه عن طريق من يختاره لممارسة شؤون السلطة السياسية[3]
- ويعرفه الفقيه فليب برو على أنه " الكيفية التي تهدف إلى إضفاء الطابع الشرعي على السلطات الحكومية"
- أما جاك لارقو عرفه بأنه:" تعبير المواطنين على آرائهم وإختياراتهم السياسية وهو مصدر لشرعية السلطة"
- جون بول جاكي فعرفه على أنه الطريقة الديمقراطية لتعيين الحكام"[4]

الفرع الثالث: تمييز الإنتخاب عما يشتبه به

في هذا الفرع سنتطرق إلى تمييز الإنتخاب عما يشتبه به عن مفهومي الإستفتاء والبيعة وتبيان الإختلاف بينهم.

01- الإنتخاب والإستفتاء:

بالرغم من تشابه الإنتخاب في بعض جوانبه مع الإستفتاء، إلا أنه مع ذلك يبقى الفارق بينهما بمعناه العلمي المعروف قائما، ففي العملية الإنتخابية يختار الناخب شخصا أو مجموعة من الأشخاص بين عدد من

1- الإنتخاب في: أحمد عطية، القاموس السياسي، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968، ص 129.

2- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية والمعايير الدولية لنزاهة الإنتخابية، ط1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص9.

3- الموسوعة السياسية، مفهوم الإنتخاب، متوفر على الرابط التالي:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA، تاريخ الزيارة:(30-04-2019).

4- زهيرة بن علي، دور النظام الإنتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، أبي بكر بلقايد،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص55.

المرشحين ليكون ذلك الشخص ممثلا عنهم، أما في حالة الإستفتاء فإن موضوعا من المواضيع يعرض على الناخبين لإبداء الرأي فيه.

فالإستفتاء هو: عرض القانون الذي وضعه الشعب (البرلمان) على الشعب ليقول كلمته النهائية فيه، إما بالقبول أو الرفض. ذلك لأن القانون لا يصبح تاما من الوجهة القانونية وملزما، إلا إذا وافه عليه الشعب.

02- الفرق بين الإنتخاب والبيعة:

الإنتخاب كما وسبق الإشارة إليه هو عملية إختيار شخص أو عدة أشخاص بين مرشحين لمركز وحيد أو ضمن هيئة ما وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب، غير أن البيعة وكما يعرفها البعض هي تصويت المواطنين لشخص زعيم أو حاكم مانحين بذلك ثقتهم له أو مؤيدين عملا قام به والبيعة إما تكون خاصة أي من قبل أهل الحل والعقد أو بيعة عامة من قبل عموم المسلمين.[1]

المطلب الثاني : علاقة الإنتخاب ببعض المفاهيم

في هذا المطلب سنتطرق إلى علاقة الإنتخاب ببعض المفاهيم السياسية و القانونية فقمنا بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول تطرقنا فيه إلى المفاهيم السياسية الأحزاب والنظم الديمقراطية أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى المفاهيم القانونية وهي الدستور والحقوق الفردية.

الفرع الأول : علاقة الإنتخاب ببعض المفاهيم السياسية

يكتسي موضوع الإنتخاب أهمية كبيرة لدى فقهاء السياسية مند زمن بعيد نظرا لما له تأثير عميق على المؤسسة الديمقراطية فسنحاول في هذا الفرع تبيان مفهوم الإنتخاب وعلاقته بمفهومي الأحزاب السياسية والنظم الديمقراطية.

01- علاقة الإنتخابات بالأحزاب السياسية:

* **مفهوم الأحزاب السياسية:** لقد أعطيت تعريفات عديدة للحزب السياسي، وإختلفت هذه التعريفات بإختلاف وتنوع الإيدولوجيات والمفكرين الذين تناولوا هذا الموضوع بالبحث والتحليل. فهماك من ركز على الأهمية الإديولوجية حيث رأى أن الحزب هو إجتماع عدد من الناس يعتنقون العقيدة السياسية نفسها، ورأى أخرون أن الأحزاب تعبير سياسي عن الطبقات الإجتماعية، وهناك من رأى أنها جمعيات هدفها العمل السياسي، وموقف آخر رأى أنها تكتل المواطنين المتحدين حول ذات النظام.

1- سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية ص30-33

فعرفه بنجمين كوستانتين عام 1816 على أنه:" إجتماع أشخاص يعتنقون نفس المذهب السياسي." اما المفكرون الماركسيون فإعتبروا الحزب السياسي على أنه:" تنظيم للعناصر الأكثر وعيا داخل طبقة إجتماعية." فكيلسون يقول أن الحزب السياسي عبارة عن تجمعات لأفراد يعتنقون نفس الأفكار، تهدف إلى تمكينهم من ممارسة تأثير حقيقي على إدارة الشؤون العامة." أما الفقيه بيردو فيرى أن الحزب هو تجمع أفراد يؤمنون بنفس الأفكار السياسية ويعملون على إنتصارها وتحقيقها، وذلك بجمع أكبر عدد ممكن من المواطنين والسعي للوصول إلى السلطة أو على الأقل التأثير على قراراتها." أما عبد الغني بسيوني عبد الله فعرف الحزب السياسي بأنه:" جماعة منظمة من الأفراد، تسعى إلى الوصول إلى الحكم وممارسة السلطة بالطرق المشروعة لتحقيق مبادئها المتفق عليها."[1]

ويعرف الحزب السياسي على أنه مجموعة منظمة من الناس ذات مبادئ ومصالح واحدة وتسعى هذه الجماعة لتحقيق أملها في الوصول إلى السلطة والمشاركة الفعلية والحقيقية في الحكم.[2]

تقوم الأحزاب السياسية بدور أساسي في التمثيل السياسي ويتمثل ذلك في قيامها بدور الوسيط بين الناخبين والمنتخبين:

أ- **دور الأحزاب السياسية تجاه الناخبين:** تؤدي الأحزاب السياسية بلا شك دورا رئيسيا في الإنتخابات، فتتولى الأحزاب السياسية التوعية حول السياسة المتبعة من طرف الحكام وموقفها منها كما توضح أيديولوجيتها للشعب وبرامجها قصد زيادة عدد المنخرطين فيها، وبالتالي الفوز على غيرها فمن المعروف أنه لكي يستمر بقاؤها يجب أن تكون معبرة عن مشاعر مطالع طبقة أو فئة أو مجموعة من الفئات، مما يعزز قاعدتها ويضمن بقائها ويدعم نجاحها.[3]

ب- **دور الأحزاب السياسية تجاه الممثلين: تلعب الأحزاب السياسية دور الوسيط بين النواب والمنتخبين** بواسطة وسائلها ومناضليها في الدائرة الإنتخابية، فهي تحيط النواب بكل ما يجري داخل الدائرة الإنتخابية وطموح السكان ومشاعرهم، كما تقوم بتعزيز العلاقة بين النواب وناخبيه بإخطارهم بنشاطاتهم.

1- زهيرة بن علي، دور النظام الإنتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص104.

2- سعاد حافظي، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة تلمسان، أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016، ص983.

3- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص126

ومن المعروف أنه كلما كانت العلاقة بين الحزب والنائب متينة كلما كان ذلك في صالحهما حفاظا على سمعة الحزب وتأكيد حسن إختياره وإمكانية تجديد إنتخاب النائب.[1]

02- علاقة الإنتخابات بالنظم الديمقراطية:

* **مفهوم النظم الديمقراطية:** هي تلك الأنظمة التي إمتازت عن باقي الأنظمة السياسية الحاكمة بالقيام على الحرية الفردية وسيادة القانون وإحترام المواطن بشكل مجرد من الأصل أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين ...إلخ

يقول ليون بردات في كتابه" الإيديولوجيات السياسية" بأنه لا يوجد شيء أهم في النظام الديمقراطي من الإنتخاب.[2]

أول ما يقفز إلى أذهاننا عند سماع كلمة إنتخابات هو منظومة مفردات ومفاهيم، ترتبط إرتباطا وثيقا بالنظم الديمقراطية التي تختلف في آليات عملها، ولكن تلتقي عند مبدأ "الشعب مصدر السلطة" والذي يتطلب إنتخابات تنافسية نزيهة تهدف إلى تنظيم عمل مؤسسات الحكم إستنادا للقانون، وإرساء هذه المبادئ في الديمقراطيات المعاصرة يكون وفق مواثيق ودساتير مكتوبة، يتم إقرارها والإلتزام بها من السلطات التشريعية والتنفيذية.[3]

وتعتبر مسألة إنتقاء النظام الإنتخابي من أهم القرارات بالنسبة لأي نظام ديمقراطي، وتعد الإنتخابات النزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها بل الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، فالإنتخابات تمثل فاعلا محوريا في ترسيخ الديمقراطية وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية والمدنية من خلالها. ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية وحمايتها بنصوص دستورية وقانونية بالقدر الذي يشجع مواطنيها على المشاركة في الإنتخابات وذلك بترجيح القانون على أي إعتبار في كل الظروف لضمان قاعدة حرية إختيار الشعب لممثليه.[4]

1- سعيد بوشعير، نفس المرجع السابق، ص 127.

2- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،ط3، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص275.

3- عبد الفتاح ماضي، "الإنتخابات والديمقراطية من يصنع الآخر"، جريدة العربي، العدد 10742، الثلاثاء 05-0-2017، ص 12.

4- سامي الوافي، "النظام الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية"، مجلة العلوم السياسة والقانون ، ببرلين، ألمانيا، العدد الأول، 2017، ص149.

الفرع الثاني : علاقة الإنتخاب ببعض المفاهيم القانونية

سنتحدث في هذا الفرع عن علاقة الإنتخاب ببعض المفاهيم القانونية المهمة التي لها علاقة وطيدة به وهما الدستور والحقوق الفردية

01- الإنتخاب والدستور: إذا كان المدلول اللغوي للدستور يعني التأسيس أو التكوين في اللغة الإنجليزية constitution فإن الإستعمال العربي لكلمة الدستور تعني الإذن أو الترخيص، فعرفه الأستاذ الفرنسي بريلو بأنه: "قانون السلطة السياسية أو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطة السياسية وتنظم إنتقالها ومزاولتها" وعرفه الفقيه الإنجليزي دايسي بأن القانون الدستوري يشمل جميع القواعد التي تنظم بطريق مباشر او غير مباشر توزيع السلطة العليا ومزاولتها في الدولة" أما موريس ديفرجيه يرى أن الدستور: "هو ذلك الفرع من فروع القانون العام الذي يحدد تكوين الهيئات السياسية، وتنظيم نشاطها في الدولة."[1]

يعد مبدأ سلامة الإنخاب من أهم المبادئ التي تحرص الدساتير على حمايتها وإلزام السلطات بإحترامها، لما لها من إنعكاسات خطيرة على ممارسة الديمقراطية ويأتي حرص الدساتير على حماية مبدأ سلامة الإنتخاب من خلال إدراك المشرع بإرتباط هذا المبدأ بغيره من المبادئ التي يتكفل الدستور بالنص عليها وتطبيقها مثل عمومية الإنتخاب وسريته والتصويت والمساواة بين الناخبين والمرشحين وحق المرشحين في مراقبة الأعمال الإنتخابية ويجري العمل في بعض الدول إسناد مهمة الإشراف على الإنتخابات إلى السلطة القضائية في الدولة، والتي عادة ما يكفل الدستور حيادتيها وإستقلالها عن باقي السلطات الأخرى في الدولة،ونقصد هنا هيمنة القضاء على تفاصيل العملية الإنتخابية، بما يضمن إشرافا جديا على هذه العمليات.[2]

02-الحقوق الفردية:INDIVIDUAL RIGHTSهي الحقوق التي يتمتع بها الفرد بذاته، كحقه في الجنسية الحق في العمل والتعليم وحرية الرأي العام والتعبير، حق الإنتخاب...إلخ

يمكن القول أن الإنتخاب حق فردي وشخصي يتمتع به جميع المواطنين فهو حق من الحقوق الطبيعية التي يستمدها الشخص من الطبيعة لكونه مواطن أو إنسان. هناك نظرية تعتمد مبدأ أن السيادة لجميع أفراد الشعب، وأن الإنتخاب حق لكل مواطن وليس وظيفة وأنه حق شخصي لكل أبناء الشعب ولا يمكن التنازل عنه أو المساس به، لأن الشعب هو صاحب السيادة وممارسة حق الإنتخاب يعد أكبر دليل على ممارسة

1- ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة، ط1، عمان ، الأردن: دار مجدلاوي ، ص280.

2- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،ط3، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، ص308.

هذه السيادة، كما ناد بها الفيلسوف جان جاك روسو الذي وصف حق الإنتخاب بأنه حق لا يمكن سحبه من المواطنين.[1]

يمكن القول أن الإنتخاب حق فردي لكل شخص أو مواطن له حرية التصويت أو الإمتناع عنه وهو مخير في إستعمال هذا الحق أو عدم إستعماله.

المبحث الثاني : تطور العملية الإنتخابية في العالم

إن الإنتخابات بمفهومها الحديث القائم على أساس من العمومية و السرية و المساواة في التصويت بالإضافة إلى التعددية الحزبية، لم تكن موجودة في ظل جميع الأنظمة الديمقراطية، بل أنها مرت بمراحل التطور حتى إستقرت على الشكل الحالي وعلى هذا الأساس، فإن الكثيرين يربطون بين الديمقراطية و الإنتخاب كوسيلة لإسناد السلطة و يؤكدون على عدم إعتبار النظام ديمقراطيا، أو بعبارة أخرى أنه لا مكان للديمقراطية والنظام الديمقراطي ما لم تكن الوسيلة المتبعة هي الإنتخاب، لكن هذا الأمر لم يكن معمولا به في ظل بعض الأنظمة الديمقراطية خاصة الديمقراطية المباشرة، إذ أنها لم تربط بين الديمقراطية و الإنتخاب.[2]

لذلك نحاول التطرق في هذا المبحث إلى الجدور الإنتخابية والملامح الإنتخابية ومدى إتساعها وتطبيقها على الهيئات والمجالس المشكلة في ظل الأنظمة السابقة وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: ظهور الإنتخابات

الفرع الأول :الإنتخابات في الحضارة اليونانية

الفرع الثاني: الإنتخابات في أوروبا

المطلب الثاني: العملية الإنتخابية في العصر الحديث.

المطلب الأول: ظهور الإنتخـابات

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وسنحاول فيهما التطرق إلى الإنتخابات في الحضارة اليونانية وذلك في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنبين فيه ظهور الإنتخاب في أوروبا.

1- منصور محمد محمد الواسعي، حقا الإنتخاب والترشيح وضماناتهما، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2009-2010، ص34.

2 -سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الإنتخابية والمعايير الدولية لنزاهة الإنتخابية، ط1،بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص 11.

الفرع الأول : الإنتخابات في الحضارة اليونانية

لم يكن للإنتخاب في الديمقراطيات الإغريقية و الرومانية دورا بارزا لإن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق.[1] فبالنظر الى التاريخ السياسي للحضارات الغابرة يمكن القول أن المدن اليونانية والمدن الرومانية عرفت الديمقراطية المباشرة، بمعنى "شعب المدينة يحكم نفسه مباشرة."[2] وتعتبر الديمقراطية المباشرة هي أقدم صور الديمقراطية وأقربها إلى الديمقراطية الحقيقية وهذه الديمقراطية كانت المعمولة بها لدى الإغريق، إلا أنه لم يعد لها وجود إلا في بعض المقاطعات السويسرية المحلية.[3]

ويعتبر روسو من أكثر المؤيدين للنظام الديمقراطي المباشر ويعتبره الصورة الوحيدة المعبرة عن سيادة الأمة ويعتبر من أشد أعداء الديمقراطية النيابية، وفي الحكومة المباشرة يتولى الشعب بنفسه مباشرة جميع خصائص السيادة، إذ يجتمع أفراد الشعب في هيئة جمعية شعبية ويقرون بأنفسهم القوانين ويحكمون بأنفسهم، إذ كانت إجتماعاتهم في الساحات العامة، كما كانوا يعينون الموظفين القائمين بالسلطة التنفيذية والقضاة المكلفين بالنظر في النزاعات، وكانت هذه الجمعية تعقد إجتماعات منتظمة بلغت 10 إجتماعات في السنة وقرارات الجمعية تشبه إلى حد ما التشريعات التي تصدر في الوقت الحاضر عن السلطات التشريعية.

بالإضافة إلى ذلك فإن الإنتخاب في اليونان القديم لم يكن بنفس الطريقة الحالية عبر الصناديق و البطاقات الإنتخابية بل كان يتم عن طريق القرعة لتحقيق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص أمام جميع المواطنين للوصول إلى الوظائف العامة، كما أنها تحمل الإستسلام لمشيئة القدر، وكان سكان دولة المدينة منقسمين إلى ثلاث طبقات العبيد وطبقة الأجانب وطبقة المواطنين، وكانت طبقة المواطنين وحدها لها الحق في الإقتراع و التوطن وحق الزواج من الحرة وحق الدخول في التعاقد، بالإضافة إلى تمتعها بالحماية القانونية.

ويذهب ميشال مياي إلى القول : أن فكرة المشاركة في الحياة السياسية تجسدت في الجمعية وقد تحولت من الجمعية القديمة للرجال المسلحين إلى جمعية ديمقراطية وكانت أصلا أوليغارشية ومع هذا لا تعد برلمانا فهي

1- الموسوعة السياسية، مفهوم الإنتخاب، متوفر على الرابط التالي:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA، تاريخ الزيارة:(30-04-2019).

2- عبد الله بوقفة، الأنظمة الإنتخابية، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2013، ص:31.

3-سرهنك حميد البرزنجي، نفس المرجع السابق، ص: 13.

لا تنعقد إلا بدعوة من المجلس ولا تبحث إلا في المسائل الكبرى كالحرب والسلم ومنح صفة المواطنة وإصدار حكم الإعدام.[1]

يجدر الإشارة إلى الهيات التمثيلية المختارة في آثينا القديمة، وهي ثلاث هيئات رئيسية: 1- مجلس الخمسمائة 2- المحاكم (القضاة و المحلفين) 3- القواد العشرة

1- مجلس الخمسمائة : يعتبر هذا المجلس حجر الزاوية في الدستور الأثيني يتشكل من مجموع أحياء المدينة، ويتضمن 500 ممثل عن شعب أثينا الحر، يجري إختيارهم عن طريق الإنتخاب الشامل والمباشر لعهدة واحدة غير قابلة للتجديد(كانالإقتراع يتم من قبل جميع القرى والديم أو الأبرشيات في آثينا وأنتيكا)[2]

2- المحاكم (القضاة و المحلفين): تتشكل لمحاكم عن طريق إختيار كل وحدة من وحدات أثينا الإدارية المائة لستين مرشحا يمثلون الهيئة القضائية وكان لأعضاء هذه المحاكم صفتان : صفة المحلفين وصفة القضاة، فإذا إنعقدت الهيئة وأصدرت حكما بالإدانة بصفة المحلفين أعتبر الأمر منتهيا وبعدها تنعقد كهيئة قضائية وتكون أحكامها غير قابلة للطعن و الإستئناف. وكان يتم إختيار حوالي ستة آلاف شخص عن طريق الإنتخاب كل سنة، ويشترط منهم أن يكونوا من الأثينيين ويبلغون من الثلاثين من العمر، ويمكن القول أن إنتخاب القضاة كان يتم عن طريق الشعب أما بالنسبة لأعمالها فكانت تتم عن طريق القرعة.

أفلاطون حاول ترسيخ فكرة الدستور المختلط، فوسيلة إختيار القضاة هي الإنتخاب، وفي رأي الإغريق هي طريقة أرستقراطية، وكانت الإنتخابات من واجبات الجمعية العامة، وأن المجلس الأعلى للقضاة – حراس الوطن – حسب تسمية أفلاطون هم جماعة مشكلة من سبعة وثلاثين عضوا يختارون بالانتخاب على 03 درجات :

الإقتراع الأول ينتخب فيه 300 مرشحا.

الإقتراع الثاني ينتخب من بين 300 عضوا.

الإقتراع الثالث والنهائي ينتخب فيه 37 عضو.

3- القواد العشرة : تعتبر الوظائف العسكرية من بين الوظائف المهمة في الدولة الأثينية، وكان يتم إختيار القواد العشرة عن طريق الإنتخاب المباشر مع جواز إنتخابهم من جديد، وكان لهم موقع سياسي بالإضافة إلى موقعهم العسكري نظرا لتأثيرهم على المجلس التنفيذي و الجمعية الشعبية.

1 –سرهنك حميد البرزنجي، نفس المرجع السابق، ص13.

2- عبد الله بوقفة، الأنظمة الإنتخابية، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2013، ص31

أخيرا فإن هذا النظام كان يحقق الجمع بين حق الإنتخاب العام وحق الإنتخاب الطبقي بطريقة محكمة التدبير، وهذا ما يجمع بين ما كان يعتبره اليونان طريقة أرستقراطية (الإنتخاب عن طريق التصويت) وما كانوا يعتبرونه طريقة ديمقراطية (الإنتخاب بطريقة القرعة).[1]

الفرع الثاني: الإنتخاب في أوروبا

تولد عن إنهيار الإمبراطورية الرومانية تراجع فكرة السلطة العامة وغدا نظام الإقتطاع أكثر شيوعا في القارة الأوربية، وبرزت ظاهرة المجتمع المنغلق الذي يتشكل من جماعات متنافسة متناحرة فيما بينها فأصبح الفرد دون دور يذكر في هذه المجتمعات الغربية.[2]

فالإتساع الهائل في رقعة الدول والزيادة في عدد السكان، بالإضافة إلى تعقد شؤون التشريع وكثرة عدد المواطنين الذين يملكون حق المشاركة السياسية، كل ذلك أدى إلى الأخد بالنظام النيابي والإبتعاد عن الديمقراطية المباشرة، ومن هنا بدأ الإرتباط بين الإنتخاب والديمقراطية مسألة حتمية، لذا أصبح الإنتخاب الوسيلة الأصلية لإسناد السلطة، فالوظيفة السياسية للشعب في ظل هذا النظام تقتصر على إختيار الممثلين الذين يتولون الحكم نيابة عنه، وبعبارة أخرى الشعب لا يحكم نفسه بنفسه كما كان الحال في ظل الديمقراطية المباشرة، بل أن السلطة التشريعية في النظام الملكي تنتخب من قبل الشعب، وينتخب الرئيس الأعلى في الدول ذات النظام الجمهوري، وهذا يعني أن أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها الحكم النيابي تعني وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ولمدة معينة سواء كان في صورة مجلس واحد أو مجلسين، فإن جعلت الوزارة مسؤولة أمام البرلمان وساد التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حينها يطلق عليها النظام الرئاسي ويكون نظام حكومة الجمعية في حالة إعطاء السلطة التشريعية صلاحيات واسعة كما هو الحال في سويسرا. وتعتبر إنجلترا مهد النظام النيابي ويسود فيها المبدأ القائل: أن البرلمان هو صاحب السلطة العليا والبرلمان مكون من الملك ومجلس اللوردات ومجلس العموم، وكانت الفكرة السائدة أن حق الإنتخاب هو حق يمنح للطبقة التي تقدم المصلحة العامة وتدافع عنها أي حصرت في المواطنين الذين يمتلكون ثروة زراعية أو أي مصدر أخر يتمكنون من خلاله دفع الضرائب المستحقة، ولكن في منتصف القرن الثامن عشر ظهرت نظرية جديدة تقول أن النائب لا يمثل مصالح الدولة وإنما رغبة موكله، وعلى ذلك فتقرير المسائل العامة لا يكون وفقا لتقرير النواب الشخصي وإنما وفقا لرغبة الشعب نفسه الذي يستخدم النواب كلسان حال له.[3]

1- سرهنك حميد البرزنجي، نفس المرجع السابق، ص16-17.

2- عبد الله بوقفة، نفس المرجع السابق، ص34.

3- سرهنك حميد البرزنجي، نفس المرجع السابق، 2015، ص 19.

وقد ظهر خلال القرن الثامن عشر عدد من المحاولات الجدية لإصلاح النظام الإنتخابي كمحاولات لإصدار قانون لمنع الرشوة، وإقتراح اللورد شاتام بصدد إحداث التوازن في الدوائر الإنتخابية عن طريق زيادة نائب آخر للمدن من نائبين إلى ثلاث نواب، وإقتراح جون ويلكس بشأن إعادة توزيع الدوائر الإنتخابية على أساس تساوي الدوائر وإقرار العمومية وفي عام 1782 قدم وليام بيت دراسة بشأن التمثيل. والتغيرات التي طرأت جراء الثورة الصناعية غدت الأساس لحركة الإصلاح السياسي التي تطورت في العقدين الأخيرين من القرن الثامن عشر وكانت السبب الرئيسي في صدور قانون الإصلاح الإنتخابي لسنة 1832 و العديد من الإصلاحات الإنتخابية التي تلت هذا الإصلاح.

وفي أواسط القرن التاسع عشر وخاصة سنة 1856 ظهر التصويت السري لأول مرة في العالم وبالصورة الحديثة من حيث إستخدام الأوراق والبطاقات الإنتخابية وسميت بالطريقة الأسترالية في التصويت نظرا لتطبيقها لأول مرة في مستعمرات أستراليا الجنوبية.[1]

المطلب الثاني: العملية الإنتخابية في العصر الحديث

تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل في القرن الثامن عشر مع ظهور نظريات السيـادة الشعبية عـن طريق الإنتخاب وذلك لإستحالة تطبيـق الديمقراطيـة المباشرة ولعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عـامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية الدراية ولم تكن الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين، لإن التصويت يتم علانية وكان يأخد بعين الإعتبار تأثير رجال الدين عليهم. وأمام هذه الإنتقادات ظهر في أوروبا مفهوم جديد هو الديمقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها إنتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم عنهم لأن الشعب لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة عن طريق الإنتخاب.[2]

وفي نفس السياق شهد القرن التاسع عشر ميلادي نضالا في سبيل الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية، إلى أن أصبحت الإنتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على إنتقاء الحكام وتوليهم الحكم بطريقة شرعية.[3]

1- سرهنك حميد البرزنجي، نفس المرجع السابق، ص24

2-عبد الله بوقفة، **الأنظمة الإنتخابية**، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر، 2013، ص31.

3- الموسوعة الساسية، مفهوم الإنتخاب، متوفر على الرابط التالي

https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA،

تاريخ الزيارة:(30-04-2019).

وإنتشر النظام الديمقراطي ليشمل معظم الدول المتمدنة منذ إنتصار الحلفاء عام 1918 وأعترى هذا النظام منذ ظهوره تغيران جوهريان وهما الأخد بمبدأ الإقتراع العام وترسيخ الأحزاب السياسية، وقد زاد عدد الناخبين تدريجيا تحت ضغط المبادئ الديمقراطية بعد أن كان حكرا على طبقة معينة من المواطنين الذين يملكون نصابا ماليا معينا أو مستوى معين من الثقافة.

وبعد هذه التطورات التي طرأت على المجتمع الدولي وخاصة في أواسط القرن العشرين، أصبحت مسألة البرلمانات أو المجالس النيابية من الأمور التي يمكن الإستغناء عنها وتميزت أيضا بترسيخ مفهوم الحكومات النيابية سواء كانت برلمانية أو رئاسية أو نظام حومة الجمعية، إذ لابد من إختيار المجالس التمثيلية من قبل الشعب في كل نظام من تلك الأنظمة.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية حصلت تطورات كبيرة في مجال حقوق الإنسان وخاصة إقرار الحقوق السياسية وحمايتها، حيت نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10-12-1948 وفي المادة 21 على أن: لكل فرد الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين إختيارا حرا، وإن لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد، وأن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات حرة نزيهة تجري على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب أي إجراء يضمن حرية التصويت.

وختاما يمكن القول بأن هذا العهد شهد تطورا ملحوظا في الإجراءات والعمليات الإنتخابية، سواء كانت رئاسية أو برلمانية... إلخ وشهد العهد أيضا إستعمال الآلات الإلكترونية في عمليات جمع وفرز الأصوات (التصويت الألي)

وشهدت السنوات الأخيرة من القرن الماضي وبدايات الألفية الجديدة تطورا كبيرا في مجال الإدارة الإنتخابية، فإن تفعيل مشاركة المرأة وتمكين مشاركتها وتمثيلها، في الهيئات المنتخبة فرض نفسه بقوة وبأطر دستورية وقانونية في إطار نظام الكوتا النسوية.[1]

1- سرهنك حميد البرزنجي، نفس المرجع السابق، ص29

المبحث الثالث : النظم الإنتخابيـة

سنتحدث في هذا المبحث عن النظم الإنتخابية فقسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى تعريف النظم الإنتخابية وأهميتها فقمنا بتقسيم المطلب إلى فرعين الفرع الأول قدمنا بعض التعريفات المختلفة للنظم الإنتخابية أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى أهمية النظم الإنتخابية، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى أشكال النظم الإنتخابية فقسمنا المطلب إلى أربعة فروع الفرع الأول الإنتخاب المباشر و الإنتخاب غير المباشر، الفرع الثاني الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة والفرع الثالث الإنتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط أما الفرع الرابع نظام تمثيل المصالح والمهن.

المطلب الأول : مفهوم النظم الإنتخابية وأهميتها

يكتسي موضوع النظم الإنتخابية بأهمية كبيرة ويظهر ذلك بإهتمام الدول بإختيار النظام الذي يتناسب وسياستها لذلك في هذا المطلب تطرقنا إلى مفهوم النظم الإنتخابية وأهميتها فقسمناه إلى فرعين الفرع الأول ذكرنا فيه تعريف النظم الإنتخابية أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى الأهمية السياسية والإدارية والإجتماعية للنظم الإنتخابية.

الفرع الأول : تعريف النظم الإنتخابية

تعددت النظم الإنتخابية المعمول بها في دول العالم، وهي تتغير من وقت لأخر طبقا لظروف ومقتضيات العملية السياسية، ومن شأن هذا التعدد أن ينعكس على تعريف النظم الإنتخابية، وفي مايلي نستعرض بعضا منها:

يعرف النظام الإنتخابي بأنه قواعد فنية، القصد منها الترجيح بين المرشحين في الإنتخاب، أو هو مجموع الأساليب والطرق المستعملة لعرض المرشحين على الناخبين. كما يعرفه دافيد فاريل بأنه: " النظام الذي يحدد الطريقة التي من خلالها تحويل الأصوات إلى مقاعد في عملية إنتخاب سياسين لشغل مناصب معينة."[1]

تعريف المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات(IDEA) على أنه:" ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء بها في الإنتخابات إلى عدد المقاعد التي تفوز بها الأحزاب والمرشحون المشاركة بها.[2]

1- شمسة بوشنافة، النظم الإنتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر: عدد خاص2011، ص463.

2- أندرو رينولدز وآخرون، **أشكال النظم الإنتخابية**، تر أيمن أيوب، ط1، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2007، ص19.

وتعرف النظم الإنتخابية أيضا على: أنها آليات تتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الإنتخابات وهي ضرورية لفرز وتحديد النواب المنتخبين لإن الإنتخابات تفترض وجود آليات لتوزيع المقاعد النيابية على المرشحين بعد تحديد الفائز بينهم.[1]

وتعرف النظم الإنتخابية أيضا على أنها: "آلية ترجمة الأصوات الإنتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة"[2]

أما في تقرير للجنة الأوروبية من أجل الديمقراطية إعتمد الفرنسي كرستوف بروكي في دراسته على تعريف النظام الإنتخابي بأنه :" مجموعة القواعد التي تنظم عملية الإدلاء بالأصوات أثناء الإنتخابات وتحويل تلك الأصوات إلى مقاعد."[3]

وأخيرا يمكن القول أن النظام الإنتخابي بمفهومه الضيق هي تلك التقنيات الرياضية التي تنظم شكل التمثيل في المؤسسات أو الهيئات الإنتخابية، أي تلك التقنيات التي تسمح بتحويل الأصوات إلى مقاعد في المجالس المراد تشكيلها. أما من المفهوم الواسع، فهو تلك المجموعة من القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المسار الإنتخابي في مختلف أوجهه.[4]

الفرع الثاني : أهمية النظم الإنتخابية

نظرا للأهمية التي يكتسيها النظام الإنتخابي، لما له من آثار على مجريات الحياة السياسية في أي دولة، وبإعتباره وسيلة تقنية تجعل من الإنتخاب مصدر شرعية السلطة يكتسي أهمية سياسية وإدارية وإجتماعية وجب أن نبرز أهمية النظم الإنتخابية.

01-الأهمية السياسية: أضحى الإنتخاب يمس كافة المجالات، مما يعطي للنظام الإنتخابي أهمية سياسية كبيرة يمكن حصرها فيما يلي:

- تأصيل المبادئ الأفكار الديمقراطية والعمل على جعلها سلوك إجتماعي دائم، الأمر الذي يؤدي إلى خلق ثقافة سياسية عالية لدى أفراد المجموعة الوطنية والمحلية، وبالتالي بروز عناصر قيادية ذات كفاءة وخبرة ومقدرة على الإضطلاع بالأعباء الوطنية والمحلية على حد سواء.

1- سعد مظلوم العبدلي،"ضمانات حرية ونزاهة الإنتخابات"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بابل، مجلس كلية القانون، العراق، 2007، ص40-41

2- ستينا لارسرود، ريتا تافرون، **النظم الإنتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة**، تر عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2007، ص05.

3- كمال دلباز،"الأصول الفلسفية للنظم الإنتخابية: دراسة في المفاهيم والأشكال والنماذج"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيارت، الجزائر، 2017، ص514.

4- عبد المؤمن عبد الوهاب، **النظام الإنتخابي في الجزائر**، ط1، قسنطينة، الجزائر: دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011، ص09-10.

- تحقيق التوازنات السياسية في المجتمع بين الأحزاب المتنافسة، ويساعد على تسيير مختلف المتناقضات الموجودة ومعالجتها بالطرق السلمية، إضافة إلى كونه الوسيلة لإسناد السلطة أو البقاء فيها، فهو يسهل من عملية التحول الديمقراطي ويؤطرها بطريقة تمنع التصادم بين مختلف الإتجاهات السياسية
- يساهم في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الإنتخابي العادل يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي وهادئ.
- تقوية البناء المؤسساتي والإقتصادي والإجتماعي للدولة، فهو يؤدي إلى بناء مؤسسات شرعية تمارس إختصاصاتها التي يخولها لها الدستور أو القانون، مما يضمن تحقيق الوحدة الوطنية وبالتالي تطور إقتصادي وإجتماعي.
- يعتبر رمزا للشرعية التي هي أساس الحكم الراشد، لاسيما إذا تمت صياغة أحكامه وفق دراسات علمية للوضع السائد في المجتمع بما يتماشى وعادات وتقاليد ومعتقدات المواطن.[1]

02- الأهمية الإدارية: للنظام الإنتخابي أهمية إدارية لا يمكن تجاهلها، فبإعتباره وسيلة لترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الإنتخابية إلى مقاعد توزع على المرشحين، فإن هذه العملية لا يمكنها أن تتم إلا بوجود إدارة تتولى التحضير والإشراف والمتابعة لمجريات هذه العملية، هذه، وهذه الإدارة ينبغي أن تتمتع بحد معين من المؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية الإنتخابية بصورة متقنة وشفافة. كما أن صياغة أي نظام إنتخابي ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار طبيعة الإدارة الموجودة ومدى تطورها وقدرتها على مسايرته لغرض أهداف والتي من أهمها المساواة وإتاحة الفرصة لكافة المواطنين للمشاركة في الحياة السياسية.

فالنظام الإنتخابي مهما كان عادلا من الناحية النظرية، لا يستطيع بمفرده أن يؤمن إنتخابات نزيهة وشفافة، ما لم تكن الإدارة الإنتخابية مؤهلة ومحايدة ومستقلة، هذا الترابط بين النظام الإنتخابي والنظام الإداري في الدولة أمر لا يمكن تجاهله، مما يجعل أهميته الإدارية في غاية الأهمية، والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

1- عبد المالك زغود، تامر عجرود،"النظم الإنتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر"، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013-2014، ص08.

- يساهم في رفع مستوى الكفاءة والمردودية، ويقضي على مظاهر البيروقراطية الناتجة عن تركيز السلطة في يد الإدارة المركزية.
- يؤدي إلى تسيير أفضل للهيئات المنتخبة في مجال إختصاصها، مما يؤدي إلى ترقية عملها بما يتماشى وتطلعات الناخبين، هذا ما يعزز الديمقراطية وروح المشاركة في العملية السياسية.
- يحدد نوع الإدارة التي تسهر على تحضير العملية الإنتخابية والإشراف عليها، فطبيعة النظام الإنتخابي والدوائر الإنتخابية المعتمدة تفرض على الدولة تحديد الإدارة الإنتخابية بما يتماشى وتقسيم الدوائر الإنتخابية.[1]

03- الأهمية الإجتماعية: إن إختيار الممثلين المحليين والوطنيين بطريقة ديمقراطية وفق نظام إنتخابي شفاف بعيدا عن الضغط والتزوير يولد شعور لدى المواطنين بإنتمائهم إلى مجتمع تصان فيه الحقوق السياسية ومبني على أساس ديموقراطية وقيم حضارية وإجتماعية مما يجعل النظام الإنتخابي يتميز بأهمية إجتماعية كبيرة ويمكننا حصر هذه الأهمية فيما يلي:

- ينمي الحس الوطني والشعور لدى المواطنين إنتمائهم إلى مجتمع مترابط، مما يولد فيهم الرغبة والإرادة في تطويره تحقيقا لرغباتهم ومصالحهم الفردية والجماعية.
- تعزيز حوافز المصالحة الوطنية وتحقيق الأمن والإستقرار، حيث ينتقل الصراع بين الأحزاب إلى داخل الهيئات التمثيلية وخاصة في البرلمان، مما يجعل إدارة الصراع تتم بصورة منظمة داخل الهيئات الرسمية، أين يكون النقاش مبني على الحجة والقدرة على الإقناع.
- دعم الروابط الروحية والمعنوية بين أفراد المجتمع، وخلق روح التسامح والتنافس الفكري النزيه وقبول الرأي الآخر.
- خلق الثقة المتبادلة بين السلطة والشعب، والسعي المشترك إلى المحافظة على إستقرار العلاقات بينهما، والبحث عن سبل تحسينها.

إن الأهمية الإجتماعية التي يكتسبها النظام الإنتخابي كما سبق الإشارة إليها، جديرة بأن تساهم في خلق جو يساعد على تحقيق التطور الإقتصادي والثقافي والإجتماعي، ويساعد على ترسيخ القيم الديموقراطية التي أصبحت عقيدة المجتمع الدولي في العصر الحالي.[2]

1- رشيد لرقم، "النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006، ص20.

2- عبد المالك ز زغود، تامر عجرود، نفس المرجع السابق، ص9.

المطلب الثاني: أشكال النظم الإنتخابية

إن النظم الإنتخابية وأساليبها تختلف من دولة إلى أخرى تبعا للظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية لكل دولة ومدى تغلغل الروح الديمقراطية في نظامها السياسي وطبيعة التكوين الإجتماعي والتقدم الحضاري والثقافي لشعوبها، وتتنوع هذه النظم من حيث درجات الإقتراع أو عدد المرشحين في كل دائرة أو كيفية حساب الأصوات، فمن حيث كيفية الإقتراع ودرجاته قد يكون مباشرا أو غير مباشر، ومن ناحية إختيار المرشحين في دوائرهم الإنتخابية قد يكون إنتخابا فرديا أو إنتخابا بالقائمة، ومن حيث كيفية حساب الأصوات الإنتخابية يوجد نظامان هما نظام الأغلبية الذي قد يكون أغلبية مطلقة أو أغلبية نسبية، ونظام التمثيل النسبي. وهناك نظام آخر لتمثيل المهن والمصالح ويقتضي هذا النظام تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح والمهن بالإضافة إلى الإتجاهات السياسية المختلفة، وبالتالي فإن النظم الإنتخابية تنحصر في أربعة أنظمة رئيسية نتناولها وفقا للتشكيل الآتي :

الفرع الأول : الإنتخاب المباشر و الإنتخاب غير المباشر

الفرع الثاني: الإنتخاب الفردي و الإنتخاب بالقائمة

الفرع الثالث: الإنتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي والنظام المختلط

الفرع الرابع: نظام تمثيل المصالح والمهن[1]

الفرع الأول : الإنتخـاب المباشر والإنتخــاب غير المباشر

يكون الإنتخاب إنتخابا مباشرا إذا كان في إمكان الناخبون يختارون نوابهم أو ممثليهم بصورة مباشرة ودون وساطة من أي كان، ويسمى الإنتخاب إنتخابا غير المباشر إذا كان الذين يختارون النواب مندوبون يختارهم الناخبون لهذه المهمة، أي أن الناخبين لا يختارون نوابهم مباشرة، بل يختارون مجموعة من الأشخاص تتولى عنهم هذه المهمة. ويذهب دعاة الإنتخاب غير المباشر إلى تبرير هذا الأنتخاب على أساس أن الشعب لم يبلغ درجة من الوعي والنضج تجعله يحسن إختيار نوابه أو حكامه، ومن الأفضل أن يتولى هذه المهمة مندوبون عنه يختارهم لهذا الغرض. ويرى منتقدي هذا النظام أن هذه الحجة لا تصمد أمام

1- بلال أمين زين الدين، **النظم الإنتخابية المعاصرة**، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2013، ص 46.

الحقيقة، فهي لا تختلف إلا قليلا عن الحجة التي يتدرع بها خصوم الديمقراطية والتي تقوم عل أساس أن الشعب لم يبلغ درجة من الوعي تؤهله لحكم نفسه بنفسه.[1]

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام الإنتخاب غير المباشر يفسح المجال للتأثير على الإنتخابات سواء من قبل السلطة الحاكمة أو من قبل الدوائر ذات النفود المالي، إذ يحصر إختيار النواب بعدد قليل من المندوبين مما يوفر للجهات المذكورة سبل التأثير عليهم، سواء بالتهديد والوعيد أو عن طريق المال، أما في الإنتخاب المباشر فإن عدد الناخبين يكون كبيرا جدا مما يصعب معه التأثير عليهم عن طريق إستعمال تلك الوسائل.

وقد أثبتت التجارب بأن الناخبين في الإنتخاب غير المباشر لا يلتزمون بإنتخاب من هم أكثر كفاءة أو قدرة على تحمل المسؤولية، وإنما يتأثرون دائما بالميول الحزبية بحيث لا ينتخبون إلا من ينتمي إلى نفس الحزب الذي ينتمي إليه المرشح، وأخيرا فإن الأخذ بالإنتخاب غير المباشر يؤدي إلى التقليل من إهتمام الشعب بالشؤون السياسية، وعلى العكس من ذلك يلاحظ ان الإنتخاب المباشر يثير إهتمام الناخبين في الشؤون السياسية وبالتالي يرفع من مداركهم الوطنية، لأنه يفسح لهم المجال في المشاركة الفعلية في الحياة السياسية لوطنهم، كما أن الإنتخاب المباشر أقرب إلى تحقيق الديمقراطية من الإنتخاب غير المباشر الذي ماهو في الواقع إلا طريقة ملتوية للتعبير عن إدارة الشعب، ولهذه الإعتبارات نرى أن معظم الدول في الوقت الحاضر تأخذ بالإنتخاب المباشر لأختيار من يمارس السلطة فيها.[2]

فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية يتم إنتخاب رئيس الجمهورية على درجتين، والنتيجة لا تعلن ولا تعرف إلا بعد تصويت الناخبين المندوبين أو ناخبي الدرجة الثانية، كما أن الإنتخاب غير المباشر هو النظام المتبع عادة لإنتخاب المجلس الثاني من مجلسي البرلمان وهو مجلس الشيوخ في الدول التي تأخذ بنظام المجلسين، ففي فرنسا ومند عام 1875 حتى اليوم يجري إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بالإنتخاب غير المباشر، وتأخذ بلجيكا بنظام الإنتخاب غير المباشر لإختيار جزء من أعضاء مجلس الشيوخ وكذلك ألمانيا ينتخب المجلس الفيدرالي الألماني بالإقتراع غير المباشر على 03 درجات، وفي سويسرا فإن الحكومة

1- ثامر كمال الخزرجي ، **النظم الساسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجيات إدارة السلطة**، ط1، عمان ، الأردن: دار مجدلاوي، 2004، ص240.

2- ثامر كمال الخزرجي، نفس المرجع السابق، ص 241.

السويسرية والمجلس الفيدرالي يتم إنتخابهما بالإقتراع غير المباشر بواسطة أعضاء البرلمان في جلسة مشتركة لإنتخاب الحكومة والمجلس الفيدرالي.[1]

الفرع الثاني: الإنتخـاب الفردي والإنتخاب بالقائمة

يعتبر الإنتخاب الفردي والإنتخاب بالقائمة من الطرق السائدة في معظم الدول التي تأخذ بالديمقراطية كوسيلة مدنية لتولي السلطات العامة والتداول السلمي للسلطة في الدولة، ولإجراء الإنتخابات تقوم كل دولة بتقسيم إقليمها إلى دوائر إنتخابية متعددة، لكل منها نائب أو أكثر يمثلها ، حيث يستطيع كل ناخب على مستوى دائرته تكوين الحكم السليم وحسن الإختيار لممثلي الأمة، فلا يمكن جعل الدولة كلها وحدة إنتخابية واحدة، فقد تكون هذه الدوائر صغيرة نسبيا بحيث ينتخب منها نائب واحد أو إثنين ويسمى هذا الإنتخاب الفردي، وأما أن تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة تنتخب منها عددا معينا من النواب ويسمى هذا الإنتخاب بالقائمة.

01- **الإنتخاب الفردي:** يعد من الطرق التي تأخذ بها الأنظمة الديمقراطية وبموجبه تقسم الدولة إلى دوائر إنتخابية صغيرة ومتساوية نسبيا، على أن ينتخب لكل دائرة من هذه الدوائر نائب واحد فقط، وهذا ما يقصد به الإنتخاب الفردي كونه يحق للناخب الإدلاء بصوت واحد من بين المرشحين فقط. وينقسم إلى:

* **الإنتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة على دور واحد:** تتم عملية الإنتخاب في دورة إنتخابية واحدة، إذ يعتبر المرشح فائزا إذا حصل على أكبر عدد من الأصوات، لا يشترط حصول المرشح على نسبة معينة من أصوات الناخبين.

* **الإنتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة على دورين:** في هذه الصورة لا يعتبر المرشح ناجحا إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وغالبا لا يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة من الدور الأول في هذه الصورة، لذا يلزم إعادة الإنتخابات بعد مرور فترة (يحددها المشرع) بين المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.[2]

02- **الإنتخاب بالقائمة:** يستمد النظام الإنتخابي بالقائمة أسمه من أن كل دائرة إنتخابية تنتخب عن طريق هيئتها الإنتخابية على عدد من المرشحين ينتظمون في قوائم حزبية أو أحرار بمعنى تتولد دوائر إنتخابية

1 -بلال أمين زين الدين، نفس المرجع السابق ، ص 48.

2- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، **النظم الإنتخابية**، ط1، بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص64.

واسعة النطاق عن تقسيم الإقليم الإداري للدولة دون مراعاة مبدأي المساواة بين عدد السكان وعدد النواب بين الدوائر الإنتخابية.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن في حالة الإنتخاب بالقائمة يقدم كل حزب سياسي من الأحزاب المتنافسة قائمة بأسماء المرشحين الذين يؤيدوهم، ويكون عادة عدد هؤلاء المرشحين مساويا لعدد الأعضاء المراد إنتخابهم في تلك المنطقة.

طرق الإنتخاب بالقائمة: تعتمد عند الإنتخاب بالقائمة أحد ثلاثة طرق تختلف بإختلاف مقدار ما يتمتع به الناخبون من حرية في تغيير القوائم الإنتخابية ومنها مايأتي:

***طريقة القوائم المغلقة:** هذه الطريقة لا تدع للناخبين إلا حق التصويت بالرفض أو القبول على القوائم التي تقدمها الأحزاب دون أن يكون لهم حق تغيير ترتيب أسماء المرشحين المرجة في القائمة التي يصوتون لها، أو حتى التصويت لمرشحين مدرجة أسمائهم في عدة قوائم، وقد وصفت هذه الطريقة بأنها يمكن أن تؤدي إلى تشويه إرادة الناخبين وذلك لأن من لا يؤيد جميع مرشحي أي قائمة من القوائم الإنتخابية المعروضة يكون مجبرا إما على عدم الإشتراك في الإنتخابات أو التصويت إلى مرشحين لا يثق فيهم.

* **طريقة التصويت بالأفضلية:** هذه الطريقة لا تدع للناخبين إلا حق تغيير ترتيب أسماء المرشحين في القوائم التي يصوتون لها. ولا تظهر أهمية هذه الطريقة إلا عند الأخذ بطريقة الإنتخاب بالتمثيل النسبي حيث يوزع عدد الأعضاء المراد إنتخابهم على القوائم الإنتخابية بنسبة الأصوات التي حازت عليها كل قائمة.[2]

* **طريقة المزج:** هذه الطريقة تعطي الحرية للناخبين في إختيار المرشحين المدرجة أسمائهم في جميع القوائم الإنتخابية الأمر الذي يصبح في وسع كل ناخب التصويت لأحد القوائم الإنتخابية مع حقه في حذف بعض مرشحيها وإضافة مرشحين من قوائم أخرى، وتعد هذه الطريقة الأفضل من الطريقتين السابقتين لأنها تضمن حرية الناخبين في التصويت لمن يثقون بهم دون أن يكونوا مقيدين بالقوائم الإنتخابية.

الفرع الثالث: الإنتخاب بالأغلبيـــة ونظام التمثيـــل النسبـــــي والنظام المختلط

يعد الإنتخاب بالأغلبية هو أبسط وأقدم نظم الإنتخاب حيث يرجع تاريخه في إنجلترا إلى سنة 1265 حينما أدخله سيمون مونفورت في إنتخاب البرلمان وهذه المرحلة تتعلق بتحديد نتائج العملية الإنتخابية، فبعد

1- عبد الله بوقفة، **الأنظمة الإنتخابية**، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013، ص187.

2- ثامر كامل محمد الخزرجي، **نفس المرجع السابق**، ص242.

إتمام عملية التصويت تأتي مشكلة كيفية تحديد النتيجة، فيوجد نظامان في هذا المجال هما نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي سنتناولهما كالتالي:

أولا: نظام الإنتخاب بالأغلبية: يقصد بهذا النظام الذي بمقتضاه ينجح المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات الصحيحة المشتركة في الإنتخاب في الدوائر الإنتخابية في حالة الإنتخاب الفردي أو قائمة المرشحين التي تحوز أكثر الأصوات في نظام الإنتخاب بالقائمة، وبالتالي فإن هذا النظام يمكن الأخد به في حالة الإنتخاب الفردي أو بالقائمة وينقسم الإنتخاب بالأغلبية إلى نوعين أساسين هما الأغلبية المطلقة والأغلبية النسبية أي على دور واحد هو النظام المطبق في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبقية الدول الأنجلوسكوسونية واليابان ، أما الأغلبية المطلقة أو على دورين فهو النظام التقليدي المطبق في فرنسا مند قيام النظم الانتخابية في العصور الوسطى وتأخذ به مصر مند أن عرفت الأنظمة الانتخابية الحديثة إلا أنه في الوقت الحاضر يستخدم فقط في إنتخابات مجلس الشورى والمجالس المحلية.[1]

أ) نظام الفائز الأول :يعتبر نظام الفائز الأول من أبسط أنظمة الأغلبية التعددية بإستخدام دوائر منفردة العضوية والتصويت المركزي للمرشح، فعند عرض أسماء المرشحين يقوم الناخبون بإختيار واحد فقط منهم.

والمرشح الفائز هو ببساطة الشخص الذي يفوز بأكبر عدد من الأصوات حتى لو لم يحصل إلا على نسبة 20% من الأصوات الفعلية، تستخدم نظم الفائز الأول بصورة مثالية حتى اليوم 213 بلد، بما في ذلك البلدان التي تمر إقتصادياتها بمرحلة إنتقالية وليست فيها إنتخابات مباشرة، ومن مزايا هذا النظام أنه بسيط ويؤدي إلى إفراز ممثلين يدينون بالولاء للحزب الواحد الفائز مما يجعل نظام الحكم أكثر قوة و إستقرار، في حين تتمثل عيوبه في إستبعاده للتمثيل العادل للأقليات وعدم عدالته لإستبعاده العنصر النسوي في التمثيل.[2]

ب) **تصويت الكتلة:** إن تصويت الكتلة بكل بساطة يعني إستخدام تصويت الفائز الأول في دوائر متعددة العضوية ويمتلك كل ناخب عددا من الأصوات يماثل عدد المقاعد الشاغرة، وعادة ما يتمكن الناخبون من حرية التصويت للمرشحين بصورة فردية، بغض النظر عن الحزب الذي ينتمون إليه، وهذا النوع من التصويت شائع في البلدان التي تمتلك أحزابا ضعيفة أو غير موجودة.

1-بلال أمين زين الدين، نفس المرجع السابق، ص 66.

2 – نسيمة ناصري، النظام الإنتخابي المحلي، مذكرة ماستر علوم سياسية، جامعة سعيدة، مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014-2015، ص29.

ومن مزايا هذا النظام أنه يسمح للناخبين بالتفصيل بين المترشحين الفرديين ويعمل على زيادة دور الأحزاب مقارنة بنظام الفائز الأول، في حين تتمثل عيوبه في كونه جمع كل سلبيات نظام الفائز الأول خاصة عدم التناسب بين حجم الكتلة الإنتخابية للحزب الفائز وبين عدد المقاعد التي يحصل عليها في البرلمان.

ج) كتلة التصويت الحزبية : خلافا لنظام الفائز الأول هناك دوائر متعددة العضوية تحت نظام كتلة التصويت الحزبية، ويختار الناخبون بين قوائم مرشحي الأحزاب بدلا من الأفراد والحزب الذي يفوز بأكبر عدد من الأصوات يأخذ كل المقاعد في المنطقة.

وتكمن مزايا هذا النظام في كونه بسيط الإستعمال ويجبر الأطراف على تقديم لوائح مختلطة من المرشحين لكي يسهل تمثيل الأقليات في حين تتمثل عيوبه في كونه قد يؤدي لنتائج غير متكافئة عندما يفوز حزب معين بأغلب المقاعد مع أغلبية بسيطة من الأصوات.[1]

د) التصويت البديل: تجري الإنتخابات بنظام التصويت البديل في دوائر منفردة العضوية على الشكل الذي تكون عليه في ظل نظام الفائز الأول، إلا أن نظام التصويت البديل يعطي خيارات أكبر عند ملء ورقة الإقتراع التي لابد على الناخب من الإشارة فيها إلى المرشح المفضل. يقوم الناخب في نظام التصويت البديل بترتيب المرشحين طبقا لاختياراته عن طريق كتابة رقم (1) لأفضل مرشح، ورقم (2) لإختياره الثاني ورقم (3) على الإختيار الثالث، وبذلك يمكن للناخبين من التعبير عن إختيارهم المفضل من بين المرشحين ولا يكتفوا بذكر الإختيار الأول فقط، ويعرف هذا النظام في البلدان التي تستخدمه بإسم التصويت التفضيلي.

ومن مزايا هذا النظام أنه يخلق التعاون بين عدة مرشحين وإتفاقهم على تحويل أصوات مؤيديهم إلى أحدهم من أجل ضمان نجاحه في الإنتخابات، في حين تكمن عيوبه في كونه يتطلب معرفة الناخب للقراءة والكتابة والحساب إذ عليه أن يحدد مفاضلة بين عدة مرشحين في دائرة منفردة العضوية فهو يصلح في الدوائر الصغيرة فقط حيث تكون المفاضلة بين مرشحين محدودي العدد.[2]

هـ) نظام الجولتين: يتميز نظام الجولتين بأنه إنتخابا يتم فيه الدعوة إلى جولة ثانية من الإنتخابات إذا لم يحصل أي من المرشحين على نسبة محددة من الأصوات، يفصل بينهما أسبوع أو أسبوعين، تجري الجولة الأولى على غرار الجولة الإنتخابية الواحدة التعددية والأغلبية.[3]

1 – نسيمة ناصري، نفس المرجع السابق، ص31.

2 – نفسه ، ص32.

3– ستينا لارسرود، ريتا تافرون، نفس المرجع السابق ، ص7.

إن أغلب أشكال نظام الجولتين تستخدم نظام الفائز الأول، ولكن من الممكن أيضا إستخدام نظام الجولتين في مناطق متعددة العضوية بإستعمال نظام كتلة التصويت، فالمرشح أو الحزب الذي يحصل على نسبة معينة من الأصوات ينتخب مباشرة دون الحاجة إلى إجراء إقتراع ثاني أما إذا لم يحصل أي مرشح على أغلبية مطلقة فتجرى جولة ثانية من التصويت ويتم إعلان الفائز في الجولة الثانية بإعتباره منتخبا.

وتختلف تفاصيل إدارة الجولة الثانية عند التطبيق من دولة إلى أخرى، والطريقة الأكثر شيوعا هي التي تجري مباشرة بين الفائزين اللذان يحصلان على أعلى الأصوات من الجولة الأولى، ويدعى هذا النظام تصفية الأغلبية، ويسفر نظام الإنتخاب هذا عن نتيجة تتسم بالأغلبية عن الحق ويحصل فيها أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات ويتم الإعلان عنه بإعتباره الفائز.[1]

ثانيا: نظام التمثيل النسبي: إن نظام التمثيل النسبي هو واحد من أهم الأنظمة المستعملة في تحديد نتائج الإنتخابات وأكثرها إنتشارا، ظهر في القرن التاسع عشر مع ظهور وإنتشار الأحزاب السياسية ويرجع الفضل في إكتشافه وتطوره لعلماء الرياضيات الذين وضعوا الأسس القواعد الأولى لعمليات الإختيار الجماعي ومن أهمهم عالم الرياضيات والجغرافيا جون شارل بوردا الذي إنتقد في مؤلفه الذي نشره عام 1781 نظام الإنتخاب بالأغلبية النسبية خاصة في حال وجود أكثر من مرشح، وجاء بطريقة جديدة تعتمد على ترتيب المرشحين حسب الأفضلية، وفي سنة 1785 قدم الفيلسوف وعالم الرياضيات كوندورسي (CONDORCET) طريقة جديدة وبموجبها يفوز المرشح الذي عند مقارنته ببقية المترشحين يكون هو المرشح المفضل، وهو يعرف إنتشارا واسعا في أغلب الدول التي تبنت التعددية الحزبية منها الجزائر.[2]

يرتبط نظام التمثيل النسبي بالإنتخاب بالقائمة، إذ أنه لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الإنتخاب بالقائمة، لأن الإنتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بنظام التمثيل النسبي. ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم الإنتخابية، فلو إفترضنا أن هناك ثلاث قوائم تتنافس على عشرة مقاعد في دائرة معينة، وحصلت القائمة الأولى على ستة آلاف صوت، والقائمة الثانية على ثلاثة آلاف صوت والثالثة على ألف صوت، فإن المقاعد العشر ستوزع بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة. ويعني ذلك أن القائمة الأولى

1 – نسيمة ناصري، نفس المرجع السابق، ص32.

2– سفيان حاجي، أسس النظام الإنتخابي للمجالس المحلية، مذكرة ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص13.

ستحصل على 06 مقاعد في البرلمان بينما تحصل القائمة الثانية على 03 مقاعد أما الثالثة فستحصل على مقعد واحد فقط.[1]

ولنظام التمثيل النسبي نوعان هما:

01-نظام القائمة النسبية: يقوم نظام القائمة النسبية على تقديم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين في كل واحدة من الدوائر الإنتخابية التعددية. ويقوم الناخبون بالإقتراع لصالح الأحزاب، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الإنتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين ، ويفوز بالإنتخاب المرشحون على قوائم الأحزاب وذلك حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة. إلا أن إختيار نظام القائمة النسبية لا يحدد بمفرده شكل النظام الإنتخابي المعتمد، حيث يتطلب ذلك تحديد مزيد من التفاصيل، إذ يمكن أن تستند الطريقة المعتمدة لإحتساب وتوزيع المقاعد بعد عد الأصوات إلى طريقة المتوسط الأعلى أو طريقة الباقي الأكبر. ويعتمد هذا النظام في الجزائر والنمسا وهندوراس وناميبيا.[2] وهناك عدة أنواع من أنواع قوائم التمثيل النسبي نذكر منها:

القائمة المغلقة: وتعني أن ترتيب المرشحين المنتخبين من القائمة يتحدد من الحزب نفسه وأن الناخبين يقومون بإختيار القائمة بأكملها أو رفضها كاملة، أي إن الناخبين لا يستطيعون التعبير عن تفضيلهم لمرشح معين.

القائمة المفتوحة: هي القائمة التي تحوي على أسماء المرشحين المعلنة على أن لا تتجاوز ضعف المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية، ويكون للناخب الحق في إنتخاب أحدهم أو إنتخاب القائمة ويكون إختياري.[3]

02-نظام الصوت الواحد المتحول: يمثل نظام الصوت الواحد المتحول النوع الثاني من نظام التمثيل النسبي ذو الصيغة التفضيلية أين يقوم الناخبون فيه بترتيب إختياراتهم الإنتخابية بين المرشحين من مختلف القوائم الإنتخابية، وترتيبهم على ورقة الإقتراع، ويتم إحتساب حصة كل مرشح وفق المعادلة التالية: عدد الأصوات على عدد المقاعد زائد واحد وتطبيقه محدود ينحصر في كل من إيرلندا ومالطا، وقد إبتكر مبادئه توماس هير.

يستعمل هذا النظام في دوائر متعددة المقاعد، حيث يصنف الناخبون أسماء المرشحين وفقا لتفضيلاتهم، وفيه لا يطلب من الناخبين المفاضلة بيم جميع المرشحين بل يمكن أن يختاروا مرشحا واحد فقط.

---

1 - بلال أمين زين الدين، نفس المرجع السابق، ص78.

2- أندرو رينولد، وآخرون، **أشكال النظم الإنتخابية**، تر أيمن أيوب ،ط1، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2007، ص86.

3- حسن تركي عمير،" النظام الإنتخابي في العراق بعد عام 2003"، جريدة اليرموك، العدد الخامس، 2013، ص12.

من نتائج نظام الصوت الواحد المتحول أنه يؤدي إلى المنافسة الداخلية بين مرشحي الحزب نفسه، ويتم تلقي الهزيمة من قبل مرشحي الحزب أو القائمة ذاتها مما يؤدي إلى التمزق والتنافس الداخلي بين أعضاء الحزب. أما الإنتقادات الموجهة لهذا النظام أنه يزيد من قوة الأقليات الصغيرة ويزيد من الضغوط المفروضة على الأحزاب السياسية خاصة وأن التنافس قد يكون بين مرشحي الحزب الواحد مما يؤدي إلى تمزقه داخليا.[1]

ثالثا : النظم الإنتخابية المختلطة

أدت الإنتقادات التي وجهت إلى نظامي الإنتخاب بالأغلبية أو التمثيل النسبي إلى إتجاه دول كثيرة إلى البحث عن نظام يتوافق مع ظروفها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، ويتفق مع واقعها السياسي الذي تعيش فيه ولذلك إتجهت هذه الدول نحو النظم الإنتخابية المختلطة عن طريق المزج بين نظام وآخر وصولا إلى تطبيق المبدأ الديمقراطي وبما يحقق الإنسجام والتوافق بين الإتجاهات الفكرية والسياسية القائمة في البلد. ومن هنا فإنه توجد العديد من الأنظمة الإنتخابية المختلطة، وهذا التعدد يصل إلى ما لا نهاية له لأن هذه الأنظمة ترتكز على نسب مختلفة من التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية، ومع ذلك فهناك بعض الصور وهي البسيطة ومنها ما هو شديد التعقيد.[2]

أ- **النظم المختلطة البسيطة :** ويوجد نظام من بين هذه النظم الإنتخابية هما:

- التمثيل النسبي الناقص : ويمتاز بأنه سوف تخفض بموجبه المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة إلى 03 أو 04 مقاعد حيث يتم إختيار هذه المقاعد عن طريق التمثيل النسبي، وهذا النظام يعطى بلا شك فرصة كبيرة للأحزاب الكبيرة لكي تحصل على الأغلبية.

ب- أما الثاني: فيعتمد على تقسيم الدولة إلى عدة دوائر إنتخابية، يتم إختيار مرشحي شاغلي المقاعد المخصصة لبعضها عن طريق نظام الأغلبية بينما يتم شغل البعض الآخر عن طريق التمثيل النسبي.

ويتضح من ذلك أن هذا النظام يؤدي إلى تقسيم الناخبين والمرشحين إلى مجموعتين من الناخبين والنواب، ناخبين يصوتون على أساس التمثيل النسبي، ناخبين يقترعون عن طريق الأغلبية، ونواب يختارون على أساس الأغلبية وآخرون يختارون عن طريق التمثيل النسبي، وكلا النظامين يمكن مزجهما بوسائل إنتخابية أخرى، مثل الإنتخاب بالأغلبية النسبية القائمة على دور واحد الذي يمكن تحويله إلى تمثيل نسبي إذا لم

1- بوجمعة هيدب، "علاقة النظم الإنتخابية بالنظام الحزبي (دراسة حالة الجزائر: من 1989 إلى 2014)": مذكرة ماستر تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013-2014، ص23-24.

2- تامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجيات إدارة السلطة، ط1، عمان: دار مجد الأوي، 2004، ص 246.

تحصل أي قائمة من القوائم على الأغلبية المطلقة وتعتبر هذه الوسيلة البسيطة نظاما مختلطا يمكن أن يؤدي إلى نتائج ممتازة ويدفع هذا الأسلوب الأحزاب المتعددة إلى التفاهم لإعداد قوائم إئتلافية قادرة على الحصول على الأغلبية المطلقة وإلى ضرورة القيام بإعداد برامج حكومية مشتركة.[1]

كما أن الناخبين يجدون أنفسهم مضطرين إلى إعطاء أصواتهم إلى إحدى القوائم المؤتلفة، مما يجعل تصويتهم مجديا ولا تضيع سدى.

ومن مزايا هذا النظام أنه يؤدي إلى تكوين أغلبيات واضحة ومنسجمة مشكلة من أحزاب متعددة.

ج- **النظم الإنتخابية المختلطة المعقدة :** وهي النظم التي تمزج بين التمثيل النسبي والتمثيل بالأغلبية وتكون عادة أقرب إلى التمثيل النسبي، والمثالان الواضحان على ذلك هما : النظام الفرنسي من سنة 1951 إلى سنة 1956 والنظام الألماني المعمول به سنة 1949.[2]

الفرع الرابع : تمثيل المهن والمصالح

عرفت الدول النيابية من قديم تمثيل المصالح، ففي إنجلترا عند بداية نشأة النظام النيابي فيها، كان المجلس يضم النبلاء ورجال الدين ونواب مقاطعات المدن، وكذلك في فرنسا قبل الثورة الفرنسية كانت الهيئات العمومية نظم الإشراف ورجال الدين والعامة ولكن تمثيل الفئات والطوائف يقوم على إعتبارات سياسية.[3]

ويرى أنصار تطبيق نظام تمثيل المصالح والمهن أنه نظام يؤدي إلى تمثيل الشعب تمثيلا صادقا، لأن أي شعب لا يتكون من أحزاب سياسية فقط وإنما يتكون أيضا من طوائف ومصالح مهنية وحرفية متنوعة، كما يرون أنه يتيح للعناصر ذات الكفاءة والفاعلية العالية في المجتمع والخبرة الفنية في مختلف المهن أن تدخل الهيئة النيابية مما يؤدي إلى رفع مستوى كفاءة البرلمان.[4]

يمكن القول أن تمثيل المصالح والمهن يقوم على إعتبارات إقتصادية، ويرى المدافعون على هذا النظام أن الأمة أي أمة حيث أنها تتكون من فئات إقتصادية مختلفة هي التجار والعمال والحرفيين وأرباب العمل والأطباء وغيرهم ممن يشكلون القوى الإقتصادية للأمة، ويقول أنصار هذا النظام أن تشكيل البرلمان

1 بلال أمين زين الدين، نفس المرجع السابق، ص 97.

2- بلال أمين زين الدين، **النظم الإنتخابية المعاصرة**، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2013، ص 105

3- بوجمعة هيدب،"علاقة النظم الإنتخابية بالنظام الحزبي (دراسة حالة الجزائر: من 1989 إلى 2014)": مذكرة ماستر تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013-2014، ص 27.

4- عبدو سعد، وآخرون، نفس المرجع السابق، ص 78.

بمجلسيه أو بأحد مجلسيه من تلك القوى الإقتصادية يجعل البرلمان أكثر تمثيلا للأمة وطوائفها، كما أن هذا النظام يؤدي إلى تحرير النواب من سيطرة الأحزاب السياسية عليه.

معظم الدول ترفض الأخد بهذه الطريقة في تشكيل البرلمان وهذا نظرا لأن التجربة أثبتت أن البرلمان الذي يتكون كله أو أحد مجلسيه من ممثلي المصالح الإقتصادية والمهن ينقسم لا محال على نفسه، وذلك لأن كل طائفة تسعى لتأمين مصلحتها والدفاع عنها على حساب المصالح والمهن الأخرى، مما يؤدي إلى تصادم تلك المصالح المتضاربة وفي الأخير لا تجد المصلحة العامة من يدافع عنها في البرلمان.

مزايا وعيوب تمثيل المهن والمصالح

01) المزايا

-يرى أنصار هذا النظام بأن العمل بهذا النظام يكفل تمثيل الأمة تمثيلا صحيحا وذلك لأن الدولة ليست مكونة من أحزاب سياسية فقط، بل من طوائف مهنية وفنية يمكن تمثيلها حتى يكون البرلمان معبرا حقيقة وبصورة صادقة عن رأي الأمة بكل عناصرها وفئاتها وشرائحها.

- إن إعتماد نظام تمثيل المهن والمصالح يؤدي إلى التخلص من سيطرة الأحزاب السياسية وإستبدالها، نظرا لوجود عناصر مهنية لإقامة التوازن مع العناصر السياسية.

02) العيوب

- يصعب في هدا النظام تحديد الطوائف والمصالح المزعم تمثيلها نظرا لتشعب أنواع المهن بصورة ملحوظة.

- إذا صح القول بأن هذا يؤدي إلى التخلص من سيطرة الأحزاب السياسية فإنه يحل بدلا منها إستبداد النقابات المهنية.[1]

المبحث الرابع : النظم الإنتخابية ودعم للمرأة

نصت المواثيق والمعاهدات الدولية على المساوات بين الجنسين كما أكدت أيضا على حق المرأة في المشاركة في الحقوق السياسية فلذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول تطرقنا فيه إلى الإهتمام الدولي بالمرأة على ضوء الإتفاقيات والمواثيق الدولية كفرع أول وكذلك ذكرنا الإهتمام العربي بالمرأة في الفرع الثاني أما المطلب الثاني فتطرقنا فيه إلى المتغيرات المؤثرة في تمثيل النساء في النظم الحزبية.

1- بوجمعة هيدب، "علاقة النظم الإنتخابية بالنظام الحزبي (دراسة حالة الجزائر: من 1989 إلى 2014)": مذكرة ماستر تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013-2014، ص 28.

المطلب الأول : الإهتمام الدولي بالمرأة

إهتم المجتمع الدولي بحقوق المرأة خاصة ما يتعلق بحقوقها السياسية فكانت نتيجة ذلك عدة إعلانات ومواثيق ومعاهدات تلزم الدول الموقعة عليها على إحترام ما جاء فيها ومن هذه المواثيق والمعاهدات نذكر:

الفرع الأول: الإهتمام الدولي بالمرأة الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

في هذا الفرع سنسلط الضوء على أهم الإتفاقيات والعهود التي نصت على حقوق المرأة في المساوة بينها وبين الرجل

أ- **ميثاق الأمم المتحدة 1945** : حيث نصت المادة الأولى من الميثاق : " إحترام الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

كما نصت المادة الثامنة من الميثاق على أن " تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد جواز إختيار الرجال والنساء للإشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية."[1]

ب- **الإعلام العالمي لحقوق الإنسان 1948** : تنص المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 " لكل شخص الحرية في حرية الإشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية." لا يجوز إرغام أحد إلى الإنضمام إلى جمعية ما كما نصت المادة (21) من نفس الإعلان على:

- لكل شخص الحق في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون إختيارا حرا.
- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد
- إن إدارة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بإنتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الإقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.[2]

1- ميثاق الأمم المتحدة 1945، المادة 1-8.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 20-21.

ج- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ديسمبر 1966:

تنص المادة (25) منه " يكون لكل مواطن دون أي وجه من التمييز المذكور في المادة 02، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية

-أن ينتخب وينتخب في إنتخابات نزيهة تجرى دوريا بالإقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري تضمن التعبير الحر عن إدارة الناخبين.

-أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.[1]

د- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) نوفمبر 1979:

تنص المادة (08) منها على أن : " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للتكفل بالمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والإشتراك في أعمال المنظمات الدولية."[2]

هـ- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

تنص المادة(05) على :" إبقاء الإلتزامات الأساسية في المادة 02 من هذه الإتفاقية تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة الأشكال وبضمان حق كل إنسان دون تمييز بسب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني في المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

- الحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتوفى إقامة العدل.
- الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة.[3]
- الحقوق السياسية ولاسيما حق الإشتراك والإنتخابات إقتراعا وترشيحا على أساس الإقتراع العام المتساوي والإسهام والحكم في الإدارة وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة.

و- إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952:

نصت المادة (01) على : "للنساء حق التصويت في جميع الإنتخابات."

1- العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية سنة 1966، المادة 25.

2- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979، المادة 08.

3- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة 05.

ونصت المادة (02) على : " للنساء الأهلية في أن ينتخبن جميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام."
كما نصت أيضا المادة (03) على : "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة."[1]

ز- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية سنة 1966 :

نصت المادة (03) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية سنة 1966 أن : " الدول الأطراف تتعهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد."[2]

الفرع الثاني : الإهتمام العربي بالمرأة

لقد شاركت الدول العربية ومن ضمنها الدول المغاربية بشكل واضح في الجهود الدولية الرامية للنهوض بالمرأة خاصة في المجال السياسي، حيث صادقت الدول العربية بما فيها الجزائر وتونس والمغرب على معظم الإتفاقيات الدولية التي تخص حقوق المرأة وتمكينها سياسيا.

أ- الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والمصادق عليها من طرف الدول المغاربة :

01- الجزائر:

- **1948** : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث إنضمت الجزائر إلى هذا الإعلان سنة 1963

إن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على مبدأ المساواة النساء والرجال، إن مثل هذا المبدأ يعني في تلك الفترة ضمان الحقوق الأساسية: كحق الإنتخاب وحق الترشح التصويت على النساء، حيث أن مشكل المساواة يكن مطروحا، كذلك المواطنة النسبية كان ينظر عليها على أنها مواطنة واجبة ومفروغ منها.

- **1966:** العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي والإختياري مصادق عليه من طرف الجزائر في 1989/05/16 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع تصريحات مفسرة للمواد 01 . 22 . 23.

في الفقرة الأولى من ديباجته فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كرر مساواة الحقوق مع الإعتراف بالحقوق المساوية وغير المرفقة لجميع عناصر الأسرة الإنسانية والتحفظات المتخذة من طرف الجزائر لها علاقة بأحكام الفقرة الرابعة من المادة 22 المتعلقة بحقوق وواجبات الأرواح أثناء الزواج.

1- إتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952، المادة 1-2-3.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية سنة 1966، المادة 03.

- **1981:** إتفاقية تضم التخلي عن كل أشكال التمييز في حق المرأة، والتي صادقت عليها الجزائر عام 1996/01/22 مع بعض التحفظات في بعض المواد.[1]

صادقت الجزائر على كل الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة وتلك المتعلقة بحقوق المرأة، وتعتبر الجزائر أن الإلتزامات الدولية تعلو القوانين الوطنية وقد أكد ذلك المجلس الدستوري الجزائري في قراره الصادر 20 أوت 1989، ومن الإلتزامات الدولية التي صادقت عنها الجزائر نذكر:

- الإتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 وصادقت عنها الجزائر في 03 مارس 2004.
- الإتفاقية الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة 1966 وضعت هذه الإتفاقية في إطار منظمة العمل الدولية، وصادقت عنها الجزائر سنة 1969.
- إتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 دخلت حيز التنفيذ في 22 ماي 1962 وصادقت عليه الجزائر في 15 أكتوبر 1968.
- إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 صادقت عنها الجزائر وعن بروتوكولها الإختياري، وقد بدلت الجزائر جهود من أجل الإلتزام بمعاهدة الأمم المتحدة بشأن القضاء على كافة أنماط التمييز ضد المرأة، فقدمت تقريرها الأول سنة 1999، وتقريرها الثاني سنة 2005.

02- تونس :

صادقت الدولة التونسية على أغلب الإتفاقيات الدولية التي تخص حقوق الإنسان للنساء نذكر منها :

- إتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 صادقت عليها الدولة التونسية سنة 1985[2]
- البروتوكول الإختياري لإتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء 2008: يعتبر توقيع تونس على إتفاقية مناهضة التمييز ضد النساء 1985 والبروتوكول الإختياري لهذه الإتفاقية في 2008 تعبيرا عن إلتزامها تجاه المساواة كقيمة إنسانية وقدمت التقاريير التي عرضتها تونس على نظر لجنة متابعة تطبيق الإتفاقية شاهدا على التقدم المسجل في مجال تطبيق مقتضيات هذه الإتفاقية الدولية رغم

1- مريم هتهات،"نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني"، مذكرة الليسانس في العلوم السياسية نظام ل.م.د ،جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،2012-2013، ص12

2- مريم هتهات،"نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني"، مذكرة الليسانس في العلوم السياسية نظام ل.م.د ،جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ،2012-2013، ص14.

تحفظ تونس عن بعض البنود خاصة المتعلقة بالميراث لأن الدولة تتبع الشريعة الإسلامية أما عن قانون الجنسية فقد تم تعديله.

- الإتفاقية بشأن الحقوق السياسية للنساء والإتفاقية الخاصة بجنسية المرأة المتزوجة والإتفاقية المتعلقة بالموافقة على الزواج وبإبرام عقود الزواج وبتسجيل عقود الزواج، صادقت تونس على هذه الإتفاقيات الثلاث بمقتضى القانون نفسه عدد 41/67 المؤرخ في 21 نوفمبر 1967.
- الإتفاقية الدولية حول عمل المرأة الليلي في 1957.
- إتفاقية منظمة العمل الدولية حول المساواة في الأجور عند القيام بنفس العمل بين اليد العاملة النسائية والرجالية وذلك لسنة 1968.
- الإتفاقية الدولية للعمل حول المساواة في المعاملة (الضمان الإجتماعي) في 1967.

03- المغرب :

صادقت المملكة المغربية على مجموعة من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة نذكر منها:

- العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية الثقافية.
- إتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري.
- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- إتفاقية مناهضة التعذيب وجميع ضروب المعاملات اللاإنسانية أو المهنية.
- إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، صادقت المغرب بتحفظ على الإتفاقية في 21 جوان 1993 وقامت بإعداد وتقويم تقاريرها الدورية وفي إرساء حوار بناء مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .[1]

المطلب الثاني : المتغيرات الأساسية للنظم الإنتخابية المؤثرة على تمثيل النساء

سنتحدث في هذا المطلب عن بعض العناصر الإنتخابية التي تؤثر على تمثيل المرأة في النظم الحزبية فقمنا بتقسيمه إلى فرعين الفرع الأول تطرقنا فيه إلى حجم الدائرة والحزب أما الفرع الثاني فتحدثنا فيه عن الصيغة الإنتخابية وورقة الإنتخاب ومدى تأثيرهما على تمثيل المرأة

1- مريم هتهات، نفس المرجع السابق، ص 15.

الفرع الأول : حجم الدائرة والحزب

يؤثر حجم الدائرة الانتخابية و ايضا الحزب في تمثيل المراة حيث سنعمد الى تحليل هدا الجانب المهم اين ستواجه المراة اولى صراعتها السياسية .

01- **حجم الدائرة:** لحجم الدائرة الإنتخابية أثر مباشر على إمكانية ترشيح المرأة وإنتخابها، فكلما زاد عدد مرشحي الأحزاب الساسية، كلما زاد توجهها لتوزيع وتوازن مرشحيها مقارنة مع الحالة التي تتطلب مرشحا وحيدا. ففي هذه ، فإن فرص ترشيح الرجال للمقعد تكون كبيرة، وقد تؤدي معارضة ذلك بترشيح إمرأة إلى صراع داخل الحزب نفسه. إن الأحزاب غالبا ما تختار المرشح الرجل إذا ما واجهت إمكانية الخيار بين رجل وإمرأة بغية تعزيز فرصها بالفوز، ويبدو ذلك أقل إشكالية عندما يكون حجم الدائرة أكبر إذ يزداد تبعا لذلك عدد المرشحين والفائزين للحزب الواحد، مما يزيد فرص الأحزاب في ترشيح النساء في مواقع متقدمة دون التأثير على حصة الرجال.[1]

02- **حجم الحزب:** ويرتبط بحجم الدائرة حجم الحزب السياسي، والذي يعني هنا عدد الأعضاء المنتخبين للحزب في دائرة إنتخابية محددة، فحيث أن المواقع الأولى في لائحة ترشيح الحزب وكذلك في هيئاته القيادية، مشكلة غالبا من الرجال وإن فرص النساء بالترشح والإنتخاب تزداد كلما زادت عدد المقاعد المخصصة لهذا الحزب، بحيث يعمد الحزب بإختيار عدد من النساء بعد ملء المقاعد الأولى المخصصة لمرشحيه المفضلين. يزداد حجم الحزب بزيادة حجم الدائرة، وكذلك قلة عدد الأحزاب الفائزة في الإنتخابات. وهذا يشير إلى أن حجم الحزب يرتبط أساسا بتصميم العملية. إلا أنه يمكن تحديده فقط إعتمادا على نتائج الإنتخابات الفعلية. قد يكون عدد الأحزاب المتخبة محدودا، مثلا في حالة وجود نسبة حسم عاليةمن أصوات الناخبين لضمان الحصول على تمثيل في الهيئات المنتخبة. وهذا ما يدفع إلى استبعاد الأحزاب الصغيرة. إن صغر حجم الحزب، حتى في حالة ترشيح النساء، له تأثير قليل ومحدود إلا في حالات إختيار النساء مواقع متقدمة على لوائح الأحزاب السياسية.[2]

1- ستينا لارسرود، ريتا تافرون، **النظم الإنتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة**، تر عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2007، ص11.

2- ستينا لارسرود، ريتا تافرون، نفس المرجع ، ص11.

الفرع الثاني : الصيغة الإنتخابية وورقة الإنتخاب

ذكرنا في الفرع الأول حجم الدائرة والحزب ومدى تأثيرهما على تمثيل المرأة وإضافة لهما سنحاول في الفرع الثاني التطرق إلى الصيغة الإنتخابية وورقة الإقتراع وتوضيح مدى تأثيرهما هما أيضا على تمثيل المرأة

01- **الصيغة الإنتخابية:** في العديد من البلدان تقوم الأحزاب بضم شرائح مختلفة إلى لوائحها بغية الحصول على دعم مختلف الجهات التي يمثلها المرشحون(مثل النوع الإجتماعي، القومية، المناطق الجغرافية، العمر...إلخ) وهي عادة ما تدفع إلى ذلك إذا شعرت بخطر إحتمال خسارتها لمقاعد أمام الحزب المنافس، ويزداد شعور الخطر إذا كانت الصيغة الإنتخابية المستخدمة هي:
- تؤدي إلى زيادة عدد الأحزاب الممثلة في الهيئات التشريعية وهو ما يشير إلى تقارب هذه الأحزاب، وإمكانية تبديل الناخبين لخياراتهم بسهولة ما يساعد في دفع الأحزاب للظهور بمظهر الحريص على التوازن الإجتماعي الجندري لتجنب إمكانية خسارة بعض أصوات مؤيديه لصالح أحزاب ذات سياسات متقاربة، وهنا لابد من ملاحظة أن وجود عدد كبير من الأحزاب الممثلة في البرلمان لا تفسح المجال أمام تمثيل المرأة لأن حجم الحزب يصبح صغيرا.[1]

02- **ورقة الإقتراع:** قد تؤثر نوع اللائحةالحزبية التي تستخدم في البلد على تمثيل المرأة، ففي نظام القائمة المغلقة يتم إدراج المرشحين في ترتيب ثابت لا يخضعللتغيير من قبل الناخبين. وبشكل عام نظم القائمة المغلقة هي الأنسب للنساء المرشحات، شرط أن يتم وضعهن في موقع عال بما فيه الكفاية على هذه اللوائح. وتسمح نظم القائمة المفتوحة للناخبين بتغيير ترتيب لوائح المرشحين، وفي البلدان ذات القوائم المفتوحة يميل الناخبون إلى دعم المرشحين الرجال، ونتيجة لذلك ينتهي الأمر بالعديم من المرشحات في مناصب أدنى، ولكن قد تفيد اللوائح المفتوحة في بعض الأحيان المرشحات إذا إستطاعت مجموعات الدعم أن تحشد قواها بفاعلية وراء نساء معينات أو إذا كان من الممكن حشد الناخبين بشكل عام لدعم المرشحات.[2]

هناك عوامل أخرى بالإضافة إلى النظام الإنتخابي المستخدم التي تؤثر على فعالية تمثيل النساء بشكل عام نذكر بعض أهمها:

1- ستينا لارسرود، ريتا تافرون، نفس المرجع السابق، ص12.

2- منظمة الأمن والتعاون، **دليل رصد مشاركة المرأة في الإنتخابات**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2012، بولندا، ص21.

الإلزامية: يمكن إعتبار الكوتا كأداة فعالة فقط عندما تتحول إلى أداة ملزمة، أي عندما يتم تطبيقها من قبل الكيانات السياسية المتنافسة. ولضمان تطبيق الكوتا والإلتزام بها، يجب أن تكون ذات طبيعة قانونية ملزمة وعلى هيئات إدارة الإنتخابات أن تشرف على تطبيق ذلك. علاوة على ذلك من المهم متابعة عدم الإلتزام بها بإجراءات مناسبة تدفع الأحزاب السياسية للإلتزام بها.

قدرة وكفاءة إدارة الإنتخابات: هناك حاجة إلى وجود إدارة إنتخابية كفؤة كي توضح للأحزاب السياسية ما يتعلق بالنظام الإنتخابي، بالإضافة إلى ذلك على إدارة الإنتخابات أن تكون مستعدة للإشراف على نظام الكوتا وإدارته لضمان فرض العقوبات المناسبة في حالة عدم الإلتزام بالنظام.

العوامل الثقافية ورغبات الناخبين: تؤثر توجهات الناخبين الخاصة بالمرشحات النساء على فرصهن بالفوز، وخاصة في النظم التي تعتمد على الترشيح الفردي. كما أن إمكانية الوصول إلى الإعلام وتوفر الدعم للحملات الإنتخابية يؤثر على نجاح النساء في طرح أنفسهن كمرشحات.

الطامحون: لابد من توفير المرشحات النساء، وتحديدهن، وتدريبهن من قبل الأحزاب السياسية. كما أنه من الضروري توفير الحوافز لترشيح النساء أنفسهن، وللأحزاب أن ترشحهن أيضا. إن الأحزاب السياسية تلعب دورا حيويا في إكتشاف النساء الموهوبات ودعم ترشيحهن.[1]

خاتمة الفصل الأول:

لقد تم في هذا الفصل التطرق إلى أهم التعريفات الخاصة بالإنتخاب الذي يمكننا إعتباره بأنه الفعل الذي يعبر الشعب به عن آراءهم ورغبته في إختيار الحكام المناسب لهم. فمفهوم الإنتخابات مفهوم له تاريخ كبير منذ القديم، فلقد تطرق إليه العديد من الباحثين والمفكرين الذين إجتهدوا في تقديم هذا الموضوع المهم إلى أرض الواقع ومعرفة ما يؤثر فيه وما يتأثر به، وما يرتبط به من مفاهيم، ونظرا لأهميته البالغة في ترسيخ العملية الديمقراطية وتحقيق مبادئها وتطرقنا إلى توضيح مفهوم النظام الإنتخابي وأهم الدراسات والتعريفات التي شملته وأهميته وأهم اشكاله التي من خلالها أبرزنا الدور الكبير للنظم الإنتخابية في العملية السياسية تم تطرقنا إلى الإهتمام الدولي والعربي بالمرأة من خلال الإتفاقيات الدولية كل هذه التوضيحات لإزالة الغموض واللبس عن المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وهذا ما سيتم توضيحه في الفصل الثاني من الدراسة.

1- ستينا لارسرود، ريتا تافرون، نفس المرجع السابق، ص19.

الفصل الثاني

تأثير نظام الكوتا على المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب الجزائري

تمهيد :

سنتطرق في هذا الفصل الى تحليل مفهوم المشاركة السياسية من خلال القاء الضوء على تعريفها وتطورها التاريخي وعلاقاته بالمفاهيم المرتبطة بها ثم تخصصنا في تعريف المشاركة السياسية للمرأة ومن جانب اخر عرجنا إلى تحليل عام لنظام الكوتا ثم تحديد دور المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل هذا النظام تخصيصا لبعض ولايات الجنوب الجزائري وأخيرا محاولة التعرف على عقبات هذا النظام حيث سيتم تحليل هدا الفصل من خلال الجوانب التالية :

المبحث الاول : لمحة عامة حول المشاركة السياسية

المبحث الثاني : لمحة حول نظام الكوتا

المبحث الثالث : نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرآة الجزائرية في الجنوب

المبحث الرابع : معوقات تطبيق نظام الكوتا

المبحث الاول: لمحة عامة حول المشاركة السياسية

إن مفهوم المشاركة السياسية كعملية سياسية هو اكثر من شعار دعائي ترفعه دولة ما او سمه يتسم بها نظام سياسي في مجتمع معين ، بل هو فلسفة يجب الايمان بها والعمل على ضرورة اجراء خطوات قانونية وتوفير وسائل فكرية وبشرية حتى يتم تحقيق هذه العملية السياسية على أرض الواقع ،ولذلك فمن الضروري البحث في مفهوم المشاركة السياسية وذلك يعود إلى أهميته وكونه أحد المفاهيم السياسية القديمة ، وعليه سنحاول توضيح هذا المفهوم من خلال عدة محاور أساسية هي:

المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم المشاركة السياسية

اهتم العديد من المفكرين عبر الزمن بمصطلح المشاركة السياسية في مجالات العلوم الاجتماعية كافة وذلك لما له من مكانه كبيرة وأيضا لتداخل هذا المفهوم مع العديد من المفاهيم الاخرى وأيضا لان هناك الكثير من المفاهيم في مجال العلوم السياسية التي يتوقف تحققها على ارض الواقع على توفر هذا المفهوم مثل مفهوم الديمقراطية حيث لايمكن الحديث عن الديمقراطية دون التعرض للمشاركة السياسية لأفراد المجتمع ، فهي ضرورية لإرساء قواعد المجتمع الديمقراطي

الفرع الاول المشاركة السياسية في الحضارة اليونانية وفي الإسلام

كان مصطلح المشاركة السياسية وليد العصور والحضارات القديمة وهذا ما سنوضحه في الفرع الأول بداية بالحضارة اليونانية وفي الفكر الإسلامي[1]

اولا : مفهوم المشاركة السياسية في الحضارة اليونانية

إن مفهوم المشاركة السياسية مفهوم قديم، لأنه اقترن بمحاولة تبني النظم الديمقراطية في العالم مند القديم، وعلى سبيل المثال على قدمه نستذكر نظام الحكم اليوناني القديم الذي كان يكرس مشاركة مجلس يتكون من حكماء الشعب في اتخاذ القرارات ومناقشة الأوضاع العامة للمجتمع ،وهذا ان دل على شيء انما يدل على أن اليونان القدامى كانوا متفطنين ،لأن الحكم الدكتاتوري لا يمكنه التحكم بكل شاردة وواردة في شؤون الشعب وفضلوا استشارة ممثليه عن طريق هذا المجلس.[2]

[1] - عشور نادية سعيد،(2016)،"المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث" ،أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، ص 347.

[2] - محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، متوفر على الرابط التالي: الموقع العربي الديمقراطي https://democraticac.de/?p=36026 تاريخ الزيارة يوم : 2019/05/02.

ثانيا : المشاركة السياسية وفي الفكر السياسي الإسلامي:

رأى رواد هذا الفكر الى مفهوم الشورى في القرآن الكريم الذي نزلت إحدى سوره باسم **(سورة الشورى)** ونصت آياتها الكريمة على المشاركة في صنع القرار في قوله تعالى "**وأمرهم شورى بينهم**" ،كما ورد في سورة النمل قوله تعالى على لسان ملكة سبأ: (قالت يا أيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمر حتى تشهدون) وفي سورة **آل عمران** (..**وشاورهم في الأمر**) والشورى كما جاءت في القران الكريم ملزمة لا معلمة على نحو ما ذهب إليه الفقهاء، وقد تجلى المفهوم الملزم للشورى في التجربة العملية في عهد الخلفاء الراشدين بصفة أساسية في تسيير الحياة السياسية المنطلقة من ترسخ مفهوم الديمقراطية المجتمعية التي تشكل بها المجتمع الإسلامي منذ قيام الدولة العربية الإسلامية في المدينة المنورة وما عرف بوثيقة المدينة.

وفي الفكر الإسلامي أيضا تعتمد المشاركة السياسية على الحريـــــة الفرديـة وعلى المساواة بين الناس وعلى التكافل والعدل الاجتماعي، وهذا نتج من العقيدة الإسلامية التي تحدثت عن تنظيم أمور الناس والعلاقات بين أفراد المجتمع

الفرع الثاني : المشاركة السياسة في عصر النهضة والعصر الحديث

بعد ما سبق في ذكره في الفرع الاول عن مفهوم المشاركة السياسية في العصرين اليوناني والإسلامي سنتطرق في هذا الفرع الى مفهوم المشاركة السياسية في عصر النهضة والعصر الحديث

أولا : المشاركة السياسة في عصر النهضة

فكما يعيد كثير من الباحثين تاريخ مفهوم المشاركة السياسية إلى مطلع القرن التاسع عشر حين تشكل وعي جديد في المجتمع الأوروبي بضرورة مراقبة السلطة السياسية وذلك بسبب ظهور ما يعرف باسم المجال العام، إلا أن هذا التحديد كان مسبوقاً بنظريات وممارسات متعددة للمشاركة السياسية منذ فكرة نشوء الدولة في العصر القديم، كنتيجة طبيعية للمجتمع البشري، فقد تزامن مع ظهور الدولة المصطلح السياسي المعروف بالديمقراطية التي تعني حكم الشعب نفسه بنفسه.

كما أن هناك بعض من الدارسات السياسية التي تعيد تاريخ نشأة هذا المفهوم وظهوره على الساحة السياسية إلى مطلع عصر النهضة حتى القرن السابع عشر، بدأ الاتجاه نحو مزيد من المشاركة السياسية، وبلغ هذا الاتجاه ذروته أثناء الثورة الصناعية، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر.

ثانيا : المشاركة السياسة في عصر الحديث

وفي العصر الحديث والمعاصر شكل ظهور الأحزاب السياسية إحدى صور التعبير عن المشاركة السياسية، وكان ذلك في فرنسا عندما تأسست الجمعية التأسيسية عام 1789م، وتتالى بعد ذلك ظهور النقابات المهنية والأحزاب وجماعات الضغط ومنظمات المجتمع المدني بدءاً من بريطانيا وانتهاءً بعموم أوروبا، الأمر الذي أخذت فيه المشاركة السياسية ابعادًا مختلفة بحسب النظريات المعاصرة.[1]

الفرع الثالث : الاتجاهات الفكرية و مفهوم المشاركة السياسية

عقب الحديث عن أهم المحطات التاريخية والتي تناولت مفهوم المشاركة السياسية سنعمد الى تناول الاتجاهات الفكرية التي اهتمت بالحديث عنها وكيف نظرت اليها من خلال توجهها .

اولا : الاتجاه الرأسمالي والمشاركة السياسية

لتأصيل ودراسة هذا المفهوم يجب الإشارة إلى أن مفهوم المشاركة السياسية يرتبط ارتباطا قويا بفكرة اقتسام السلطة ومكونات العملية السياسية ، وقد كان هذا الأمر هو محور اهتمام وحديث تلك المدارس وذلك على النحو التالي: اذا نظرنا إلى **النظرية الرأسمالية** للبحث في كيف تناولت مدارسه ونظرياته هذا المفهوم نجد أنها نادت بمجموعة من المبادئ التي تعطي الفرد قيمة أعلى من الجماعة، وتعتبر تدخل الدولة إخلالا بمبدأ المشاركة الشعبية الفردية.

ثانيا : الاتجاه الاشتراكي و المشاركة السياسية

وهنا الأمر يختلف في النظرية الاشتراكية والتي ترى ضرورة القيام بسلب الفرد من الحرية وإسناد الحكم لطبقة البروليتارية المعبر عنها بحتمية لجوء الطبقة العاملة إلى الثورة للوصول إلى المجتمع الاشتراكي كما أن المشاركة السياسية في العالم الثالث شكلت محور نضال ضد الاستعمار والاستبداد ،ومفتاحاً لباب التقدم، انطلقت منه قوى المجتمع بعد التحرر إلى ما أطلق عليه في كثير من البلدان ببلدان الديمقراطيات الناشئة.

ثالثا : الاتجاهات الجديدة والمشاركة السياسية

ظهرت العديد من المدارس الفكرية الأخرى التي اهتمت بالحديث عن السلطة السياسية بشكل عام ومن هذه المدارس نجد مدرسة النخبة، الطبقة، التعددية السياسية ، حيث تدور مفاهيم الطبقة حول سيطرة طبقة اجتماعية على وسائل الإنتاج المادي والفكري، أما أصحاب نظرية النخبة فنجد أن أفكارهم دارت حول

[1] محمد عادل عثمان، نفس المرجع السابق.

عدم جواز اقتسام السلطة، ومن ناحية اخرى فقد أشار ماكس فيبر الى ثلاث انماط للسلطة فهناك : السلطة التقليدية ، والقانونية العقلانية، والكاريزمية، وقد توصل ماكس فيبر إلى أن البيروقراطية هي وسيلة تفوق السلطة السياسية المثالية،[1] ومن هنا نجد ان تحليل مدرسة النخبة الى السلطة السياسية في محاولة منها الى التوصل الى مفهوم المشاركة السياسية نجد أنها لم تستند على معايير الوعي الطبقي، وإنما تساهم فيها عوامل سيكولوجية وتنظيمية مؤسسية، وبالنظر الى تحليل نظرية التعددية السياسية التي ترى انه يمكن تجزئة السلطة وإمكانية مشاركة الجميع في ممارسة اقتسام السلطة السياسية وهذا يحدث من خلال التأثير في عمليات صنع القرار ولو بدرجات متفاوتة، حيث ترى صعوبة تمركز السلطة نظرا لتوزيعها وانتشارها بحسب مصادر عديدة وجماعات متباينة القدرات والموارد.

المطلب الثاني : تعريف المشاركة السياسية

قبل تحديد تعريف يكاد يكون الأقرب من الوضوح لمفهوم المشاركة السياسية يجب توضيح معنى مصطلح المشاركة والسياسة بصفة عامة وصولا الى تمهيد مفهوم المشاركة السياسية بشكل اشمل.

الفرع الاول : مفهوم المشاركة السياسية

سنحاول في هذا الفرع ان نعرف مفهوم المشاركة السياسية من الناحية اللغوية والاصطلاحية ثم نعرج على بعض تعريفات المفكرين العرب والغرب للوصول الى تعريف جامع للمشاركة السياسية.

اولا : مفهوم المشاركة السياسية لغة و اصطلاحا

1- فالمشاركة لغة: تعني المساهمة وتعني أيضا (أي عمل تطوعي لا يهدف الى الربح والمصلحة من طرف المواطن، للتأثير على اختيار السياسات العامة وادارة الشؤون العامة أو اختيار القادة السياسين على مستوى حكومي كان أو محلي أو قومي .

ويذهب تعريف آخر للقول بأن المشاركة تعني" وجود الأهداف الوجدانية للمشاركة لدى الأفراد وتحولها إلى أهداف معرفية لحل مشاكلهم البيئية سواء بالمشاركة في اتخاذ القرارات والتنفيذ، أو المتابعة والتقييم التي يكتسب الأفراد من خلالها أهدافا مهارية.[2]

1 - محمد عادل عثمان، نفس الموقع السابق.

2 - حريزي زكرياء،"المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية-الجزائر نمودجا-"(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسيات عامة وحكومات مقارنة،جامعة باتنة: جامعة الحاج لخضر،قسم العلوم السياسية، 2011/2010.

والسياسية هي: تدبير الأمور وحسن رعايتها وإصلاحها، وتدبير شؤون الدولة ،فالساسة هم قادة الأمم ومدبرو شؤونها العامة.

2-أما اصطلاحا: فهي (السياسة ما كان من الأفعال بحيث يكون أقرب الى الصلاح وأبعد عن الفساد).[1]

وكتعريف اجرائي فإن المشاركة تؤكد على ضرورة مشاركة أفراد المجتمع بشكل حقيقي صنع القرار وتأصيل مفاهيم المسؤولية الاجتماعية بمعنى التأكيد على الدور الفاعل للفرد في المجتمع .

تعريفات بعض المفكرين العرب لمفهوم المشاركة السياسية:

لقد عرف **صلاح منسي** المشاركة السياسية على انها عملية حركية يشارك فيها الفرد من خلال الحياة السياسية لمجتمعه بفعل ارادي و واع وذلك للتأثير في المنحى السياسي العام، تماشيا مع من يحقق المصلحة العامة التي تتطابق مع الآراء والانتماء الطبقي له، وتحصل هذه المشاركة عن طريق مجموعة من الأنشطة السياسية كالترشيح للمؤسسات التشريعية (البرلمان)، والانخراط في الاحزاب السياسية والتصويت.

تعريف محي سليمان يقول عن المشاركة السياسية بأنها جهود اختيارية أو تطوعية يقوم بها أفراد المجتمع للتأثير على بناء القوة في المجتمع ،والمشاركة في صنع القرارات الخاصة به في ظل الموقع الطبقي الذي يحتله الأفراد في البناء الطبقي وتتم المشاركة في صورة متعددة، بدءا بالاهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية، ومرورا بالتصويت الانتخابي والترشيح للمؤسسات السياسية والانتماء الحزبي.

تعريف طارق بن محمد عبد الوهاب على أنها (حرص الفرد بناء على ما لديه من خصائص نفسية معينة على أن يؤدي دورا في عملية صنع القرار السياسي وينعكس هذا الحرص على سلوك الفرد السياسي من خلال مزاولته لحق التصويت أو الترشيح لأية هيئة سياسية، كما ينعكس على اهتماماته التي تتمثل في مراقبة القرار السياسي ويتناوله بالنقد والتقييم والمناقشة مع الآخرين، كما ينعكس على معرفته بما يدور حوله من أمور تتعلق بالسياسة، والمشاركة في النهاية هي محصلة لهذا الثالوث : النشاط، الاهتمام، المعرفة .[2]

كذلك تعتبر المشاركة السياسية عملية اختيار حيث البعض يشارك والبعض لا يشارك وقد تكون المشاركة بطريقة معينة وفي أمور معينة وعلى ذلك هناك اختيار في طريقة المشاركة ونوعها مثل الادلاء بالأصوات في الانتخابات والانضمام الى تنظيم حزبي كذلك يجب على المواطنين اختيار اتجاهات مشاركتهم فيختارون من سيعطونه أصواتهم في الانتخابات أو اختيار المشاركة في الحملات الانتخابية وأي الأحزاب التي يعملون معها وأي الجماعات أو المنظمات التي يرغبون في الانضمام اليها وأي البرامج والموضوعات التي تجدبهم

1 - إبراهيم محمد يسري ، المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية،،ط01،مصر:دار اليسر، 2011، ص14.

2 - حريزي زكرياء، نفس المرجع السابق،ص15،16.

للاختيار ، وبذلك يمكن تعريف المشاركة السياسية بأنها "النشاطات والاختيارات الواعي "وتعبير الوعي تعني الدراية بالبدائل ثم المشاركة العملية ورغم هذا فليس من الضروري أن يتوافر في هذا النشاط عقلانية القرار.[1]

ومن هذه التعريفات أن المشاركة السياسية هي الآنشطة الطوعية الإرادية التي يقوم بها أفراد المجتمع بهدف التأثير في العملية السياسية.

02-تعريف بعض المفكرين الغرب لمفهوم المشاركة السياسية:

كما سبق الإشارة الية أن مفهوم المشاركة السياسية وجد اهتمام كبير من قبل العديد من المفكرين والمحللين السياسيين وفى هذا الاطار سوف نحاول ان نتطرق إلى أهمهم:

أفلاطون :تحدث أفلاطون عن مفهوم المشاركة السياسية من خلال حديثة عن الديمقراطية حيث أشار أن الديمقراطية هي إحدى مظاهر وأشكال المشاركة السياسية وقد عرفها على انها الدولة المختلطة التي تقوم على عملية التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة بالأخذ بمبدأ الحرية.

أرسطو : يمكن توضيح المشاركة السياسية عند أرسطو من خلال فقرة من كتابة السياسة عند أرسطو من خلال قولة بالقول" لما كانت لكل الدولة، نوعا من المشاركة وكانت كل مشاركة تهدف إلى الوصول للخير والنفع العام ، وبالتالي فان الخير هو هدف جميع المشاركات ، ولهذا فان الخير الاسمى هو الذي يبنى على أساس ضم كل ما عداها من المشاركات المجتمعية " وقد حلل المفكرون بعد ذلك ان المقصود هنا بالخير الأسمى هي المشاركة السياسية.

كارل ماركس :أشار كارل ماركس الى مفهوم المشاركة السياسية من خلال حديثة عن الحقوق السياسية في المسالة اليهودية باعتبارها الامتيازات التي يتمتع بها أي فرد بوصفة مشاركا في الحياة السياسية للجماعة التي ينتمي إليها ومن هذه الحقوق كما يرى ماركس (الحق في التصويت – الحق في اختيار الأشخاص المرشحين لتولى المناصب السياسية) وهذه الحقوق اذا نظرنا إليها فسوف نجد أنها إحدى مؤشرات عملية المشاركة السياسية في المجتمع ، ومن ناحية أخرى فان ماركس يرى أن الحقوق السياسية التي تمنحها الدولة لموظفيها ليست في واقع الأمر أن حقوق الفرد الأناني المعزول عن غيره من البشر وانه ليس صحيح أنها تقوى وتدعم الجانب العام في نشاط الفرد وحياته .[2]

---

1 نادية سعيد عشور،،نفس المرجع السابق،ص 385.

2- سامية خضر صالح،ط2005، **المشاركة السياسية والديمقراطية (اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا)**،كلية التربية،جامعة عين شمس،القاهرة،2005،ص21،19.

صموئيل هنتنجتون " و"**تيلسون** " اللذان عرفاها بأنها(:النشاط الذي يقوم به مواطنون معينون بقصد التأثير على عملية صنع القرار الحكومي.[1]

الفرع الثاني: المشاركة السياسية والمفاهيم المرتبطة بها

يوجد العديد من المفاهيم السياسية التي ترتبط بهذا المفهوم وذلك يعود إلى طبيعة تعقد الظاهرة الاجتماعية التي تتسم بسمة التداخل بين عناصرها وأجزائها ومن هذا المنطلق سوف نحاول أن نوضح عدد من المفاهيم التي ترتبط بهذا المفهوم ويمكن إن نشير إلى المفاهيم الآتية :

أولا–مفهوم الراي العام : تتعاظم أهمية هذا المفهوم في المجتمعات الديمقراطية ويصبح أساس كل ممارسات السياسية ومحور كل القرارات المطبقة في المجتمع . ويعرف على انه مشاعر عامة يكونها الأفراد والجماعات تجاه أحداث وقضايا وشخصيات سياسية على المستويين المحلى والخارجي ونجد أن هناك ثلاث مراحل لتكوين الراي العام الجماهيري ضرورية حتى يكون مؤثر وفعال في عملية تشكيل السياسة العامة وهذا يظهر بوضوح في المجتمعات الديمقراطية وهذه المراحل هي (مرحلة التكوين – مرحلة التعبير– مرحلة التأثير المباشر في السياسة العامة) أما من حيث علاقة هذا المفهوم بمفهوم المشاركة السياسية فنجد أن المشاركة السياسية تلعب دورا حيويا في الانتخابات وجماعات المصالح حيث أن الانتخابات ليست مجرد إلية فقط لاختيار الشعب للحكام أو لمن ينوب عنهم في الوظائف السياسية، بل هي وسيلة من وسائل التأثير في الرأي العام بل وتساهم المشاركة السياسية في السماح للرأي العام الشعبي من أداء مهام الرقابة وحساب السلطة الحاكمة.

ثانيا–الأحزاب السياسية : هي عبارة تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وإعلائها من أجل تنفيذ برنامج الإصلاح بالمشاركة في الحياة السياسية بواسطة الأنشطة المكملة، أوهي تلك المنظمات التي لها هدف واضح ألا وهو ممارسة تأثير ثابت على تكوين الرأي العام ولهذا فان تحقيق هذا الهدف يحتاج إلى أشكال تنظيمية وبرامج ثابتة و ممارسة الاقتراع هو أحد الجوانب الهامة للأحزاب السياسية من أجل الوصول إلى السلطة وأحداث التأثير المنشود.

ثالثا– التنشئة السياسية : يشير العديد من الباحثين في مجال علم النفس السياسي إلى أن هناك ارتباط وثيق بين كلا من مفهوم المشاركة السياسية ومفهوم التنشئة السياسية هذا على الرغم من أن المشاركة

1– عبد الرحمان حمد العرقان، خالد العدوان، "أبعاد المضمون السياسي لتمكين المرأة "مجلة إتجاهات سياسية،برلين،ألمانيا، ع07،الثلاثي 01،أفريل2019،2019، (ص ص41–57)،ص49.

السياسية لا تمثل امتداد إلى ظاهرة التنشئة السياسية كظاهرة سياسية ونظرا لتعدد المحاولات التي جاءت لتحديد المقصود بالتنشئة السياسية فان هناك صعوبة واضحة لوضع مفهوم محدد واضح لهذه الظاهرة السياسية ألا انه يمكن أن نشير إلى أن التنشئة السياسية هي مجموعة من الأنماط الاجتماعية التي تمكن الفرد من التوافق السلوكي مع المجتمع أو هي اكتساب الفرد لاستعدادات سلوكية تتفق مع استمرارية قيام الجماعات والنظم السياسية وذلك من خلال أداء الوظائف الضرورية للحفاظ على وجودها،وتظهر العلاقة بين ظاهرة التنشئة السياسية والمشاركة في أن التنشئة السياسة هي بمثابة الدافع الأساسي للفرد وأري دخوله في الحياة السياسية في مجتمعه.[1]

رابعا– التنمية السياسية : تشير إلى عملية النمو في بناء المؤسسات وتشجيع الممارسات الديمقراطية ولكنها عادة ما تتعلق بنمو وتعقد وزيادة التمايز بين البني السياسية في المجتمع وفى المجتمعات الأقل تطورا تستهدف عملية التنمية السياسية حشد التأييد الجماهيري لبناء نظام سياسي قومي من ناحية وتعزيز مؤسسات وقيم وسلوكيات المشاركة السياسية من ناحية أخرى ، وتهدف التنمية السياسية بشكل عام إلى بناء الديمقراطية التيهي احد صور عملية المشاركة السياسية ومن هنا تظهر العلاقة بين هذان المفهومين فيأن هناك علاقة طردية بين التنمية السياسية كعملية وبين المشاركة السياسية من كون مدى انتشار مظاهر التنمية السياسية في المجتمع فأنها تدفع إلى المشاركة في الحياة السياسية للفرد داخل مجتمعه.

خامسا–الثقافة السياسية: هو عبارة عن توزيع معين يتعلق بخصائص وسمات شعب دولة ما لديهم اتجاهات سياسية، قيم، مشاعر، بيانات ومعلومات. أوهي كل ما يتعلق باتجاهات الأفراد تجاه النظام السياسي وما يرتبط به من نظم فرعية أو مؤسسات ومنظمات مختلفة، وقد أشار **ألموند** إلى أن هناك ثلاث عناصر أساسية يمكن من خلالها التميز بين مستويات الثقافة السياسية في نظم سياسية مختلفة وهما (مستوى إلمام الفرد والمواطن – طبيعة المشاعر – مستوى التقييم)، أما عن علاقة هذا المفهوم بمفهوم المشاركة السياسية فيمكن توضيح العلاقة بينهم من خلال دراسة تنوع الثقافات السياسية الناتجة من تنوع النظم السياسية ، حيث نجد انه بينما تتسم المشاركة السياسية للأفراد في النظم التقليدية بسمة السلبية فأنها على العكس من ذلك في النظم الغير تقليدية حيث يكون المواطن في تلك النظم على اهتمام كبير بمعرفة ما يدور حوله من أحداث وذلك ناتج من وعى ثقافي لأفراد تلك المجتمعات بضرورة الحرص على القيام بدورهم في المجتمع لهم حقوق وعليهم واجبات وهذا له تأثير كبير على المشاركة السياسية للأفراد .

1– محمد عادل عثمان، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، متوفر على الرابط التالي: الموقع العربي الديمقراطي https://democraticac.de/?p=36026 تاريخ الزيارة يوم : 2019/05/02 .

سادسا-جماعات المصالح : تعد جماعات المصالح من الجماعات السياسية الهامة في العديد من النظم السياسية وهى تختلف عن الأحزاب السياسية من كونها لا تهدف إلى الوصول للسلطة بل هي تهدف فقط إلى التأثير في السلطة الحاكمة لكي تتخذ قرارات تخدم مصالحها وهذا ما أكدت عليه العديد من الدراسات التي أشارت الي الديمقراطية. المفكرين الاجتماعيين حيث أنهم قد اكدوا على أن جماعات المصالح تهدف إلى تحقيق أهدافها من خلال 3 وسائل مختلفة هما (الدخول مع الجماعات الأخرى في علاقات مع جماعات أخرى لخدمة مصالح مشتركة -الاتصال المباشر بالجهات المعنية لتحقيق مصالح خاصة-تعبئة الرؤى العام لدعم احدي القضايا التي تخدم مصالحها)، ومن هنا يمكن تعريف جماعات المصالح على أنها جماعة من الأفراد تربطها مصالح مشتركة ولها مطالب محددة تجاه الجماعات الأخرى ومؤسسات الدولة المختلفة التي تسعى فقط إلى تحقيقها من اجل العمل على وحدتها واستمراري وينتهي ضغطها بمجرد أن تتحقق مصالحها.[1]

الفرع الثالث: أشكال ومستويات المشاركة السياسية

بما أن المشاركة السياسية هي اسهام أو إنشغال المواطن بالمسائل السياسية داخل نطاق مجتمعه سواء هذا الانشغال عن الطريق التأييد أو الرفض أو المقاومة أو التظاهر فهي تتميز باشكالها ومستوياتها .

- اولا : **أشكال المشاركة السياسية**

01- فالمشاركة السياسية الرسمية فمن المعروف أن الرسميين وأصحاب المناصب هم الذين يقومون بها من واقع الحفاظ على مصالحهم من خلال تحقيق الدوام والإستمرار والاستقرار للنسق الذي يهيمنون عليه وهم من خلال هذه العملية قد يواجهون مصاعب أو صراعات من ذوي المصالح الآخرين من أعضاء المجتمع، الذين يكونون عادة من الأحزاب السياسية خارج السلطة وجماعات الضغط أو المصلحة و الأقليات وهؤلاء يمثلون اعضاء المجتمع المشاركين سياسيا بالطرق غير الرسمية ومن ثم تعتبر المعارضة في أي نسق سياسي مشاركة سياسية غير رسمية، وإن عملية التصويت ليست هي الأساس في عملية المشاركة بل تأتي من قبل قاعدة التدرج مباشرة.[2]

1 - محمد عادل عثمان،نفس الموقع السابق

2-سامية خضر صالح،نفس المرجع السابق ،ص ص28

02- **المشاركة السياسية عند كونواي :** فتنقسم المشاركة السياسية إلى عدة أشكال هي : النشاط الإيجابي مقابل السلبي Active Versus Passive والتقليدي مقابل غير التقليدي Conventional Versus Unconventional وتشمل المشاركة النشطة التصويت وكتابة الخطابات الحكومية والعمل من خلال التبرع بالوقت أو المال لمرشح ما في حين تشمل المشاركة السلبية الدراية بالموضوعات السياسية وحضور المناسبات أو بعض الاجتماعات واللقاءات المدعمة للحكومة وتتبع الحملات السياسية والمعرفة بالأنشطة والقرارات الحكومية وتعد الأمثلة الخاصة بهاتين الفئتين صورا للمشاركة التقليدية ،هذا ويتم قبول هذه الأنواع من الأنشطة بوجود الحكومة وثقافة سياسة الغالبية كنشاط مناسب ويمكن أن تكون الأنشطة غير التقليدية قانونية ولكنها لا تعد مناسبة مثال ذلك المشاركة في مسيرة معارضة، وتشمل الوسائل غير التقليدية غبر القانونية المشاركة في حرق اللافتات ،وتفجير المباني الحكومية وقمع مشاركة الآخرين من الناس.

03- **المشاركة السياسية عند عبد الهادي الجوهري :** تتمثل:

- في المشاركة في النشاطات السياسية
- المشاركة في النشاطات السياسية المباشرة أو الأولية.
- المشاركة في النشاطات السياسية غير المباشرة أو الثانوية
- ومن أمثلة المشاركة في النشاطات السياسة المباشرة : تقلد منصب ، عضوية الحزب ، الترشيح في الانتخابات ، التصويت و الإشتراك في المظاهرات العامة .
- أما أمثلة النشاطات السياسية غير المباشرة فهى مثل المعرفة ، الوقوف على المسائل العامة ، العضوية في هيئات التطوع و بعض أشكال العمل في الهيئة التطوعية وفي الجماعات الأولية ويبدأ تدرج الشكل الهرمى بتقلد منصب سياسى أو إداري و ينتهي بالتصويت.[1]

- ثانيا : مستويات المشاركة السياسية.

ويختلف مستوى المشاركة السياسية من دولة إلى أخرى ومن فترة أمنية إلى أخرى في نفس الدولة و يرجع ذلك إلى مدى توافر الظروف التي تشجع أو تحد من المشاركة السياسية و يرى بعض الباحثين على أن التصويت في الانتخابات هو ابرز صور المشاركة لماله من علاقة بارزة بين الأفراد و النظام السياسي فمن خلال التصويت يحدث نوع من التبادل بين الأفراد و الحكومات و عليه للمشاركة أربعة مستويات.

[1] سامية خضر صالح،نفس المرجع السابق ،ص 28،29

01-**المستوى الأعلى** : ممارسوا النشاط السياسي:

يشمل هذا المستوى الأفراد اللذين تتوفر فيهم ثلاث شروط من ستة:عضوية منظمة،سياسية التبرع لمنظمة أو مرشح،حضور الاجتماعات بشكل متكرر،المشاركة في الحملات الانتخابية توجيه الرسائل بشان القضايا السياسية للمجلس النيابي و لذوي المناصب المناصب السياسية أو الصحافة أو الحديث خارج نطاق الدائرة الضيقة المحيطة بالفرد و الحكومات.[1]

02- **المستوى الثاني** :المهتمون بالنشاط السياسي :و يضم كل المتتبعين للأحداث السياسية التي تجري في الساحة و منهم المصوتون في الانتخابات.

03- **المستوى الثالث** : الهامشيون في العمل السياسي:يضم الأفراد الذين لا ميول ولا اهتمام لهم للأمور السياسية ولا يخصصون أي وقت للعمل السياسي كما أن مشاركتهم قد تكون بدافع الاضطرار بغية عدم تعطيل مصالحهم.

04- **المستوى الرابع:** المتطرفون سياسيا:و يمثل الأفراد الذين يعملون خارج الأطر الشرعية القائمة،بحيث يلجؤون إلى أساليب العنف.فالفرد الذي يشعر بعداء اتجاه المجتمع بصفة عامة و النظام السياسي بصفة خاصة فأما ينسحب من المشاركة السياسية او يستخدمها بصورة تتقسم بالحدة و العنف.[2]

-كما حدد عدد من المفكرين السياسيين و الاجتماعيين عدة مستويات لها منهم :

كارل دويتشي :حدد ثلاث مستويات للمشاركة السياسية

-**المستوى الأول:** وهم نشطاء في العمل السياسي و لابد من شروط للانتماء إلى هذه الفئة وهي عضوية منظمة سياسية،المشاركة في الحملات الانتخابية، التبرع، حضور الاجتماعات، الحديث في الساسة.

-**المستوى الثاني** : وهم المعنيين بالنشاط السياسي.

-**المستوى الثالث** : يضم اللذين يشاركون بشكل موسمي في العمل السياسي او يشاركون إضطرابا عندما تكون مصالحهم مهددة في أوقات الأزمات.[3]

وتهدف المشاركة السياسية الى :

1- مبروكة بلمزوزي ، عفاف رحومة ، دوافع إنتماء المرأة للمجالس المحلية المنتخبة، دراسة استطلاعية لإنتخابات 29 نوفمبر2012 ورقلة، مذكرة مكملة لشهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، 2012-2013، ص20.

2 - نفس المرجع السابق،ص21.

3 - مبروكة بلمزوزي ، عفاف رحومة ، ص 21.

إن المشاركة السياسية تختلف عن أنواع الأنشطة من حيث الهدف والفائدة من النشاط، ويوضح مفهوم **سيدني فربا** و **نورمان ني** أن المشاركة السياسية تتعلق بالأنشطة التي يقوم بها المواطنون بهدف التأثير على إختيارات الأشخاص في الحكومة أو النشاط الذي يقومون به في حين تشير ماري تيريز رينر إلى أن هدف المشاركة السياسية هي أن يكون للإنسان موقف معين وأن يقوم به بعمل ما ،وأن يصبح الإنسان المشارك هو جزء في جماعة تعكس رغبة الأخرين ،حيث يجد الفرد نفسه يقتسم مع غيره المسؤولية ويكون هناك أهمية للمعرفة والعلم والوعي فغالبا ما تكون هناك فكرة أو عدة أفكار تجذبه للعمل مع غيره ، أما **كونواي** فقد ذكر عن المشاركة السياسية بأنها أنشطة المواطنين الذين يهدفون للتأثير على هيكل الحكومة وقد تكون هذه الأنشطة مدعمة للسياسات والسلطات والهياكل الموجودة المتاحة أو أنها تهدف إلى تغيير بعض أو كل السياسات أو السلطات أو الهياكل .

ويشير **عبد الهادي الجوهري** إلى أن المشاركة السياسية بالإضافة إلى أنها تعتبر من أهم موضوعات علم الإجتماع السياسي إلا أنها العملية التي يلعب الفرد من خلالها دورا في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة ليشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع كذلك لتحقيق وانجاز هذه الأهداف .[1]

من خلال ما سبق يمكن أن نلخص في نقاط اهداف المشاركة السياسية:

01- المشاركة السياسية تحدد مواقف الفرد وهذا الأخير اما أن يكون جزءا من هذه الجماعة مؤثرا أو متأثرا بأفكار الأخرين.

02- المشاركة السياسية ايضا تهدف الى التأثير على هياكل الحكومة من خلال الأفراد المشاركين فقد يكون مساندا لأي نظام كان مشجعا لسياستيه أو مغيرا لنظام الحكومة .

03- تهدف المشاركة السياسية في جعل الفرد اجتماعيا واضعا للأهداف العامة ومحققا لها عن طريق التأثير على الأخرين.

04-إن المشاركة تعني تحقيق مساهمة أوسع للشعب في رسم السياسات العامة وصنع القرارات واتخاذها وتنفيذها.

05- إن المشاركة تعني إعادة هيكلة وتنظيم بنية النظام السياسي ومؤسساته وعلاقته بما يتلائم وصيغة المشاركة الأوسع للشعب في العملية السياسية .

06 إن المشاركة السياسية توفر الأمن والاستقرار داخل المجتمع.[2]

1 – سامية خضر صالح، نفس المرجع السابق ،ص30.

2 – بلمزوزي مبروكة،رحومة عفاف،نفس المرجع السابق،ص،25

المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة

في أوائل القرن الحادي والعشرين ، هدف تحقيق مساواة حقيقية بين الجنسين في السياسة يظل بعيد المنال اليوم ، أدلت النساء بأصوات بأعداد متساوية أو أكبر من الرجال. ومع ذلك ، لا تزال النساء تتخلف عن الرجال كأعضاء في الحزب ونشطاء في الحملة. كمرشحين للترشيح للمناصب التشريعية ، كأعضاء منتخبين وقادة المجالس المحلية والجمعيات الإقليمية والبرلمانات الوطنية والبرلمان الأوروبي ،كأعضاء في القضاء وأعلى خدمة مدنية ؛ وفي المناصب العليا كوزراء ورؤساء حكومات ودولة، يستمر هذا الوضع على الرغم من أن الحقوق المتساوية للمرأة ، بما في ذلك حقوق المواطنة والاقتراع ،مضمونة في دساتير جميع الديمقراطيات الحديثة، يثير هذا التباين بين النظرية والتطبيق أسئلة أساسية تتعلق بالعدالة الاجتماعية عندما تكون النساء أغلبية الناخبين وبعدد قليل من القادة المنتخبين.

الفرع الأول :تاريخ المشاركة السياسية للمرأة

ان المرأة تمثل عصب المجتمع ومشاركتها السياسية تعتبر من أهم العناصر الديمقراطية في بلد ما وهي تعكس طبيعة النظام السياسي كما تقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار مشاركتها وعليه سنحاول في هذا الفرع التعرف على بدايات المطالبة بحق التصويت وصولا الى نضال الحركات النسوية.

اولا : بداية المطالبات النسوية بالحق التصويت

لقد بدأت المطالبة بمنح حق التصويت للنساء في القرن التاسع عشر من قبل الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية وخاصة بين الشريحة النسائية المتعلمة، وقبل ذلك بدأت الحركات النسوية بالمطالبة بقوانين وتشريعات تضمن حق الزواج وحق التملك في أواسط القرن التاسع عشر واستمرارها لأوائل القرن العشرين وسن التشريع التقدمي في الولايات المتحدة وقوانين الأمومة والعمل في أوربا الغربية.

ثانيا : بدايات تشكل حق المرأة في التصويت

لقد بدأت المطالبة بمنح حق التصويت للنساء في القرن التاسع عشر من قبل الحركات النسوية الأمريكية والبريطانية وخاصة بين الشريحة النسائية المتعلمة، وقبل ذلك بدأت الحركات النسوية بالمطالبة بقوانين وتشريعات تضمن حق الزواج وحق التملك في أواسط القرن التاسع عشر واستمرارها لأوائل القرن العشرين وسن التشريع التقدمي في الولايات المتحدة وقوانين الأمومة والعمل في أوربا الغربية.

تعتبر نيوزيلندا أول دولة سمحت للمرأة بالتصويت في العام 1893 .

الثورة البلشفية في روسيا 1917 كان لها الدور الكبير في الترويج وترسيخ مساواة المرأة حيث ألغيت سيطرة الكنيسة على الزواج وحققت المساواة الكاملة في الحقوق بين الرجال والنساء، وكانت **ألكسندرا كولونتاي** أول امرأة في العالم تشغل منصب وزير.[1]

قامت الولايات المتحدة بتعديل الدستور لتسمح للمرأة بالتصويت عام 1920 وهي السنة التي تم فيها منح المرأة حق التصويت في عشرة دول اخرى.

أما بالنسبة للدول الأوربية فأنها قامت بمنح حق التصويت بعد الحرب العالمية الثانية بما فيها فرنسا واليونان وايطاليا وسويسرا.[2]

– دولة الإكوادور كانت أول بلد في أمريكا اللاتينية اعترفت بحقوق المرأة السياسية في العام (1929) وفي المكسيك حصلت المرأة على حق التصويت في العام 1953وفي أسيا ،منغوليا كانت أول بلد حصلت فيه المرأة على حق التصويت في عام 1923 ، وفي اليابان و كوريا الجنوبية حصلت المرأة على حق التصويت عام 1945.ومن المعلوم إن التصويت بحد ذاته ليس الضمان الوحيد لحصول المرأة على حقوقها السياسية، حيث هنالك بلدان كثيرة تعطي حق التصويت ولكن المرأة بعيدة بأشواط كبيرة من حق الترشيح وتقلد المناصب و الوصول الى مواقع صنع القرار.

ثالثا : نضال الحركات النسوية:

واصلت الحركات النسوية والتقدمية على صعيد العالم نضالها لزيادة التمثيل النسائي مما أدى إلى تدخل الأمم المتحدة للمشاركة في قضية المرأة حيث عقدت عام 1975 أول مؤتمر دولي حول حقوق المرأة ،ثم في السنوات 1980،1985 وعقدت الأمم المتحدة مؤتمر في عام 1995 وتناولت تقارير رسمية عن وضع المرأة والضغط على الحكومات بمعالجة المعوقات أمام مشاركة ووصول المرأة إلى المصادر السياسية والاقتصادية والتربوية، وتوازيا مع مؤتمر الأمم المتحدة شاركت حوالي 30 إلف امرأة في مؤتمر المنظمات غير الحكومية في بكين في نفس العام . لقد سميت فترة ما بين عام 1976–1985 بعقد المرأة، حيث أصبحت قضية المرأة تحتل مكانا بارزا في جدول أعمال الأمم المتحدة وركزت على إيجاد نظام اقتصادي وسياسي يحقق مشاركتها في العملية السياسية و في عملية التنمية العالمية ولكن مع هذه الطفرة في تزايد مشاركة المرأة في

1 - OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR)، Promoting Women's Participation in Political Parties، Printed in Poland by Sungraf،p12.

2 – بيان صالح، أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في صياغة القوانين وإصدار القرارات – المشاركة السياسية للمراة والوصول الى موقع صنع القرار،متوفر على الرابط التالي:موقع الحوار http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59070،تاريخ التصفح: 2019/04/29

الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والمدنية فأنهن ما زلن يمثلن نسبة ضئيلة في المراتب العليا والقيادية والتي تساعد في التأثير على عملية سن القوانين والتشريعات في صالح المرأة ومساواتها في المجتمع.[1]

تضاعف عدد النساء في برلمانات الدول الغربية ما بين عام 1975 إلى عام 1995 حيت وصلت النسبة من 7و4% إلى حوالي 11% ، في الولايات المتحدة تصل نسبة أعضاء النساء في الكونغرس إلى 2،11 وهي ثلث النسبة في أقطار شمال أوربا . ومع تطور وتقدم الحركات النسائية انخفض عدد الأقطار التي لم تتقلد المرأة أي منصب في الوزارة من 93 دولة إلى 47 دولة. وعلى عكس تزايد نسبة المرأة في المناصب القيادية في العقد الماضي في أكثر بلدان العالم فأن تراجع النسبة في الدول الجديدة المستقلة عن الاتحاد السوفيتي والدول الأعضاء في الكتلة الشرقية كان مؤشرا سلبيا، حيث انخفضت نسبة التمثيل من 25–30% أيام الحزب الشيوعي إلى نسبة 8–18% بعد التفكك. وفي الدول ذات (الأنظمة الشيوعية) مثل الصين وفيتنام وكوريا الشمالية ما زالت مشاركة النساء في المجالس التشريعية تصل إلى 20% فقط. وكما هو معلوم في الدول العربية والإسلامية نسبة تمثيل المرأة تعد اقل من المطلوب، في ظل معوقات يفرضها المجتمع.

الفرع الثاني: تعريف وأهمية المشاركة السياسية للمرأة

ترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام وبمشاركة المواطنين والمواطنات في انجازه ويجب أن تقوم على الحقوق المتساوية للجماعات وللنساء والرجال من هنا سنتطرق خلال هذا الفرع الى تعريف المشاركة السياسية للمرأة أولا وثانيا أهمية مشاركتها السياسية.

أولا :تعريف المشاركة السياسية للمرأة:

إن مشاركة المرأة السياسية :تعني في أبسط معانيها، وجود قوى شعبية قادرة على التأثير في الساحة السياسية، وهي تشير الى الطرق التي يشارك المواطن بمقتضاها في هذه الحياة من خلال اشتراكه بالتعبير فيها عن اتجاهاته، واختياراته التي تتجسد بالتصويت أو الانتماء الى جماعات الضغط السياسي –الاحزاب السياسية– وبالتالي الحرص على أن يكون لها دور ايجابي وفاعل في العملية السياسية، ويتم ذلك بالتأكيد

1- بيان صالح،نفس الموقع السابق.

عليه من خلال الممارسة الادارية الحرة لحقها في التصويت أو الترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الأخرين ...الخ .[1]

ثانيا: أهمية المشاركة السياسية للمرأة:

إن المرأة تشكل نصف المجتمع كما يحلوا لنا دائما أن نردد ، غير أنها في الواقع تمثل أقلية سياسية بالمفهوم الذي أورده أحد الكتاب العرب(حسني عايش)حين قال(القليلة في المجتمع هي فئة من الناس فيه ليس بالضرورة الأقل عددا يجري فرزها أو عزلها من النشاط العام للمجتمع أو قطاع من قطاعاته أو نشاط من نشاطاته يعامل معاملة دونيا أو غير متساوية مع فئة أو فئات أخرى ، غير ذلك يعني وجود فئة أو فئات أخرف تستأثر بالسلطة والامتيازات الاجتماعية وغرض الصعود والارتقاء).[2]

وتعرف المشاركة السياسية للمرأة بأنها تعني تعزيز دورها في إطار النظام السياسي في إطار مساهمتها في عملية صنع السياسات العمة و القرارات السياسية أو التأثير فيها واختيار القادة السياسيين.

إنها تعني أوسع مشاركة هادفة من طرف المرأة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في عملية صنع القرارات السياسية وتسيير الشأن العام.[3]

وتأتي أهمية المرأة من المشاركة السياسية كون المرأة جزء لا يتجزأ من المجتمع، وهي الجناح الآخر للوطن، وبدورها تكتمل جميع الأدوار المجتمعية، وقضية مشاركة المرأة صياغة القرار الوطني هي قضية مجتمعية، تحتاج إلى وعي جميع أفراد المجتمع، ويعتقد البعض أن هذه القضية هي قضية تخص النساء فقط (قضية نسوية)، إلا أن الصحيح هي قضية جميع الأفراد في المجتمع.

وترتبط المشاركة السياسية للمرأة بشكل خاص بمفهوم المواطنة ومبدأ المساواة ، لذلك فإن من أولى المقدمات مشاركة المرأة الاقرار بأنها تتمتع بالمواطنة التامة بكل مظاهرها وبالمساواة التامة أمام القانون بدون أي تمييز لشأن السياسي كما هو معلوم شأن عام لا يمكن للفرد أن يكون مؤثرا أو مشاركا أو فعالا فيه ما لم يعترف بدوره في الحياة العامة وبحقه في ممارسة هذا الدور دون قيود ذات طابع تمييزي.[4]

وتكمن أهمية مشاركة المرأة في المستويات المختلفة في كونها تتيح للنساء أن تشارك في تخطيط السياسات وتوجيهها، بشكل ليتضمن حدود "المشاركة الدولية"، وتضيف حدود المشاركة حتى تصل الى الشراكة بين

1 – بيان صالح، نفس الموقع السابق

2 –محمد طيب دهيمي، تمثيل المرأة في البرلمان–دراسة قانونية لنظام الكوتا–، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر–باتنة–، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2011/2010، ص 26.

3 – بيان صالح ،نفس الموقع السابق.

4 – محمد طيب دهيمي، نفس المرجع السابق، ص 27

الرجل والمرأة داخل النظام الأسري ، وينتظم من هذا المنظور الجديد للمشاركة ضمن منظور حقوق الانسان وحقوق المرأة الانسانية والديمقراطية، وبالتالي تشكل المشاركة مفهوما اجرائيا بشكل رافعة لإعادة التوازن بين المستويات المختلفة ، التي يفرضها التعدد والتنوع للمجموعات المختلفة و للعلاقات ما بين النساء والرجال.

المبحث الثاني: لمحة حول نظام الكوتا

سعت جل الانظمة الديمقراطية من خلال الدور الذي تلعبه المشاركة السياسية في تعزيز روح مشاركة الفرد داخل مجتمعه في رسم واتخاذ القرارات السياسية ناهيك عن دور المرأة التي أًصبح جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع وعليه انصبت الدراسات حول تفعيل دور المشاركة السياسية للمرأة ليس فقط في الانتخاب بل حتى الى تقلد مناصب سياسية ومن بين هذه الانظمة نظام الكوتا

المطلب الأول: التعريف بنظام الكوتا

إن هذا الجدل نبع من مشكلة عدم تمتع المرأة بحقها في المساواة الفعلية في ممارسة الحقوق السياسية نتيجة وجود عدة عوائق، لذلك لجأت الحكومات في العديد من الدول إلى تبني عدة آليات للتمكين السياسي للمرأة سواء من خلال تبني نصوص قانونية أو سياسات تهدف إلى توسيع المشاركة السياسية للمرأة من خلال توسيع تمثيلها في المجالس المنتخبة أو تعيينها في مناصب حساسة وهذا ما تجسد في ما عرف بنظام الكوتا

الفرع الثاني: تعريف نظام الكوتا

الكوتا هي إحدى ضروب التمييز الإيجابي الذي تزامنت ولادته مع التغيير في مفهوم المساواة، بحيث تم الإنتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف ولقد عرف هذا المصطلح لغة واصطلاحا.

أولا: نظام الكوتا لغة.

أ /الكوتا لغة:

الكوتا هي كلمة لاتينية–في اللغة الإنجليزية quota وفي اللغة الفرنسيةquote–و ليست عربية الأصل ولكن بالرجوع إلى مصطلح الحصة نجد بأنّ معناها اللغوي في العربية هو" النصيب "ونفس الشيء في اللغة الفرنسية، فهذا المصطلح يعني نصيب أو حصة أو نسبة، قسمة، مقدار .[1]

1 – دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بجاية،الجزائر،ص30.

ثانيا: تعريف الكوتا اصطلاحا:

الكوتا تعني تخصيص عدد معيّن من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي أو على أساس الجنس كما في الكوتا النسائية، وذلك لتحقيق التمثيل الأنسب لفئة معينة من أجل التعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجالس المنتخبة.

كما أن هذا النظام يعرف على أنه نظام يفرض حصص معينة للمرأة في المجالس النيابية وذلك من خلال تخصيص عدد محدد من المقاعد للمرأة في المجالس النيابية، أو نسبة محددة من المرشحين على قوائم الأحزاب أو الكيانات السياسية مخصصة لممثلي جماعة خاصة مثل النساء وتستخدم لضمان ترشيح أو انتخاب الحد الأدنى من النساء.[1]

يمثل نظام الكوتا شكلاً من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة على التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال.[2]

وتزامنت ولادته مع تحول وتغيير محسوس في مفهوم المساواة ، بحيث تم الانتقال من المساواة كمبدأ إلى المساواة كهدف ، وهي تعني تخصيص عدد محدد من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محددة على أساس إقليمي أو لغوي أو ديني أو عرقي.

أو على أساس الجنس ، كما في الكوتا النسائية من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجالس المنتخبة ، وعلى أن المرأة تمثل 11 % من المجتمع في معظم بلدان العالم ، فكان لا بد من ضمان تحقيق التمثيل المناسب لنسبها في المجتمع ، وتعتبر نسبة من 31 % إلى 21 % من النساء هو مطمح مشروعات الكوتا المختلفة.

وبشكل أبسط يمكن تعريف هذا النظام على أنه" تخصيص نسبة مئوية للنساء في البرلمان، أو الأحزاب أو إلزام الأحزاب بضم نسبة من النساء إلى قوائمها الانتخابية .[3]

1 – دغيش نبيلة،بن سليمان راضية،التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الجماعات،جامعة عبد الرحمان ميرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون العام،بجاية،الجزائر،ص30.

2 ستينا لارسورد،ريتا تافرون،ترجمة عماد يوسف ،التصميم من أجل المساواة (النظم الانتخابية ونظام الكوتا:الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة ،المؤسسة الدولية الديمقراطية للإنتخابات ،2008،ص9.

3 – مريم هتهات، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية نظام ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012-2013،ص25،26

الفرع الثاني: ظهور الكوتا

في معظم المجتمعات والى وقت قريب كانت المرأة تحرم من المشاركة في الحياة السياسية ولم تكن تتمتع بحق الانتخاب، إذ كان يقتصر على الرجال فقط، ويستمد هذا التمييز أساسه في أوروبا من موقف الكنيسة الرومانية التي كانت لا تعترف بالمساواة بين الجنسين وتقصي المرأة من تنظيمها لكن التطور الذي عرفته البشرية فرض معادلة جديدة تمثلت في المساواة بين الرجل و المرأة ورفض التمييز عن طريق الجنس، وناد البعض بضرورة منح المرأة كامل حقوقها السياسية فأصبح بإمكانها أن تَنتخِب وتُنتخَب، فأصبحت للمرأة نصيب من حصص المقاعد في المجالس المنتخبة أو ما يعرف بـ "نظام الكوتا النسائية." ويرجع الأصل التاريخي لنظام الكوتا إلى مصطلح الإجراء الايجابي حيث أطلق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية على سياسة تعويض الجماعات المحرومة إما من قبل السلطات الحكومية أو من قبل أصحاب العمل في القطاع الخاص، وقد كان في الأصل ناجماً عن حركة الحقوق المدنية ويتصل بالأقلية السوداء وقد أطلقه لأول مرة الرئيس كيندي في عام 1961 وتابعه جونسون في برنامجه الذي كان يمثل جزءاً من الحرب على الفقر في بداية عام 1965 ، فتم تطبيق نظام حصص نسبية(كوتا) يلزم الجهات بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها، الذين ينتمون إلى أقليات أثنية، فطالبت به جماعات أخرى مثل الحركة النسائية، كما انتشر في بلدان أخرى كانت تشعر فيها الأقليات بأنها محرومة من الحقوق.

وبالتالي فإن نظام الكوتا نشأ في الغرب وفي أمريكا بوجه أخص، ويعالج مشكلة اجتماعية هناك خاصة بالفئات المهضومة أو المضطهدة أو المهمشة وفق النظام الغربي العنصري.[1]

المطلب الثاني: تطبيق الكوتا في العالم

تبنت العديد من الدول نظام الكوتا تماشيا مع مبدأ الديمقراطية فقد سعت لتطبيق هذا النظام كل حسب نظامه المعتمد ولهذا النظام أنواع سنحاول معرفتها خلال هذا المبحث من خلال فرعين أولا أنواع الكوتا من حيث طريقة تطبيقها ثم في الفرع الثاني نحاول عرض نماذج من العالم طبقت هذا النظام.

الفرع الأول: أنواع الكوتا

هناك نوعين من الكوتا أولهما الكوتا من حيث الإلزام والنوع الثاني حسب مستوى الغرض سنوضحهما على النحو التالي

1 – دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة فب المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ع06، 2018،(ص ص 11-25) ص،14،13

أ- ان الكوتا المتعارف عليها حاليا من حيث الإلزام هي:

01- الكوتا الإدارية.

02-الكوتا الإلزامية

ب- حيث مستوى الغرض في مراحل العملية الانتخابية هي:

01- على مستوى المقاعد.

02- على مستوى الراغبين في الترشح.

03- كوتا على مستوى الترشح.

أولا :الكوتا الادارية: هي الكوتا التي تفرضها الأحزاب السياسية على نفسها تلقائيا وبموجب قوانينها لداخلية(**النظام الداخلي للحزب**)وأن بعض الاحزاب السياسية تعتمد الكوتا الداخلية(الإدارية)خاصة بها للترشح عدد من النساء للانتخابات، وهذه الطريقة مفصلة وجديرة بالتوسع لتحفيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية، وهذا النوع تتفاوت نسبة النجاح بإتباعها أيضا ويبلغ عدد الأحزاب إلى (261 حزبا في 22بلدا أعتمد كوتا طوعية خاص بها)[1] .

وهذا النوع من الأنظمة ليس مصدره القانون الذي يعتبر قواعده ملزمة وانما هو طرح يقتصر على الحزب السياسي الذي تبناه .[2]

ثانيا : الكوتا الإلزامية: حسب إحصائيات لعام 2004 فان الدستور (14) دولة ينص على فرض نظام الكوتا النسائية وتضمنت القوانين الانتخابية

في(32) دولة.

-الكوتا المستخدمة في النظام التعددي الاغلبي 17 بلدا.

-الكوتا المستخدمة في النظام المختلط 15 بلدا.

-الكوتا المستخدمة في النظام النسبي 45 بلدا.

-الكوتا المستخدمة في أنظمة أخرى 2 بلدا.

-الكوتا في مراحل عملية الانتخابية وتأتي في ثلاثة أنواع:

01-كوتا تفرض على مستوى المقاعد :وهذه تتم بموجب القانون أو الدستور فقط.

1 – نادية سعيد عشور ،المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث ،نفس المرجع السابق،ص 353.

2 – أحمد برادي ،"حق التمثيل السياسي للمرأة بين الإلزام القانوني والتباين الشرعي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تمنغاست، الجزائر، ع08، السداسي1، جوان2018، (ص ص145-153)، ص148.

02- كوتا تفرض على مستوى الراغبين في الترشح: وهذه تفرض من قبل الأحزاب ويثبت في الأنظمة الداخلية للحزب وتسمى بالكوتا الإدارية.

03-كوتا تفرض على مستوى الترشح :وهذا النوع قد يفرض في إطار الكوتا الإلزامية والكوتا الإدارية.[1]

وتنقسم الكوتا الإلزامية الى : كوتا تشريعية وكوتا دستورية

فالكوتا الدستورية :هي تلك التي ينص عليها الدستور صراحة، بإعتبار الدستور أسمى قوانين الدولة.

بينما الكوتا القانونية هي تلك التي ينص عليها صراحة قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر مطبق في البلد المعني، ومن حيث المضمون.

وتستند الكوتا الدستورية والقانونية إلى نصوص تشريعية تلتزم الأحزاب أو الكيانات السياسية بتطبيقها، وفي حالة عدم الالتزام، تتعرض هذه الأحزاب أو الكيانات إلى مخالفات يحددها القانون، وتتنوع عادةً من استبعاد المرشحين، وقد تصل إلى استبعاد الحزب السياسي المخالف.[2]

الفرع الثاني: نماذج تطبيق نظام الكوتا في العالم

إن ما يقضي به مبدأ الديمقراطية أن يكون للمرأة كما للرجل حق الانتخاب والترشح وتتميز الديمقراطية بأنها تقرر المساواة في الحقوق السياسية، ولما كانت الديمقراطية هي حكم الشعب، فإنها تقرر المساواة بين أفراد الشعب في الحقوق السياسية، وعدم التفريق بينهم عند مباشرة هذه الحقوق.

يطبق نظام الكوتا خلال مرحلتين فالأولى أثناء عملية الترشح والثانية أثناء النتائج النهائية للإنتخابات.[3]

وقبل الخوض في عرض بعض نماذج لتطبيق نظام الكوتا نعرج على كيفية تطبيق هذا النظام أولا كما يلي:

أولا-كيفية تطبيق نظام الكوتا

01- الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح:

تهدف الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع استراتيجية ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو(ضمان ترشحهم في دوائر محددة) بما يضمن لهن فرص متساوية او تقريبا متساوية أو تقريبا متساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة.

وتتنوع الأحكام من كوتا فضفاضة لاتضع قواعد ترشح مشجع(مثلا تحديد)31 % كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة حول ترتيبهن على القائمة ، ما قد ينتن عنه ، في النظم الانتخابية التي تستخدم

1 – نادية سعيد عشور،نفس المرجع السابق ،ص353.

2 – ستينا لارسورد،ريتا تافرون،ترجمة عماد يوسف ،نفس المرجع السابق،ص9.

3 – –دندن جمال الدين،نفس المرجع السابق،ص،14.

القائمة وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب إلى قواعد شديدة تحدد ترتيبا محدد للنساء في مواجهة الرجال على القوائم ، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء الترتيب مع الرجال على القائمة ، والخيار الأخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشح مثلا في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل ،كما يمكن أن تكون الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تتبناها الأحزاب السياسية وقد تكون مشرعة رسميا عبر القانون كما في قانون الانتخابات أو الدستور مثلا.

02-الكوتا التي تستهدف النتائج:

تضمن الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة مثلا31% أو عددا محددا(مثلا 11 من 2 مقعد)من المقاعد المخصصة حصرا للنساء ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج يفترض هذا الشكل اقتصار الترشح فيها هكذا دوائر أو مستويات انتخابية على المرأة، ويمكن أيضا اعتبار نزام أفضل الخاسرين كشكل آخر لهذا النوع من الكوتا.[1]

إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات وبما لا يتجاوز العدد المخصص للكوتا كفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون الرجال يجب أن ينص الدستور أو قانون الانتخاب، وقانون الأحزاب السياسية، أو أي قانون آخر صراحة على أي شكل من أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، وذلك بهدف تطبيقها وضمان حصول النساء على هذه المقاعد دون منازعة المرشحين الآخرين والاحزاب السياسي ومن المهم في حالة نظام أفضل الخاسرين أن ينص الإطار القانوني على ذلك بحيث يسمح للأحزاب السياسية قبول منح المقعد للنساء بدل المرشحين الرجال.

بالإضافة إلى هذه الآليات المطبقة في العمليات الانتخابية ، يمكن تعيين النساء في الهيئات التشريعية مباشرة مثلا بقرار من السلطات التنفيذية ولان ذلك يقع في إطار العملية الانتخابية ، فإنه سيتم تجاوز ذلك عند تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية ونظم الكوتا.[2]

ثانيا- نماذج تطبيق نظام الكوتا في الدول العربية

بلغت نسبة دخول المرأة المؤسسات البرلمانية على المستوى العالمي 15.2%، وعلى مستوى العالم العربي 6.4%، وفقاً لإحصائيات برنامج الأمم المتحدة للتنمية.

1 – محمد لمعيني، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، الجزائر، ع12، ص490، 498.

2 – محمد لمعيني، نفس المرجع السابق.

شهدت عدد من الدول العربية تطبيق نظام الكوتا النسائية، وذلك عن طريق تخصيص عدد معين من المقاعد لها في المجالس البرلمانية والتشريعية، لإشراكها في العملية السياسية، وفيما يلي نماذج لبعض الدول التي طبقت نظام الكوتا:

01- دولة مصر :

وهي أول بلد عربي يُستخدم فيه نظام الكوتا، وذلك في عهد الرئيس عبد الناصر وبموجب نص دستوري (بعد تعديل عام 1964)، ثم تبنى التشريع المصري نظام الكوتا النسائية بالقانون رقم 21 لسنة 1979م والذي أوجب تمثيل المرأة في البرلمان بحصة لا تقل عن 30 مقعدا، بواقع مقعد لكل محافظة على الأقل، وقد شهد البرلمان المصري عام 1979م عددا كبيرا في تمثيل المرأة، فقد حصلت النساء على (35) مقعدا تم زيادتها إلى (36) مقعدا عام 1984.

إلا أن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية القانون رقم 21 لسنة 1979 مما ترتب عليه إلغاء نظام الكوتا النسائية في مصر، رغم أن مصر تأخذ بنظام الكوتا العمالية بأن تحدد حصة لا تقل عن 50% للعمال والفلاحين، وقد تراجع تمثيل المرأة في البرلمان المصري بشكل ملحوظ بعد إلغاء نظام الكوتا النسائية، حتى تم العودة لذلك النظام بمقتضي القانون رقم 149 لسنة 2009م بتخصيص دوائر انتخابية يتنافس عليها النساء فقط، وذلك بصفة مؤقتة لمدة فصلين تشريعيين وبحيث تنتخب من هذه الدوائر (64) امرأة.

وعلى الرغم من أن ثورة 25يناير 2011 قد شهدت مشاركة فاعلة للمرأة المصرية إلا أن التشريعات اللاحقة على الثورة قد ألغت نظام الكوتا النسائية، ونتج عن ذلك تمثيل متدنى للنساء في آخر انتخابات برلمانية شهدتها مصر مؤخرًا حيث فازت (9)سيدات فقط، ويمثلن نسبة لا تزيد عن 7 و1% من مقاعد البرلمان.[1]

02 – دولة الأردن:

إن بنية المجتمع الأردني بشكل عام لا تشجع المرأة على العمل، وكذلك المشاركة السياسية للمرأة الأردنية ليست منتشرة على نطاق واسع كما في باقي الدول العربية، فقد منحت المرأة الأردنية حق التصويت

[1] بسام حسن المسلماني، مصطلحات نسوية: (الكوتا النسائية)،متوفر على الرابط التالي:
http://www.lahaonline.com/articles/view/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9:-(%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%AA%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9)/48028.htm،تاريخ الزيارة:2019/05/20.

والترشح متأخرا وذلك في العام 1974 ، ولم تتمكن أي إمرأة من الفوز في الإنتخابات 1989،وحتى في انتخابات قبل الأخيرة 1997.

المرأة في الأردن لم يشهد لها مشاركة في السياسة سوى في الخمسة عشرة السنة الأخيرة الماضية،وقد كانت على أدنى المستويات وفي محاولة لتحقيق رفع نسبة مشاركة المرأة الأردنية عملت العديد من المنظمات الحكومية وغير الحكومية في عام 1996على دعم وتوعية المرأة الأردنية، بالإضافة الى المطابة بتعديل قانون الإنتخابات ،ونذكر من بين هذه الجهود مركز الأردن الجديد الذي عقد ندوة بعنوان "المرأة الأردنية وقانون الانتخابات "بمناسبة ذكرى المرأة العالمي.

وقد أستعرض بهذا المؤتمر أوراق ومداخلات الناشطين والمشاركين ،وقد استعرض أيضا تجارب تمثيل النساء في البرلمانات العالمية ،وتبيان أهمية وجود نظام الكوتا ووجود المرأة في البرلمان.

وقد كان من أهم مبادرات هذا المؤتمر تشكيل تحالف نسائي ،وشارك بهذا التحالف عدد من المنظمات والشخصيات النسائية للمطالبة بتعديل قانون الانتخابات ،واعتماد كوتا مفتوحة بنسبة 20% من مقاعد مجلس النواب ،وبالرغم من العقبات التي واجهها التحالف النسائي فقد تمكن من التأثير على الرأي العام الأردني وفي كثير من الأوساط السياسية في البلاد.

بالرغم من الجهود التي قامت بها المنظمات ،إلا أن انتخابات 1997 لم تفز أي من 17 من المرشحات للمجلس النيابي، مما حدا باللجنة الوطنية للمرأة إلى دعوى الفعاليات النسائية لتقييم التجربة ،وقد تمخض عن ذلك الإجتماع مذكرة رفعت إلى أصحاب القرار للمطالبة بتخصيص كوتا للنساء لا تقل عن 20% من مقاعد المجلس النيابي، كما قامت لجنة التنسيق للمنظمات النسائية غير الحكومية بجمع أكثر من 15 توقيع على المذكرة المطالبة بالكوتا النسائية.

وهكذا أخدت فكرة الكوتا تطرح في الأوساط النسائية بشكل واسع حتى لدى الأوساط التي رفضتها سابقا ،وذلك بعد تجارب النساء في ثلاث دورات انتخابية متعاقبة ،كما بدأت فكرة الكوتا النسائية تتردد في أوساط أطراف القرار، مما مهد الطريق أمام الكوتا النسائية.[1]

وفي عام 2003 وافق البرلمان على تعديل قانون الانتخابات رقم(34) لعام 2001 الذي يقضي بتخصيص ستة(06) مقاعد للنساء في مجلس النواب من خلال القانون الانتخابي ،وقد حدد قانون الكوتا طريقة فوز المرشحات بناء على نسبة الأصوات التي تحصل عليها المرشحة إلى عدد المقترعين في دائرتها، فتكون

1 – هادي الشيب، **البرلمنيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية ،دراسة حالة النائب الفلسطيني**،ط01،برلين:ألمانيا:المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية،2017،ص56

صاحبات أعلى ست 06 نسب في محافظات البلاد هن الفائزات بالمقاعد المخصصة للنساء ،ويعرف هذا بنظام الكتلة (أو الصوت المحدود أو الصوت غير المتحول) + مقاعد محجوزة – نظام أفضل الخاسرين اليوم يوجد سبعة (07) نساء في مجلس الأعيان من أصل 55 (12%) و ستة (06) من أصل 110 (5.4%).

وقد تخلل تجربة الكوتا النسائية في الأردن عدة صعوبات، وهي عامة وشاملة في كل المجتمعات العربية والدول النامية ، والتي تتلخص في:

01–تعصب النخب السياسية ضد وجود المرأة في البرلمان.

02–الأدوار المحددة التي يفرضها المجتمع على المرأة

03– طبيعة الاوضاع الإقتصادية

ومن المعوقات الموضوعية التي واجهت تجربة البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية ،طبيعة القانون الإنتخابي رقم (11) لسنة 2003،حيث واجهت المرأة من خلاله صعوبة خاصة في الدوائر الانتخابية الكبيرة نتيجة للأخد بمبدأ التمثيل النسبي ،الذي لم تراع فيه الكثافة السكانية ،حيث أتاح هذا القانون فرصة أكبر للنساء –في الدوائر ذات الكثافة السكانية المنخفضة–للفوز من النساء ذات الدوائر الكبيرة وبطبيعة الحال كثيفة في السكان وبالتالي فإن نظام الكوتا الذي أنصف المرأة بالوقت ذاته ميز بين المرأة والمرأة في مسألة النسبة والتناسب.[1]

بعد هذا العرض للتجربة الأردنية، يمكن إستيضاح الأثر الذي حققته الكوتا النسائية للمرأة الأردنية ،فقد عملت على وجود المرأة في الحياة السياسية بشكل أفضل من الفترات السابقة –1994 وحتى 1997– بالإضافة الى زيادة نسبة مشاركتها في البرلمان خاصة بعد انتخابات 2003 ،وقد استطاعت المرأة الأردنية تشكيل "تحالف نسائي" بمبادرة من مركز من مركز الأردن الجديد مما يعني بصورة أو بأخرى بأن وعي المرأة في المجال السياسي قد زاد ،وأصبحت قادرة عن التعبير عن قضاياها ،وقد طالبت وما تزال تطالب بتعديل قانون الأحوال الشخصية الذي يقضي بحق المرأة الأردنية المتزوجة بأجنبي أن تمنح أبناءها جنسيتها، وغير ذلك من القضايا التي تخص المرأة والمجتمع.

أما بالنسبة لأداء المرأة الأردنية في البرلمان وخلال فترة التخصيص تظهر دراسة قد أجريت في الأردن :بأن أداء المرأة التمثيلي كان متميزا ،حيث شاركت البرلمانيات في عملية التشريع وتعديل القوانين ،على سبيل

[1] – هادي الشيب، نفس المرجع السابق، ص57.

المثال :قانون خدمة العلم، والتقاعد المدني ،وقد بلغ اجمالي القوانين التي طرحها النواب 15 قانونا وقد شاركت البرلمانيات في 11 منهم.[1] وتظل المرأة الأردنية والمصرية وكغيرها من نساء العالم العربي ممن شقت طريقها أو حاولت أعطت بصيص أمل حول فكرة المشاركة السياسية التي تضمن لها الحق في صنع القرار و حتى في مختلف قطاعات ومجالات الحياة .

ثالثا-نماذج تطبيق نظام الكوتا في الدول الغربية:

كما ذكرنا سابقا دخول المرأة للمؤسسات البرلمانية على المستوى العالمي قدر بـ: 15.2% ،شهدت الدول الغربية تطبيقا لنظام الحصص النسائي (كوتا) وعليه سنحاول عرض بعض النماذج الغربية من خلال تطبيق كل دولة لنوع من أنواع الكوتا تبنيا من خلال أنظمتها ومن بين هذه الدول نجد:

01- فرنسا:

تأخذ فرنسا بنظام الكوتا أو المحاصصة أو المناصفة، استنادا إلى القانون الصـــادر في العام 2000 المعروف بإسم (قانون المناصفة)، وبموجب هذا القانون ، يتبع المشرع الفرنسي نمطا خاصا في إلـــزام الأحزاب بتطبيق العدالة في اختيار مرشحيها من بين الذكور والإناث، فالبنسبة إلى انتخابات البلدية وانتخابات المحافظات، يطبق أسلوب الإقتراع المتعدد بواسطة(اللائحة)، وذلك من خلال فرض على كل حزب من الأحزاب إعتماد نسبة 50% من المرشحين من كلا الجنسين على اللائحة، كما يلزم بأن يتم ترتيب أسماء المرشحين على لائحته بالتناوب بين الجنسين وفي حال لم يلتزم(يتم حرمانه من المشاركة في الإنتخابات)

أما الانتخابات التشريعية العامة التي يطبق فيها الأسلوب الفردي، فإن على الحزب أيضا إنتقاء مرشحيه على مستوى الدوائر ككل، وعلى أساس المناصفة بين الجنسين ،فإن لم يقم بذلك لا يحرمه قانون المناصفة من المشاركة في الانتخابات، و إنما يعاقب من خلال حرمانه من المساعدة المالية التي تقدمها للأحزاب عادة بمناسبة الإنتخابات العامة ،وبهذا الأسلوب تتبع فرنسا نمطا تحفيزيا للأحزاب-بطريقة سلبية-وذلك عبر حرمان الأحزاب التي لا تعتمد المساواة بين الجنسين في تشكيل لوائحها ،من المساعدات الحكومية.[2]

1 – هادي الشيب، نفس المرجع السابق، ص59.

2 – هادي الشيب، نفس المرجع السابق، ص 60.

02- نموذج تطبيق نظام الكوتا على في المملكة المتحدة(انجلترا):[1]

تساهم المرأة بنسبة 18.4% من الاعضاء في البرلمان على مستوى العالم ولان زيادة تواجد المرأة في البرلمان ضئيلة وهناك كثير من المطالبة بزيادة فاعلية الطرق والوسائل للوصول في النهاية الى التوازن في المؤسسات السياسية، فتعتبر الكوتا إحدى آليات زيادة نسبة المرأة في البرلمانات العالمية، فهو يعتبر قفزة نوعية في تاريخ السياسة فهذا النظام يعتبر عن الفكر التحرري والديمقراطي فهي وسيلة لمزيد من الديمقراطية بالنسبة للدول التي تسعى الى الديمقراطية كما هي أيضا وسيلة لترسيخ الديمقراطية في بعض البلاد الاخرى كالمملكة المتحدة.

كما أن هناك بعض النظم السياسية التي تطبق نوع من الكوتا الجغرافية لضمان تمثيل جميع المناطق داخل الدولة (**مثل** الجزر) وهذا ما تقوم به بريطانيا نظرا لأنها تتكون من أربع مناطق رئيسية إذ أن هناك تمثيل لتلك المناطق في مجلس العموم كذلك تتمتع تلك المناطق ببرلمان خاص بها يعتبر مجالس محلية وينص نظام الكوتا إن السيدات لابد أن يحصلن على عدد معين أو نسبة مئوية من إجمالي أعضاء البرلمان.

الهدف الأساسي لنظام الكوتا هو زيادة تواجد المرأة وتفاعلها في المناصب السياسية لأن المشكلة تكمن في قلة تقدير دور المرأة في المجتمع. وطالما تمثل المرأة تقريبا نصف سكان الدولة فوجود نظام يعمل على ترتيب مقاعد البرلمان لكي تحصل السيدات على عدد مقبول من التمثيل هو أمر لابد منه. فلابد من تخصيص على الأقل **40%** من جدول المرشحين للسيدات. بعض نظم الكوتا تسعى لتصليح التمثيل الناقص للمرأة لأجل مساعدتها في الحصول على مقاعد مضمونة لها ولا يمسها المرشحين الرجال.

وفي البعد الآخر للكوتا تقوم على من لديه الإرادة للترشيح سواء مستقلين أو داخل الأحزاب السياسية وتستند الكوتا هنا على القواعد التي تتطلب وجود عدد معين أو نسبة مئوية للنساء، وقد إستخدمت ذلك الكوتا في البلدان ذات الأغلبية التعددية للنظام الإنتخابي المستخدم من قبل حزب العمال في إنجلترا وكما ذكرنا من قبل إنه الحزب الأكثر إهتماما بتمثيل المرأة في البرلمان البريطاني العتيق.

[1] – الكـــــوتا: خصائصها و المعوقات التي تواجهها في باكستان والمملكة المتحدة ،متوفر على الرابط التالي:-

http://iknowpolitics.org/ar/discuss/opinion-pieces/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%88%D8%AA%D8%A7-%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5%D9%87%D8%A7-%D9%88- تاريخ الزيارة:2019/05/30

تختلف الكوتا المخصصة أو المحجوزة عن الكوتا التطوعية المطبقة داخل الأحـــــزاب على حدة فالكوتا المحجوزة تكون شرعية و مبنية على وقائع و قرارات قانونية لتفعيل العدالة بين الجنسين، كلما كانت درجة تشريع الكوتا مرتفعة كلما كان فرص نجاحها مضمونة و أكثر كفاءة.[1]

وفي سنة 1997، ارتفع عدد السيدات في مجلس العموم البريطاني بشكل ملحوظ حيث ازداد العدد من 9.2% الى 18.2%، ويرجع هذا الى اهتمام حزب العمال بزيادة نسبة السيدات و التركيز على اختيار المرشحين في سياسته العامة. زيادة نسبة المرأة في مرشحي حزب العمال كان وراء انتصار الحزب في الانتخابات ذلك العام. فقد استخدمت الأحزاب السياسية في المملكة المتحدة ثلاثة أنواع من استراتيجيات زيادة مستوى التمثيل النسائي :

الخطابي (الالتزام بشكل من أشكال تغيير) ،العمل الإيجابي (تدابير للمساعدة على اختيار مثل التدريب) وإيجابية التمييز (مثل الحصص والتوأمة).

قدم حزب العمال عام 2001، مشروع قانون عدم التمييز (لمرشحي الانتخابات)،و قد حـاز هذا المشروع بتأييد البيت الملكي كما حاز ايضا بتأييد الأغلبية البرلمانية. يسمح القانون بحرية الاحزاب السياسية باختيار التدابير الايجابية اللازمة لمزيد من التمثيل النسائي في البرلمان مثل الكوتا، عند اختيار النواب سواء في المجالس القومية أو المجالس المحلية. و المفترض الحصول علي نتائج ايجابية بحلول عام 2015، و لكن من المعوقات التى تواجه التواجد الكوني للمرأة في البرلمان البريطاني هو أن حزب المحافظين و الحزب التحرري الديمقراطي، كلاهما لا يطبق نظام الكوتا الذى ثبت نجاحه من قبل، بالرغم من فوز حزب المحافظين بالانتخابات البرلمانية لهذا العام و تشكيل الحكومة الأئتلافية مع الحـزب التحرري، فلازال يحتفظ حزب العمال بالنسبة الأعلى في التمثيل النسائي، إن المملكة المتحدة في نظام الكوتا رغم التقدم الهائـــــل الذي شهدته و سوف تشهده انجلترا باعتبارها دولة غربية ديمقراطية، فإنها تتناسى عن اعطاء ضمانات للسيدات لحفظ حقهم في المقاعد البرلمانية. لذلك اطمأنت بتحقيق ذلك فلا يوجد قلق من ناحية البرلمان

1 الكـوتا: خصائصها و المعوقات التي تواجهها في باكستان والمملكة المتحدة ،متوفر على الرابط التالي:-
http://iknowpolitics.org/ar/discuss/opinion - pieces/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%88%D8%AA%D8%A7-%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5%D9%87%D8%A7-%D9%88- تاريخ الزيارة:2019/05/30

بانها سوف تفقد ديمقراطيتها إن طبقت أو لا لنظام الكوتا وهو الامر غير الصحيح، فبمجرد الوصول الي تلك الدرجة من التقدم لابد من الحفاظ عليه و تقويته بالمقومات اللازمة لبقائه.[1]

03- بعض الدول الافريقية:

نجد **روندا** تعتبر روندا من أكثر الدول نجاحا في تطبيق نظام الحصص في افريقيا ،حيث تعتبر الآن من المراكز الأولى في التصنيف العالمي للمرأة في البرلمانات ،حيث تصل نسبة تمثيلها إلى 56% مقارنة مع السويد بنسبة 47% .

ولقد ادخلت روندا نظام الحصص من خلال الدستور ،بتخصيص نسبة 30% من المقاعد المحجوزة في البرلمان، ويمكن للمرأة أن تحصل على مقاعد أكثر غير المحددة في الدستور ،وقد شكلت في انتخابات 2003 ما نسبة 30% .

وفي إنتخابات 2008 حصلت النساء على نسبة 56% من مقاعد البرلمان و 36% في مجلس الشيوخ، بهذا تكون روندا أول دولة تشكل بها النساء أغلبية في البرلمان.

وتجربة روندا قد تجدرت في حقبة ما بعد الإبادة الجماعية التي حصلت عام 1994 والتي أدت إلى مقتل 800.000 شخص ،أغلبهم من الرجال ،الأمر الذي دفع النساء لتولي مهام الرجل التقليدية في المجتمع ،ومن خلال هذه التجربة قد اثبتت المرأة الرواندية قدرتها على الخوض في المجال السياسي ، وذلك بصياغة دساتير جديدة والمطالبة بتشكيل منظمات وحركات نسائية تدعوا نساء أخريات للنضال من أجل الحصول على حقوقهن السياسية ،كما عملت على سن قوانين تتعلق بقضايا المرأة ،على سبيل المثال :قد عملت على تعديل قانون الميراث حيث يسمح للمرأة بأن ترث الملكية ،تقوم بإبرام العقود ،فتح الحسابات المصرفية، وكل ذلك دون الحصول على إذن الزوج و الأب.[2]

المبحث الثالث: نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرآة الجزائرية في الجنوب

شكل موضوع إقحام المرأة في الحق السياسي الجزائري ، وتوسيع حظوظ تواجدها في مختلف الهيئات المنتخبة نقاشا واسعا وسط المهتمين والفاعلين السياسين ، وقد اعتبر البعض الآخر ان ترقية الحقوق السياسية للمرأة ،من خلال توسيح حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة ، والرفع من نسبة تمثيلها في القوائم الإنتخابية ،من خلال إعتماد نظام الكوتا مبدأ دستوريا لا يمكن الحياد عنه ،خاصة مع توجه الجزائر إلى

1- الكـوتا: خصائصها و المعوقات التي تواجهها في باكستان والمملكة المتحدة،نفس الموقع السابق

2 - هادي الشيب، نفس المرجع السابق، ص61.

التوقيع على مختلف المواثيق الدولية التي تؤكد على المساواة وتعزيز حقوق المرأة ،والقضاء على أشكال التمييز ضدها.

المطلب الأول: الوجود السياسي للمرأة الجزائرية قبل تطبيق نظام الكوتا

ان الوجود السياسي للمرأة الجزائرية كان قبل تطبيق نظام الكوتا وفترة الإحتلال كانت خير دليل على بروز أهم شخصيات في حقل المشاركة السياسية أمثال المجاهدة جميلة بوحيرد، و لالة فاطمة أنسومر كانتا رمز من رموز المرأة المكافحة الناطقة بإسم التحرر والديمقراطية

الفرع الأول : الوجود السياسي للمرأة الجزائرية بعد الإستقلال

سنحاول في هذا الفرع معرفة القوانين التي كفلت حق المرأة سيا سي ثم في الفرع الثاني نحاول معرفة تزايد نسبة وجودها قبل تطبيق النظام.

اولا : الوجود السياسي للمرأة كحق كفلته الدساتير المتعاقبة

حصلت المرأة الجزائرية عام 1962 على حق الترشيح والتصويت، ونجحت في دخول البرلمان في نفس العام حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا بما يمثل 05 % من مجمل أعضاء المجلس.فوضع المرأة في التشريع الجزائري نصت عليه دساتير الجمهورية بالمساواة بين الرجل والمرأة والحقوق والواجبات بإعتبارها من مواطني الدولة .[1]

وفي إطار النص القانون التأسيسي لسنة 1963وهو أول تشريع للدولة الجزائرية المستقلة في المادة 12على المساواة بين كل المواطنين من الجنسين فيما يتعلق بالحقوق والواجبات و أكدت ذات المادة على محاربة كل تمييز وهو هدف من أهداف الدولة.

وجاء دستور 1976 و دستور1989 مؤكدين على نفس الحقوق والمساواة وعدم التمييز بين الجنسين أيضا الى حين تعديل دستور 2008 مكرسا لحقوق المرأة السياسية من خلال 31 مكرر(تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة من خلال مضاعفة حظوظها في النجاح خلال الاستحقاقات الانتخابية.

ثانيا : نسب تواجد المرأة في البرلمان عبر المراحل السياسية

إن مؤشر تواجد المرأة في البرلمان بغرفتيه ، ونصيبها من جملة مقاعده ،تعد معيارا ذا دلالة عن واقع مشاركة المرأة في عملية صنع القرار والمساهمة في رسم السياسة العامة للدولة الجزائرية فقد حصلت المرأة

1- مليكة صاروخ، المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية،ط1،فبراير2016،مصر الجديدة، القاهرة، ص60.

على حق الترشح والتصويت مند سنة 1962 ووصلت الى البرلمان في نفس العام بنسبة 5.10 % وفي سنة 1964 تراجعت النسبة الى 1.44 % ،وفي العهدة الانتخابية الممتدة بين سنتي 1977-1982 وصلت النسبة الى 3.66% وفي سنتي 1982-1987 تراجعت النسبة الى 1.75%، وما بين سنتي 1987-1992 وصلت نسبة تواجد المرأة ضمن الهيئة التشريعية إلى 2.36% وفي الفترة الممتدة بين سنتي 1992-1994 أي المجلس الاستشاري الوطني حيث قفزت النسبة الى 10% عن طريق التعيين المباشر ، وهذا دليل على اهتمام الدولة البالغ بالمرأة من خلال اقحامها في الميدان التشريعي.[1]

وفي الفترة الممتدة بين 1994-1997 وصلت النسبة الى 6.25% وفي الفترة بين 1997 الى سنة 2002 انخفضت الى 3.94% وارتفعت الى 6.24% بين سنتي 2002-2007.

ثالثا : المرأة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008

تم تعديل الدستور الجزائري في نوفمبر 2008،حيث نصت المادة 31 مكرر على أن(تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة) وتطبيقها لأحكام هذه المادة صدر قانون عضوي رقم:12-03 مؤرخ في:12 جانفي 2012،يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وبهذا القانون تسجل الجزائر مبادرة مهمة في تخصيص النساء بقانون مستقل يضمن تعزيز المشاركة السياسية لهن.[2]

وهدا بالرجوع الى الدور التي مارسته المرأة في سبيل التحرير: "إذ إن انخراطها في العمل السياسي لم يأت انطلاقا من وصفها الخاص وقضاياها الخاصة، وإنما بدافع من وعيها الوطني وقد تم ضمن الكفاح العام المسلح ضد القوى الاستعمارية الاستيطانية" ، إذ كانت تقف إلى جنب الرجل وتتقاسم معه أدوارا خطيرة وكبيرة، وأكدت في كثير من المرات عن دورها الفعال وأثبتت عبر مراحل حرجة من التاريخ الحديث للجزائر عن نضالها الباسل .

وبالنظر إلى التقرير الذي قدمه المجلس الاقتصادي الاجتماعي الجزائري، وما يحمله من إحصائيات، ففي عام 2000 سجلت نسبة 0.381 % كمؤشر على تطور مشاركة المرأة في الحياة العامة، ثم ارتفعت إلى 0.509 عام 2004 أما بالنسبة لتمثيلها النيابي، فقد سجلت نسبة. 0.509 عام 1999 وعام 2000 ونسبة مشاركة النساء في الحياة العامة فقد ارتفعت من 2001 من 0.211 إلى 0.105 بزيادة تقدر ب 33.1 % للفترة ما بين 2000-2005 وهذه النسبة وضعت الجزائر في المرتبة الخمسين في تطور مؤشر مشاركة

1- محمد لمعيني، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

2- محمد لمعيني، المرجع السابق،ص486

النساء وبالنسبة للمساواة في المشاركة المتعلقة بالعائد، فقد عرفت تقدما هاما قدر ب 11% ما بين 2003-2004.[1]

كما عرفت النسبة المعادلة لمساواة المشاركة النسائية الخاصة بالعائد تحسنا بنسبة 67 %عام 2001 إثر الأخذ بعين الاعتبار الإطارات السامية النسائية في سلك القضاة. هذا الاتجاه سجل ولوحظ بنفس القدر للنسبة المعادلة للمشاركة البرلمانية، فمنذ التحول الديمقراطي والدخول في التعددية السياسية دخلت النساء الجزائريات الحقل السياسي بشكل ملفت للملاحظة، فمشاركتهن ليست مسجلة بوضعهن ناخبات بل مترشحات لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وكذلك كناخبات ومترشحات للمجالس " الشعبية الولائية والبلدية والتشريعية ما بين 1977 2002، إلا أن تمثيلهن بقى متدنيا نسبة إلى الرجال ففي سنة 1997 الى 2002 قدر 3.34%، وسنة 2002 إلى غاية2007 كانت النسبة 6.94 %، ولم تشهد ارتفاعا ملحوظا إلا في الانتخابات اللاحقة.**02**

من خلال ما سبق أثبتت المرأة الجزائرية دورها في ارساء مفهوم المشاركة السياسية في جل مجالات الحياة السياسية بداية من حقها في المساواة وحقها في الانتخاب الى تقلدها مناصب سياسية في الدولة جعلت لها وزنا ومكانة لا يستهان بها .

الفرع الثاني: الإطار القانوني لنظام الكوتا في الجزائر

حظي موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية باهتمام دولي مستمر انعكس في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية المعززة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة .وكغيرها من الدول سعت الجزائر إلى التصديق على أغلب هذه الاتفاقيات والمواثيق، مؤكدة التزامها التام باحترام حقوق الإنسان وتحقيق المساواة بين الجنسين وتعزيز حقوق المرأة، واعتبرت الالتزامات الدولية قاعدة تعلو القوانين الوطنية، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 ، وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

-العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 ، أين صادقت الجزائر عليه سنة 1989 ، وعرضت الجزائر تقريرها الأول سنة 1991 ، وتقريرها الثاني سنة 1998 على لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

-الميثاق الدولي للحقوق الاجتماعية والسياسية والثقافية سنة 1966 ، ومصادقة الجزائر عليه في ماي 1989

1- نادية سعيد عشور، مرجع سبق ذكره، ص 361-362.

–مصادقة الجزائر على الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في مارس2004 .

–مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية المتعلقة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لعمل ذي قيمة متساوية سنة1969 .

–مصادقة الجزائر على اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، وعلى بروتوكولها الاختياري مقدمة في ذلك تقريران الأول سنة 1999 والثاني سنة2005 .

وينصرف الحديث عن توسيع حظوظ المرأة في الحياة السياسية في الجزائر إلى البحث عن أهم الآليات التشريعية والقانونية التي أقرها المشرع الجزائري، التي تهدف إلى التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد بغض النظر عن جنسهم (رجلا كان أو امرأة) في استخدام موارد المجتمع.

وتعكس مدى سعيه إلى تمكين المرأة الجزائرية من كافة حقوقها السياسية لاسيما حقها في المشاركة في مختلف مراكز صنع القرار.

وتؤكد في الوقت نفسه احترام الجزائر لكل التزاماتها الدولية كواحدة من الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، المصادق عليه في 01 مارس 1987[1]. ومن الموقعين على ميثاق الوحدة الإفريقية 2001 الذي يعترف في أهدافه بضرورة النهوض بالمبادئ والمؤسسات الديمقراطية، والمشاركة الشعبية، ومن الملتزمين في دربان سنة 2002 ، باحترام عدة إجراءات مفصلة تسمح بتنظيم انتخابات ديمقراطية، يشارك فيها جميع المواطنين بغض النظر عن جنسهم .

وبإعتبار الدستور كإطار تأسيسي معزز لدور المرأة في الحياة السياسية يعتقد البعض من المتابعين للحياة السياسية في الجزائر أن إقبال النساء على ممارسة السياسة ما هو في حقيقة الأمر إلا استمرارية لنضال المرأة سياسيا منذ حقبة الاستعمار، حيث يشكل هذا الماضي النضالي ركيزة كل خطـــــاب سياسي رسمي أو غير رسمي للبلاد .

فمنذ الاستقلال لم تتوان الدساتير الجزائرية الأولى في التأكيد على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وإزالة كافة العقبات التي تحول دون مشاركة المجتمع الفعلية بكافة أفراده في الحياة السياسية، وإعطاء دور ومكانة للمرأة الجزائرية.

1 – نفيسة زريق، "نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ع07،سبتمبر2017،(ص ص353-364)،ص358.

وانعكس ذلك كله في مواد دستورية وقوانين عضوية كرست هذه المكانة، فكان دستور الجزائر الأول سباقا في منح النساء الحق في التصويت وتولي مناصب المسؤولية في الدولة، تجسد ذلك في دخولهن البرلمان سنة 1962في ما عرف آنذاك بالمجلس التأسيسي الذي ضم عشر(10) نساء.[1]

المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد تطبيق نظام الكوتا

حرصت الجزائر منذ أمد بعيد على تكريس الحقوق السياسية للمرأة، حيث لم تتوان من خلال مختلف دساتيرها في التأكيد على الواجبات والحقوق الأساسية للأفراد بما فيها حقوق المرأة والجماعات، ووضع الضمانات لها تجاه السلطة، وتنظيم الحريات العامة في الإطار الدستوري بما يعطيها أكبر قدر ممكن من الضمانات في عدم الإخلال بها .

الفرع الأول: بداية تطبيق نظام الكوتا في الجزائر

ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2008 مهم جدا كإطار تأسيسي، حاولت السلطة من خلال الإعلان عنه، تأكيد عزمها مواصلة السير قدما في ترسيخ العديد من الحقوق والحريات، وخطوة حقيقية في مسار تعزيز مكانة ودور المرأة في المجتمع والسياسة.[2]

اولا : الكوتا في ظل التعديل الدستوري والقوانين الملحقة

كما أكد التعديل الدستوري لسنة 2008 مسؤولية الدولة لضمان توسيع مشاركة المرأة في الحياة السياسية بمضاعفة حظوظها في المجالس المنتخبة بالشكل الذي يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع وتطبيقها لهذا الإلتزام الدستوري تم تعديل القانون الانتخابي بموجب القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والذي عدل بدوره بقانون عضوي رقم:11/16 المؤرخ في:25أوت2016 واصدار قانون يوضح كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بما يؤكد أن المشرع الجزائري قد تبنى نظام الكوتا وقد اعتمد في ذلك على تجارب الدول الديمقراطية التي سبق لها ،واستقر على الأخذ بالنظام الاجباري للكوتا ضمن قوائم الكوتا للمرشحين وفي المقاعد المتنافس عليها في كل قائمة بإعتبار هذا النظام أكثر الأنظمة انسجاما مع اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة**CEDAW** .*[3]

1 -نفيسة زريق، نفس المرجع السابق، ص358.

2 – فايزة عمايدية، "آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة" ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ع20،ديسمبر2018،(ص ص135-146)،ص140.

3- فايزة عمايدية، "آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة"، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر ع20،ديسمبر2018،(ص ص135-146)،ص140.

حيث أنه وبعد رفض البرلمان الجزائري الموافقة على نسبة الثلث التي تقد بها مشروع الحكومة في كل قائمة ترشيح للمجالس المنتخبة مستثنيا البلديات التي يقل عدد سكانها على عشرين 20 ألف نسمة وغير الموجودة بمقرات الدوائر تمت الموافقة على اعتماد تخصيص نسبة محددة لهن في قوائم الترشيح ،وتعدى ذلك الى تخصيص نفس النسبة من المقاعد وجوبا للمرشحات حسب ارتيب اسمائهن في القوائم الفائزة وبالتالي تمت المصادقة على نسب متدرجة و هو ما تضمنته المادة الثانية من القانون العضوي رقم:03/12 الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[1]

ثانيا :النسب الشكلية لتواجد النساء في ظل نظام الكوتا المطبق بالجزائر

يجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح ،حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

1 –إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04)مقاعد.

30%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05)مقعدا.

35%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشرة (14)مقعدا.

40%عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون(32)مقعدا.

50%بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.[2]

2– انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

30%عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35%عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

3– انتخابات المجالس البلدية: في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20.000) نسمة.

---

* تُعرف اتفاقية سيداو (CEDAW) بأنّها اتفاقية دولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1979، بأنّها مشروع قانون دوليّ لحقوق المرأة، تتألّف من مقدمة و30 مادة، تحدّد ما يشكّل أي تمييز ضدّ المرأة،للمزيد انظر الرابط https://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%8A_%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9_%D8%B3%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%88

1 –فايزة عمايدية،نفس المرجع السابق،ص140.

2– 01– المادة 02 من القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي 2012، ص47.

وجاء نص المادة الخامسة(05) من نفس القانون العضوي يؤكد رفض قوائم المرشحين للانتخابات المحلية في الجزائر اذا كانت لا تستجيب للنسب المئوية المخصصة للنساء .

حيث نصت المادة 5:ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكامالمادة:02من هذا القانون العضوي، غير أنه يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيح مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه ، على أن لا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق الإقتراع)[1]

وبالفعل تم تطبيق نصوص هذا القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الإنتخابات المحلية بتاريخ :29 نوفمبر 2012 غير أن إغفال المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم:03/12 المذكور أعلاه النص على كيفية ترتيب النساء ضمن قوائم المرحشين مع التطبيق نظام التمثيل النسبي يعتبر عائق للمشاركة السياسية الفعلية والفعالة للمرأة حيث أن احترام النسب المئوية المخصصة للمرأة في إطار المجالس المنتخبة مقترن بترتيبها في قائمة المرشحين وهو ما أغفله المشرع في القانون رقم:03/12 في المقابل ألزم المشرع توزيع المقاعد حسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تخصيص النسب المحددة للنساء وجوبا حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة مع عدم تنظيم هذا الترتيب وهذا ما أدى إلى إشكال كبير في توزيع المقاعد على القوائم الفائزة في الإنتخابات المحلية التي جرت في نوفمبر 2012.

حيث ظهر عدم الانسجام بين القانون العضوي رقم:01/12 المتعلق بالإنتخابات والقانون العضوي رقم 03/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة فالأول أشار إلى توزيع المقاعد على القوائم الحائزة على أكثر من 70% من مجموع الأصوات المعبر عنها حسب ترتيب المرشحين فيها مع مراعاة للعامل الإنتخابي الذي يمكن القوائم من الفوز بالمقاعد حسب عدد المرات التي حصل عليها في فرض الثاني ضمان حصص المرأة حسب النسب المئوية المحددة في المادة الثانية منه.

ولحل هذا الإشكال والتناقض بين القانونين تم اعتماد التعليمة الوزارية الصادرة عن وزير الداخلية المحددة للمواصفات التقنية لكيفية توزيع المقاعد ضمانا لحصة المرأة في المجالس المحلية المنخبة وذلك بإعتماد عمليات حسابية حسب عدد المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة دون مراعاة الترتيب العام للمرأة في قائمة المرشحين.

1- المادة 05 من القانون العضوي رقم 12 – 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي 2012، ص47

ورغم ما تعرض له نظام الكوتا من انتقادات فلا يمكن أن ننكر مدى فعاليته في دعم المشاركة السياسية للمرأة ،وتحصين إطار ممارستها على المستوى المحلي وهو ما أكدته المناسبات الإنتخابية المحلية بتاريخ 29 نوفمبر 2012 والتي كانت أول إنتخابات محلية يطبق فيها نظام الكوتا النسائية في الجزائر.[1]

الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس النيابية خلال الفترة الانتخابية2012-2017

صنف الإتحاد البرلماني الدولي الجزائر من بين الدول 30 الأولى على المستوى العالمي في مجال المشاركة النسائية في العمل السياسي، ولقد كانت الإنتخابات التشريعية 10ماي 2012 التي جرت في سياق تغيير سياسي في العالم العربي، وشهدت منافسة حزبية- التحدي الحقيقي لنظام الكوتا في الجزائر- حيث أفرزت برلمانا متنوعا ومتعددا من حيث التشكيلات السياسية المشاركة فيه ،وعكست زيادة في تمثيل عدد الأحزاب على مستوى الانتخابات ،وزيادة التمثيل النسائي في البرلمان بصفة مباشرة.

جرت الانتخابات الولائية والمحلية في الجزائر يوم 29 نوفمبر 2012 بمشاركة مجموعة من الأحزاب فاق عددها ولايات الوطن ، وتحديدا منا لبعض ولايات الجنوب : غرداية ، ورقلة ، الأغواط و إليزي سنسقط الضوء على نتائج الإنتخابات الولائية أولا ثم البرلمانية:

01-نسبة المشاركة السياسية للمرأة في المجالس الولائية لسنة 2012-2017

رقم الترتيب	الولاية	عدد المقاعد	عدد المقاعد/نساء	عدد المقاعد/رجال
01	الأغواط	39	10	29
02	إليزي	35	10	25
03	ورقلة	39	12	27
04	غرداية	39	11	28

الجدول رقم01: نسبة تواجد المرأة في المجالس الولائية بالجنوب لسنة 2012-2017

المصدر من إعداد الطالبتين : مكتب الإنتخابات لمديرية التنظيم والشؤون العامة.

لا يمكن الجزم يقينا أن النسب كانت ضئيلة مقارنة بولايات اخرى الا انه لا يمكن تجاهل ما حققته المرأة الجنوبية للحصول على مقاعد في المجالس الولائية كانت أو محلية تطبيقا لنظام الكوتا الذي أعطى

1- فايزة عمايدية،"آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة"،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الاخوة منتوري،قسنطينة،الجزائر ع20،ديسمبر2018،(ص ص135-146)،ص140-143.

الضوء الأخضر لجل الدول والجزائر لتتوج هذا بقانون 12-03 الذي حدد كما ذكرنا سالفا كيفية توزيع المقاعد على الأحزاب

توزيع تمثيل المرأة على الأحزاب في المجالس الولائية2012-2017

ولاية غرداية: من أصل 39 عضوا منهم 11 مقاعد للنساء بنسبة 28.58%

ولاية اليزي: من أصل 35 عضوا منهم 10 مقاعد للنساء بنسبة 28.57%

ولاية ورقلة: من أصل 39 مقعد منهم 12 مقاعد للنساء بنسبة30.77%

الولايات / تسمية الحزب حسب كل ولاية	غرداية	ورقلة	اليزي
	مقاعد النساء	مقاعد النساء	مقاعد النساء
القائمة الحرة / التوافق	05	//	//
حزب جبهة التحرير الوطني	03	03	03
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	02	02	03
الجبهة الوطنية الجزائرية	01	//	//
حزب الفجر الجديد	//	02	02
حزب جبهة المستقبل	//	//	02
حزب الكرامة	//	02	//
حمس	//	02	//
حزب أمل الجزائر	//	01	//
المجموع	11	12	10

الجدول رقم:02: عدد مقاعد النساء المحصلة من قبل الاحزاب في المجالس الولائية 2012-2017

المصدر من إعداد الطالبتين : استنادا للمعلومات المقدمة من طرف مكتب الانتخابات لمديرية التنظيم والشؤون العامة.

بالنسبة لتوزيع التمثيل النسوي على الأحزاب فقد احتل حزب القائمة الحرة في ولاية غرداية الصدارة بنسبة 05 نساء ثم يليه حزب جبهة التحرير الوطني بـ:03 نساء وفي المركز الثالث حزب التجمع الوطني الديمقراطي بمقعدين واخر مرتبة كانت للجبهة الوطنية الجزائرية بمقعد واحد بمجموع 11 ممثلة لولاية غرداية.

وكان التوزيع في ولاية ورقلة على النحو التالي: بمجموع 12 ممثلة وزعت على النحو التالي: حزب جبهة التحرير الوطني في المرتبة الاولى بـ:03 مقاعد يليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي و حزب الفجر الجديد وحزب الكرامة وحزب مجتمع السلم(حمس) بمقعدين لكل حزب على حدا في حين احتل حزب أمل الجزائر الترتيب الأخير بمقعد واحد (01) .

اما التوزيع كان في ولاية إليزي على النحو الاتي: تحصل كل من حزب جبهة التحرير الوطني وحزب التجمع الوطني الديمقراطي على ثلاثة (03) مقاعد لكل على حدا وكدا حزب الفجر الجديد وحزب جبهة المستقبل على مقعدين(02)كل على حدا بمجموع كلي عدده 10 مقاعد للنساء

ومما لاحظناه تقارب النسب بين الولايات، غير اننا يمكن اعتبار أن النساء ضمن نصيبهن في تشكيلة المجالس الولائية بما سمحت به النسبة الأدنى من القانون العضوي 03/12 .

ثالثا : نسبة المئوية لتوزيع مقاعد النساء على الاحزاب في ولايات الجنوب

فيما يلي توزيع النساء على الاحزاب في دوائر نسبية 2012-2017

1- النسبة المئوية لتوزيع مقاعد النساء على الاحزاب في ولاية اليزي

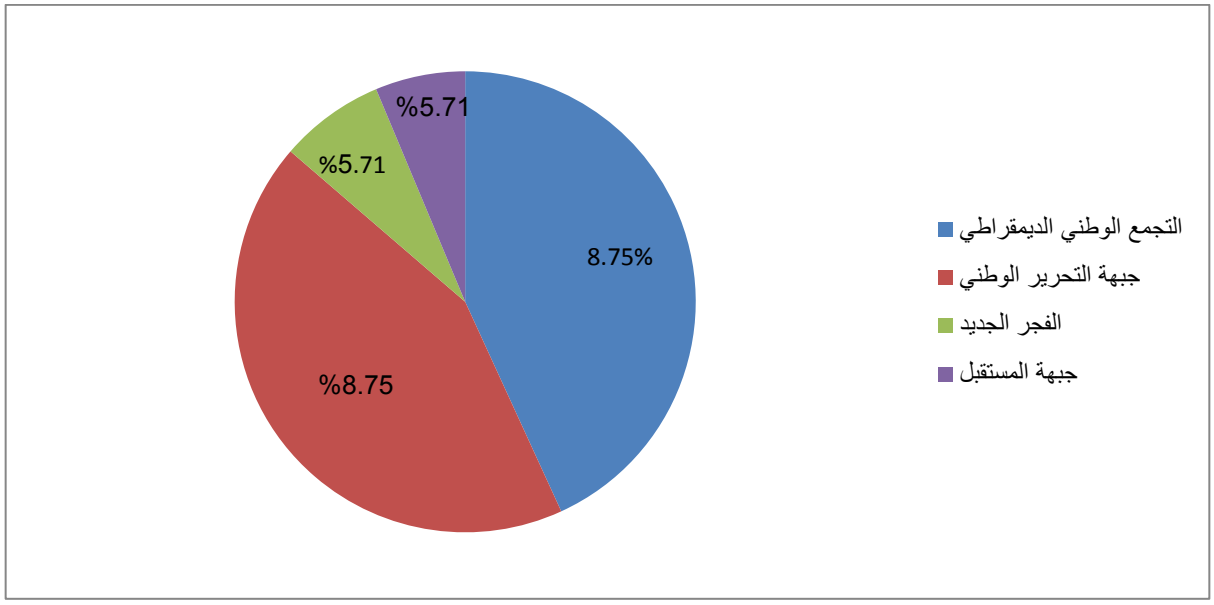

الشكل رقم:01 : النسبة المئوية لتوزيع مقاعد النساء على الأحزاب في لولاية إليزي سنة2012/2017

المصدر من إعداد الطالبتين: معد من طرف الطالبتين استنادا للمعلومات المقدمة من طرف مكتب الانتخابات لمديرية التنظيم والشؤون العامة.

2- **النسبة المئوية لتوزيع مقاعد النساء على الاحزاب في ولاية غرداية :**

انظر الشكل ادناه

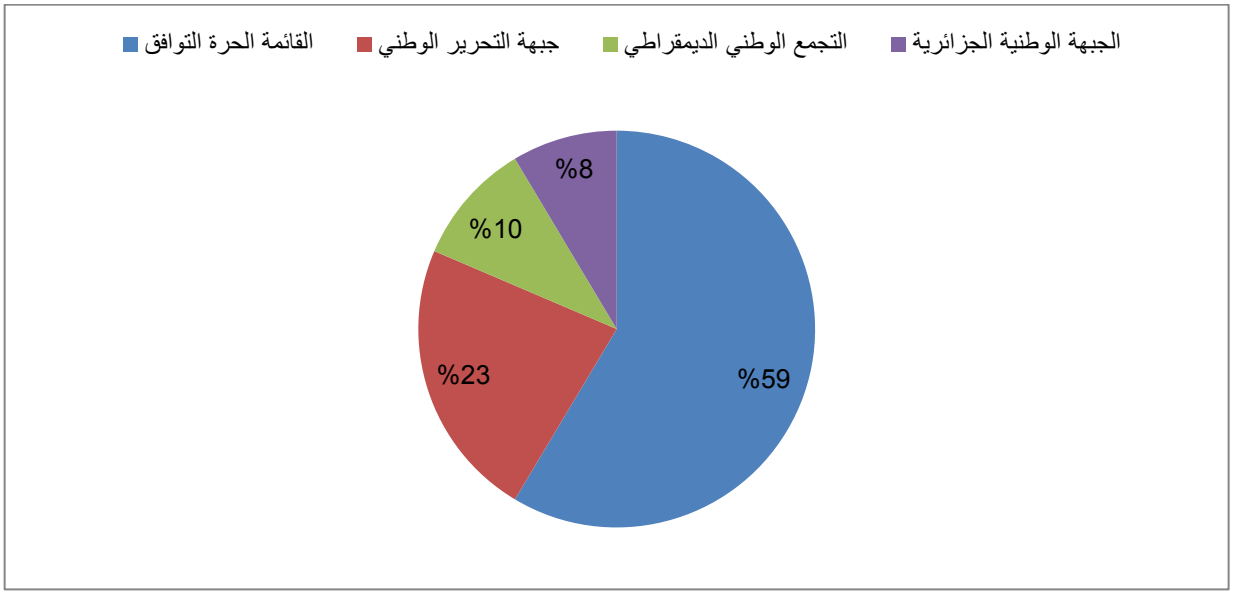

الشكل رقم:02 : النسبة المئوية توزيع مقاعد النساء على الأحزاب لولاية غرداية سنة2017/2012

المصدر من إعداد الطالبتين: معد من طرف الطالبتين استنادا للمعلومات المقدمة من طرف مكتب الانتخابات لمديرية التنظيم والشؤون العامة.

3- **النسبة المئوية لتوزيع مقاعد النساء على الاحزاب في ولاية ورقلة :**

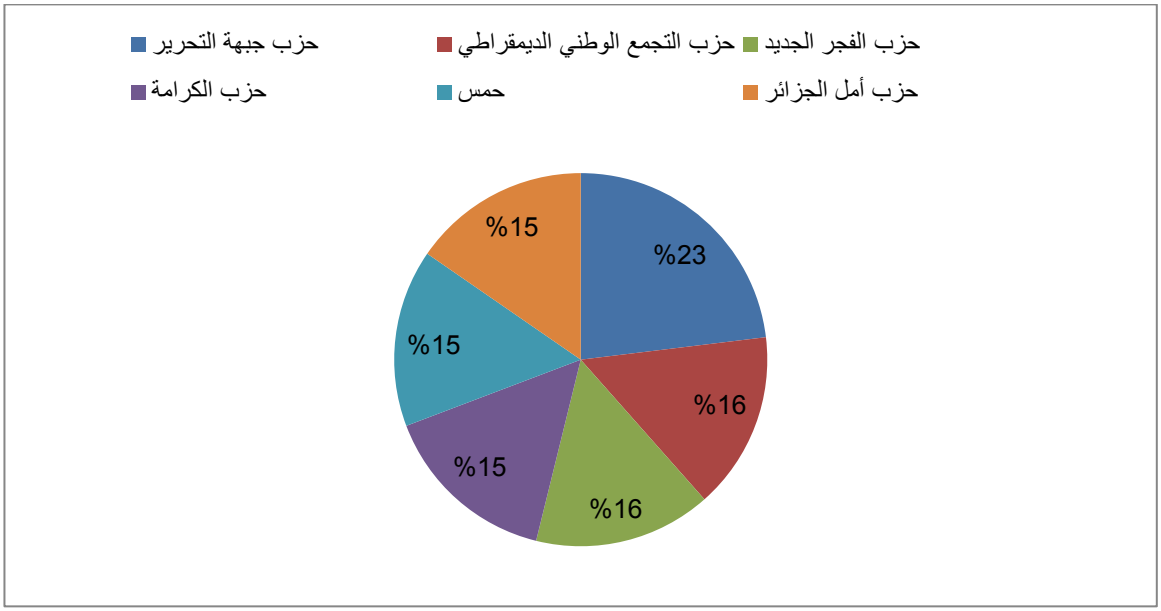

الشكل رقم:03 تمثل توزيع مقاعد النساء على الأحزاب لولاية ورقلة سنة2017/2012

المصدر من إعداد الطالبتين: معد من طرف الطالبتين استنادا للمعلومات المقدمة من طرف مكتب الانتخابات لمديرية التنظيم الشؤون العامة.

02-نسبة المشاركة السياسية للمرأة في المجلس الشعبي الوطني(البرلمان) 2012-2017

رقم الترتيب	التعيين	عدد المقاعد	الذكور	الاناث
01	الأغواط	06	**05**	**01**
			%83	%17
02	إليزي	05	**04**	**01**
			%80	%20
03	ورقلة	07	**07**	**00**
			%100	%00
04	غرداية	05	**05**	**00**
			%100	%00
المجموع			22	02

الجدول رقم:03: عدد مقاعد النساء في البرلمان ضمن العهدة 2012-2017

المصدر: سويلم عبد الوهاب،بوحادة محمد سعد ، (2017) ،"تمثيل المرأة ولايات الجنوب في الانتخابات البرلمانية ورقة مقدمة في اليوم الدراسي حول:اثر نظام الكوتا على المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب، جانفي 2017، ص08.

ما يلاحظ أن نسبة المشاركة النسوية حسب ولايات الجنوب تفاوتت من ولاية لأخرى فقد توازت كل من ولاية الأغواط واليزي في حجز مكان لبرلمانية واحدة لكل ولاية فقد كانت نسبة تمثيل ولاية الأغواط 05 رجال بنسبة 83 % و إمرأة واحدة و 04 رجال في ولاية اليزي بنسبة 80% وامرأة واحدة ، على عكس ولاية ورقلة وغرداية التي لاحظنا فيها الغياب الكلي للعنصر النسوي نتيجة لتوزع وانحصار الأصوات على القوائم الرئيسية جلها رجال.

من هذا يمكن القول أن المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب تعتبر حديثة الولادة استنادا الى حداثة القرار، كما لا يمكن تجاهل هذه النسبة المتحصلة في ولايتي الأغواط و اليزي التي قد تعتبر بداية لابأس بها في ظل تطبيق نظام الكوتا.

الفرع الثالث: نسبة مشاركة المرأة في الجنوب ضمن المجالس النيابية بعد تطبيق نظام الكوتا الفترة الانتخابية2017-2022

لاحظنا خلال استحقاقات 2012-2017 نسبة قد تعتبر لاباس بها من حيث التمثيل النسبي في المجالس الولائية في حين ظل ضئيلا على مستوى غرفة البرلمان وسنحاول في هذا الفرع معرفة نسبة مشاركة المرأة في الجنوب خلال الانتخابات الأخيرة التي جرت في 04 ماي 2017 .

01-المجالس الولائية والبرلمانية:2017-2022

رقم الترتيب	الولاية	عدد المقاعد/رجال ولائيا	عدد المقاعد/نساء ولائيا	نسبة النساء في البرلمان
01	الأغواط	39	11	00
02	إليزي	35	10	00
03	ورقلة	39	11	01
04	غرداية	39	11	00
المجموع		152 رجلا	43 امراة	01

الجدول رقم: 04: عدد المقاعد النسوية المحصل عليها في المجالس الولائية للعهدة 2017 – 2022

المصدر من إعداد الطالبتين : إستنادا للمعلومات المتحصل عليها من المكاتب الإنتخابية لمديرية التنظيم والشؤون العامة.

إن المتأمل لنتائج كل من ولايتي إليزي و غرداية فإن نسبة التمثيل ضلت نفسها بالنسبة للفترة الإنتخابية 2012-2017 و 2017-2022 الخاصة بالانتخابات الولائية بينما ضلت النتيجة السلبية لولاية غرداية اضافة الى ولاية الأغواط التي تحصلت على مقعد في الإنتخابات البرلمانية السابقة بينما انعدمت في الانتخابات الحالية هذا ما يطرح عدة أسئلة حول سبب هذا الغياب رغم أن النظام النسبي حدد أطر القوانين الخاصة بالمرأة بشكل العام تحديدا نساء الجنوب، أم أن الأحزاب لا زالت تعتبر التمثيل النسبي مجرد رقم على لوائحها لا يجب أن تتعداه الى البرلمان، ولاحظنا نقص مقعد واحد بالنسبة لولاية ورقلة غير انها توجت بتمثيل مرأة واحدة في البرلمان لتواصل ولايات الجنوب أنها قادرة على الوصول الى مراكز صنع القرار وان

صادف عقبات الا انها تحاول اذ لا يمكن أن يفقدن الأمل في تزايد عددهن في المجالس الولائية والبرلمانية إن استطعن أم يكسرن حاجز الخوف من تقلد المناصب العليا.

توزيع نسبة مشاركة المرأة على الأحزاب في الانتخابات الولائية 2022/2017

الولايات / تسمية الحزب حسب كل ولاية	غرداية	الأغواط	ورقلة	اليزي
	مقاعد النساء	مقاعد النساء	مقاعد النساء	مقاعد النساء
القائمة الحرة / التوافق	06	//	//	//
حزب جبهة التحرير الوطني	01	04	03	03
حزب التجمع الوطني الديمقراطي	01	03	02	03
الجبهة الوطنية الجزائرية	01	//	//	//
الفجر الجديد	//	//	01	00
جبهة المستقبل	02	02	//	01
حركة مجتمع السلم	//	02	02	//
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	//	//	//	01
عهد 54	//	//	//	02
حزب الكرامة	//	//	02	//
الجبهة الوطنية الجزائرية	//	//	01	//
المجموع	11	11	11	10

الجدول رقم:05: عدد المقاعد النسوية في مقابل الاحزاب داخل المجالس الولائية خلال العهدة 2017-2022

المصدر من إعداد الطالبتين : إستنادا للمعلومات المتحصل عليها من المكاتب الإنتخابية لمديرية التنظيم والشؤون العامة.

مقارنة بالنتائج المتحصل عليها في انتخابات سنة 2012-2017 استقر عدد التمثيل النسوي في كل من ولاياتي غرداية و اليزي على نفس العدد من المقاعد فقد ظلت للقائمة الحرة (التوافق) على المرتبة الأولى

في التمثيل النسائي بإضافة مقعد في حين تضائلت نسبة النساء في حزب جبهة التحرير الوطني من ثلاث مقاعد الى مقعد واحد وكذلك حزب التجمع الوطني الديمقراطي من مقعدين الى مقعد واحد وظل حزب الجبهة الوطنية الجزائرية محافظا على صوته الوحيد بمجموع 11 مقعد.

اما بالنسبة لولاية اليزي رغم حفاظها على نفس النسبة الا ان هذه الانتخابات تميزت بظهور أحزاب جديدة مثل حزب عهد 54 بمقعدين 02 و الحزب الوطني للتضامن والتنمية بنسبة بمقعد واحد 01 وانسحاب حزب الفجر الجديد لعدم تحصله على مقاعد.

في حين حزب جبهة المستقبل تراجع بنسبة مقعد واحد وتحصل على مقعد وحيد، وحافظ كل حزب جبهة التحرير الوطني و حزب التجمع الوطني الديمقراطي على مقاعدهم بنسبة 03 مقاعد لكل حزب.

بالنسبة لولاية الأغواط فقد تحصلت على تمثيل 11 مقعدا وزعت على النحو الآتي:

بحيث تصدر المرتبة الاولى في التمثيل حزب جبهة التحرير الوطني بنسبة :أربعة مقاعد 04 ويليه حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ: ثلاثة 03 مقاعد ثم حزب جبهة المستقبل بنسبة:02 بمقعدين مثله مثل حزب حركة مجتمع السلم بـ: مقعدين (02).

المبحث الرابع: معوقات تطبيق نظام الكوتا

ان نظام الكوتا نظام جديد على الساحة السياسية العالمية وعلى وجه الحصر الجزائر فهناك مؤيدون معارضون لهذا النظام وهو كغيره من الأنظمة حديثة التبني اذ واجهت المرأة عدة عراقيل من خلال مشاركتها السياسية في ظله.

المطلب الأول: معوقات تطبيق نظام الكوتا على المستوى العالمي

إن نظام الكوتا خص جميع نساء العالم وكما جاء في تاريخه أن أول ظهور له كان في الولايات الأمريكية المتحدة إذ لا يمكن جزما أن النظام من أول نشوئه لم يتعرض لإنتقاذات لما يحول دون تطبيقه بشكل يسمح للمرأة بالمشاركة السياسية بأريحية في كل دول العالم وفي هذا المطلب سنحاول معرفة أهم معوقات النظام في الدول اللاتينية

الفرع الأول: معوقات تطبيق نظام الكوتا على مستوى الدول اللاتينية

اتخذنا دولة البرازيل كنموذج حيث تعتبر دولة البرازيل من الدول اللاتينية التي طبقت نظام الكوتا إذ تطرقنا لها كنموذج في هذا الفرع اذا اعتبرنا أن المعوقات تخص المرأة بصفة عامة التي تحول دون مشاركتها اسقاطا على أغلب الدول اللاتينية مع تباين في الأنظمة.

-حصلت المرأة البرازيلية على حق التصويت في عام 1932، بعد 51 عاما على إعلان الجمهورية و التصويت الذكور المؤهلين ، في كثير من الأحيان يعتبر هذا الواقع سببا لتأخر دخولهم إلى السياسة واحدة من الأسباب التي أدت إلى عدم التماثل القائم فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة.

فبرغم من ان البرازيل حققت تقدما كبيرا في تعزيز دور المرأة في المجتمع، غير أن أنه ما زالت تسود صورة سلبية للمرأة عفا عليها الزمن ، والبرازيل بلد ذو امكانات هائلة، ويعد نموذجا للتنمية يحتذى به، وهو وضع من شأنه أن يحسن وضع المرأة، ومع ذلك فإن هناك مجالات تثير قلقا كبيرا مثل إمكانية الوصول إلى المشاركة السياسية وإلى التعليم، حيث بطالة المرأة في البرازيل نسبتها كبيرة، ولا يوجد تكافؤ بين دخل المرأة ودخل الرجل ، حيث أن جميع النساء في هذا البلد يخضعن للتمييز، بغض النظر عن الجنس أو الطبقة الاجتماعية، وإن هناك بطبيعة الحال طبقات معينة تعاني أكثر من غيرها. وبالرغم من أن مواقع السلطة بمختلف مستوياتها أصبحت في متناول المرأة بعدة طرق من بينها اقتحام سوق العمل ودرجات تحصيلها العلمي المتزايدة، لا تزال نسبة تمثيل المرأة في الوظائف الحكومية متدنية. [1]

فنسبة عدد النساء إلى إجمالي المنتخبين تصل إلى 51 في المائة ولكن نسبة عددهن في مجلس النواب لا تصل إلا إلى 8.75 في المائة، ولن تسفر أي نتائج كبيرة عن قانون سن في عام 1995 يشترط على الأحزاب السياسية أن تقدم قوائم انتخابية لا تقل فيها نسبة تمثيل أي من الجنسين عن 30 في المائة ولا تزيد على 70 في المائة، كما أن نسبة تمثيل المرأة في الجهاز القضائي ضعيفة جدا.

فيما يتعلق بإتاحة فرص العمل وتوافر هذه الفرص، لا تزال هشة نظرا لارتفاع معدل البطالة، فبالرغم من أن نسبة النساء إلى عدد السكان النشطين اقتصاديا تصل إلى 40.4 في المائة مشاركة المرأة في المستويات العليا في الحياة الاقتصادية لا تزال تقل عن مشاركة الرجل التمييز ضد المرأة في سوق العمل حيث تتقاضى

01 – مساواة مركز دراسات المرأة، دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل 2000-2015،متوفر على الرابط التالي:
http://musawasyr.org/?p=15242&fbclid=IwAR11QYYBOLB0pZ6Mpom4tl1dRo1GAiD8TDuI0eiEYNQLCDdFnDwneJSwQiU#

المرأة أجرا يقل كثيرا عما يتقاضاه الرجل في جميع الولايات بغض النظر عن ما لديهن من مهارات عدم وعي المرأة نفسها لأهمية مشاركتها في العمل السياسي.

كما لدور الصحافة ووسائل الإعلام المختلفة لاسيما الصحافة الالكترونية دور سلبى فهي سريعة الانتشار كما انها تمارس التشويه الفكري للمرأة وإبقائها أسيرة أفكار تسهم في الحط من قدراتها على المشاركة الفعالة في النشاطات العامة في المجتمع.[1]

وايضا قلة وجود منظمات نسائية ناشطة في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأحزاب سياسية مناهضة لحقوق المرأة من اهم اسباب عدم تشجيع المرأة على المشاركة السياسية .

الفرع الثاني: معوقات تطبيق نظام الكوتا على مستوى الدول العربية

إن المشاركة السياسية للمرأة دليل على وعي المجتمع لذاته و وحضارته فالمشاركة هي ظاهرة حضارية كما هي ظاهرة سياسية وحينما يصل المجتمع إلى مرحلة معينة من الرقي والتقدم فان مسالة المشاركة السياسية للمرأة تصير من قضاياه السياسية رغم هذا الا أن تطبيقها لنظام الكوتا لا يخلو من عقبات حالت دون ممارسة المرأة لهذا الدور ومن أبرز هذه العقبات التي تحول دون عمل المرأة العربية السياسي نذكر:

إن تنامي وتناقص دور المرأة ومشاركتها في الحياة السياسية معروف بمدى وعي الفرد بحق المرأة ومشاركتها في السلطة ومفاصلها السياسية والعمل على تعديل بعض التقاليد الموروثة التي تحول دون مشاركة المرأة وتدخلها أو دون نجاحها في الحياة السياسية أو حكر مشاركتها على جهة دون أخرى من التيارات السياسية[2].

– كما أن درجة الوعي في المجتمعات العربية لم تسمح حتى الآن بتمثيل المرأة في البرلمان من خلال معارك انتخابية تخوضها على قاعدة برنامج واضح، وأن أوليات دخول النائبات إلى البرلمانات العربية تختلف بين قطر وأخر معظمهن دخلن من باب الولاء للحزب الحاكم وعلى قاعدة التعيين المباشر أو من خلال القوائم الحزبية أو جبهوية معدة سلفا بحيث تتحول المرأة النائبة الى مجرد كوتا تضاف إلى البرلمان ويمكن شطب اسم النائبة أو بقائها في البرلمان تبعًا لمزاج الحاكم العام وليس لنجاحها أو فشلها في الأداء البرلماني.

1 – مساواة مركز دراسات المرأة، نفس المرجع السابق.

2 – مساواة مركز دراسات المرأة، نفس المرجع السابق

– الأوضاع الاقتصادية والسياسية المتدهورة كما هو في بعض بلدان الدول العربية كالعراق وليبيا ....وغيرهما تعتبر عائقا أمام المشاركة السياسية للمرأة خوفا من مجابهة الأوضاع الراهنة، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر دولة العراق التي كغيرها انتهجت نظام الكوتا كأسلوب لتفعيل واعطاء حق المرأة السياسي غير أن الوضع حال أو حبط من نسبة المشاركة اذ أن:

– تأثير الحروب وأزمة الحصار الاقتصادي انعكست على المجتمع العراقي بصورة عامة ووضع المرأة بصورة خاصة وكانت تعاني المرأة من مشكلة اقتصادية حيث أن الوضع الاقتصادي يؤثر على المرأة وحياتها بصورة عامة و ما ينعكس أيضا وبشكل كبير على ممارسة المرأة للسياسة بشكل عام.

– أن العمل الحزبي للمرأة العراقية يختلف عن الرجل العراقي فهي تميل بطبعها السلوك المحافظ والمتدين أكثر من الرجل وهي بعيدة عن الارتباط بالأحزاب ولهذا نرى المرأة اقل ميلا للارتباط السياسي على الرغم من تهيئة الفرص المناسبة لها للانتماء الحزبي بعد العام 2003 كون العمل الحزبي اظهر نوعا من عدم الاستقرار ولم يسن حتى هذه اللحظة قانون للأحزاب السياسية في العراق الأمر الذي جعل الحياة الحزبية في العراق غير واضحة المعالم.

– أن الثقافة الدينية تلعب دورا أساسيا في التأثير في سلوك السياسي للمرأة خاصة وأن بعض الجماعات المتشددة دينيا التي لا تعترف بحق المرأة في المشاركة السياسية حيث تتعرض الكثير من النساء الناشطات في منظمات المجتمع المدني إلى التهديد والقتل مما يؤثر في مشا ركتهن في الحياة السياسية.[1]

– ضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة، مما غيب عنها إدراكها قوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفعالة في توجيه الحياة العامة ، كما أن عدم ثقتها بنفسها ينعكس على عدم ثقتها بالعناصر النسائية اللاتي يتقدمن للترشح في الإنتخابات العامة ، وهكذا ينتهي بها الأمر إلى مجرد توابع للرجال تختار ما يحدده لها لتعطي له صوتها.

– كما أن العادات والتقاليد والنظرة الذكورية التي تتبنى رأي أن مثل هذه الأعمال تناسب الرجال ولا تناسب المرأة.[2]

– عدم قيام النخبة في دورها في التوعية بقضايا المرأة ، وأهمية دورها في المشاركة السياسية، فضلا

1– بدرية صالح عبد الله،"الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد،بغداد، ع02، 2015،(ص ص231-252)،246.

2 – بدرية صالح عبد الله،"الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003،مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد،بغداد، ع02، 2015،(ص ص231-252)،247.

عن أن هذه النخبة لم تبد اهتمامها بتثقيف الرجل ليكون سندا للمرأة في مجال العمل السياسي.

-عدم مقدرة المرأة على مواجهة المتطلبات المالية لخوض الانتخابات.[1]

إن ضعف الدور السياسي للمرأة في العراق يرجع إلى طبيعة المتغيرات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية والثقافية و أبرزها المعوقات الأمنية كلها عوامل متداخلة تؤثر في تحديد دور ومكانة المرأة الاجتماعية والسياسية المتدنية وبهذه المتغيرات جميعها تقف عقبة رئيسية أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية . وصحيح أن المرأة في العراق أنها تمتلك الوعي إلا أنها لا تمتلك مقومات الاستمرار ومع دخول النساء في البرلمان الذي جاء بفضل الكوتا (الحصص) وأن المجتمع المدني الذي جاء بتمويل خارجي هذا ما يؤثر ويهدد أمكانية استمرارها في النشاط في حال توقف هذا الدعم؛ لذلك ينبغي أن تخرج من الدور الضيق للحزب ويفترض أن تقوم هذه المؤسسات في تثقيف المجتمع بوعي نسوي حقيقي وليس وعي حزبي ضيق.

ان المرأة العراقية تعتبر نموذجا من نماذج العقبات التي تحول التي تمر بها المرأة العربية دون تطبيق حقها السياسي من خلال نظام الكوتا على أكمل وجه.[2]

المطلب الثاني: معوقات تطبيق نظام الكوتا على المستوى الوطني

عند التعريف بالتجربة الجزائرية في مجال المشاركة الفعلية للنساء من خلال نظام الكوتا لابد علينا من إبراز التقدم الذي حققته الجزائر في هذا المجال على أساس قانوني يتمثل في تعديل دستوري تم بموجبه إصدار القانون العضوي رقم:12-03 من أجل زيادة فرصة تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة

ولقد كشفت نتائج الانتخابات التي عرفتها الجزائر في 10 ماي 2012 أن تطبيق القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ،أفضى إلى إرتفاع معتبر في عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني حيث بلغ عددهن 145 من إجمالي 462 نائبا في المجلس الشعبي الوطني وهو ما يقارب ثلث أعضاءه ،الأمر الذي جعل المرأة الجزائرية تحقق قفزة نوعية مقارنة بديمقراطيات عريقة.

هذا إن دل على ايجابيات هذا النظام لا يقطع يقينا أنه خالي من عيوب على المستوى الوطني والمحلي يمكن أن نحصرها في فرعين كالأتي:

1 - مريم هتهات، مرجع سبق ذكره،ص،48

2 - بدرية صالح عبد الله، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

الفرع الأول: المستوى العام

إن تكريس المشرع الجزائري لمبدأ عمومية الاقتراع مند الاستقلال وعدم اعترافه بأي قيد من القيود لا يعني بأن الاقتراع عام فعلا خاصة فيما يتعلق بمشاركة المرأة:

– فالطابع المحافظ للمجتمع غالبا ما يحول دون تحقيق ذلك ،ففي بعض الحالات تمتنع أو تحرم من ممارسة هذا الحق ، وفي حالات أخرى لا يكون لها كامل الحرية في اختيارتها ، حتى أنه من السائد في بعض المناطق أن يصوت الآباء مكان بناتهم و الأزواج مكان زوجاتهم ،فكيف يمكن للمرأة أن تترشح في مثل هذه الدوائر الانتخابية التي تتميز بالطابع المحافظ.

– إن قانون التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة يمنح للمرأة نسبة مئوية معينة من المقاعد بحسب كثافة عدد السكان، دون أن يفرض وضعها على رأس القوائم وهذا من شأنه أن يؤدي الى عزوف المرأة في الترشح في القوائم.[1]

ورغم تطور الأمر حاليا إذ أصبحت الحقوق السياسية للمرأة ومشاركتها في الحياة السياسية ومراكز صنع القرار مسألة عالمية تهتم بها كل الأنظمة الديمقراطية الحديثة فإن الإرث الثقافي الذي تسوده أفكار موسومة بدونية المرأة قدراتها وكفاءتها نظرا لخصوصية جنسها، يصاحبه التناقض في العديد من قضايا المرأة تسيطر عليها او التقاليد النابعة من التنشئة الاجتماعية التقليدية البعيدة عن إعطاء المرأة حقها وفرصتها في المجتمع ككيان متكامل قادرة على تحمل المسؤوليات واتخاذ القرارات فيكتفى بمنحها الأدوار الثانوية فقط في المجتمع.[2]

الفرع الثاني: المستوى المحلي

إن المشاكل المتعلقة بتدني نسبة مشاركة المرأة و ولايات الجنوب الجزائري في بلدٍ التزم بتطبيق نظام الكوتا منذ زمن قريب إلا أن الكوتا، و على ما يبدو لم تُحقق أهدافها المنوطة في مناطق تتسم بعدم جهوزيتها للمدنية و متطلباتها خاصة في إقليم الجنوب و القرى و البوادي ومن بين اهم المعوقات نذكر:

01– **المعوقات الأسرية:** الطلاق و الإجبار و عدم الثقة و دونية المرأة لنفسها تعتبر أهم المعيقات التي تحد من تصويت المرأة للمرأة وان لم نقل عدم سماح المرأة بالمشاركة في البرلمان او حتى تسجيل نفسها في القوائم الانتخابية على الرغم من عدم توفر إحصائيات دقيقة تثبت هذه الوقائع إلا أنها ليست عصية على الملاحظة و الرؤيا.

1 – جمال الدين دندن، مرجع سبق ذكره، ص23.

2- جمال الدين دندن، مرجع سابق،ص24.

02- **ضعف الترويج والشهرة:** نظرا لطابع الاجتماعي والثقافي السائد في المجتمع المحافظ وضعية تجعل المرأة المرشحة تتأ لترويجها لنفسها كمرشح على قدم المساواة مع الرجل و اعتمادها في حملتها الانتخابية على الأقارب هذه كلها عوامل تحد من مشاركة المرأة السياسية .

03- **وضعيتها في القوائم الانتخابية:** من طبع المرأة المرشحة للانتخابات النيابية قبولها ورضاه بان تتواجد في ذيل القوائم الانتخابية تركت المجال أمام الرجال لاعتلاء قائمة الانتخابية ففي كثيرا من الأحيان تتواجد شخصيات نسوية مثقفة ذات برامج ومشاريع مع رجال أصحاب نفوذ محدودي الثقافة. [1]

04- **عدم وجود ثقة في العنصر النسوي:**

من بين المعوقات التي تحول دون تصويت المرأة للمرأة عدم تثقُ المرأة بالمرأة كي تمثلها تحت قبة البرلمان نتيجة الحالة النفسية لدى المرأة المُترافقة.

05- **ضعف التكوين النسوي:**

ليس المراد به ضعف الثقافي بل أنما هنا هو ضعف المرأة في جنوب الجزائري للثقافة المشاركة السياسية كالمشاركة في التظاهرات والأيام التكوينية التي تقوم بها اغلب الأحزاب المعتمدة في الجزائر .

06- عدم قدرة المجتمع على التغيير والتفاعل مع الالتزامات السلطة والتطورات الإقليمية والدولية.

07- **ضعف الخبرة النسوية:**

يعد قانون العضوي حديث العهد فتواجد المرأة على المجلس المحلية سابقا كان ضعيف إن لم نقل منعدم في كثير من ولايات الجنوب مما شكل ضعف المرأة في حقها السياسي محليا عائقا أمام التوجه إلى قبة البرلمان.

08- **غياب التواصل والتنسيق مع المنظمات والجمعيات:**

رغم الجهود التي تبدلها جمعيات ترقية المرأة الصحراوية في الجنوب وغيرها من الجمعيات الأخرى من اجل تفعيل دور المرأة في المجتمع إلا أنها باقية حبيسة محاولة محاربة الأمية والإدماج الاجتماعي والتكوين في المجالات المهنية والحرفية دون التوعية المرأة سياسيا هذا هو واقع الحال، لقد عملت المنظمات النسائية تاريخيا مع المؤسسات السياسية من اجل تحسين التمثيل النسائي في المقابل، فان التواصل بين الممثلين السياسيين في الديمقراطيات الحديثة من جهة وبين الأوساط الداعمة للنساء أصبح محدودا في هذه البلدان

1 – عبد الوهاب سويلم، محمد سعد بوحادة، (2017)،"تمثيل المرأة ولايات الجنوب في الانتخابات البرلمانية بين الحق القانوني والواقع(دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات البرلمانية لعام 2012)" يوم دراسي ، اثر نظام الكوتا على المشاركة السياسية للمراة في الجنوب ، جانفي 2017، ص10.

لان الحركات النسائية الحديثة عادة ما تميل إلى الحفاظ على مسافة معينة اتجاه البرلمانات ومن الأسباب الآلية لذلك ، غياب التنسيق من اجل إحداث ضغط لصالح النساء في أوساط أصحاب القرار.

09- كثرة أعباء المرأة:

إن كثرة أعباء المرأة ولا سيما المرأة العاملة، ورغم توفير التسهيلات الاجتماعية لها من قبل القانون لكن العادات والتقاليد الاجتماعية كلها عوامل ساهمت في ضعف مشاركة المرأة في ولايات الجنوب من المشاركة في تمثيل البرلماني للدفاع عن حقوقها.

10- ضعف دور الإعلام اتجاه المرأة:

تميل وسائل الإعلام إلى تحجيب مظاهر الأحداث التي تخص النساء ولا تهتم بواقع أن المرأة هي وان كنت المرأة في ولايات الجنوب ونتيجة لمحيطها المحافظ تستحي الظهور أمام وسائل الإعلام نتيجة للضغوطات الأسرية.1

ومن بين العقبات أيضا نذكر ما يلي:

- ان المجتمع عنده صعوبة في تقبل المرأة كناشطة سياسية الا إذا اتسمت في رأيها بقوة الشخصية فهذا لا محال يحول دون عرقلة نشاطها السياسي.[2]

-تأثير الدهنيات وطريقة التفكير في الجنوب يعيق وصول المرأة خاصة في ولاية غرداية الى البرلمان.

-بقاء فكرة الفوارق الفردية بين الذكر والأنثى والتمييز بين الرجل والمرأة والتحيز يكون دائما حائلا امام تطلعات المرأة في الجنوب والتي مازالت مقيدة بالعرف والتقاليد

-اضافة الى زاوية الانتقاص من قدرتها على تحمل المسؤولية من قبل المجتمع .

وفي رأيها حول ما يشكل عاجزا امام المرأة الجنوبية في حجز مقاعد برلمانية تقول:

-ان الاحزاب لازالت تنظر للمرأة كرقم في لوائح الانتخابات .

- المجتمع يراها مركز نقص لا تستطيع تحمل المسؤولية المجتمع

- ان المجتمع عنده صعوبة في تقبل المرأة كناشطة سياسية الا إذا اتسمت في رأيها بقوة الشخصية فهذا لا محال يحول دون عرقلة نشاطها السياسي.

1 - عبد الوهاب سويلم، محمد سعد بوحادة، نفس المرجع السابق،ص11.

2- تاريخ المقابلة:30 ماي 2019 في حدود الساعة 10:30صباحا بمقر بلدية زلفانة

*- خضرة بلمشرح ،عضو بلدي في بلدية زلفانة،رئيسة اللجنة المالية والإقتصادية والاستثمار لبدية زلفانة سنة 2012-2017و 2017-2022.، معوقات النشاط السياسي للمراة في غرداية ، تاريخ المقابلة : 30 ماي2019 في حدود الساعة :10:30 بمقر بلدية زلفانة

*-نوية ، شحمة ، عضو المجلس الولائي لغرداية 2017-2022، افاق ومعوقات وصول المرأة في غرداية للبرلمان ، بتاريخ29 ماي 2019 : في حدود الساعة : 10:00، بمقر ولاية غرداية

خاتمة الفصل

من خلال ما سبق في الفصل الثاني بداية بتعريف المشاركة السياسية التي تعد مسؤولية كل فرد واعي في صناعة القرار أو المساهمة فيه ولم تقتصر على الرجال بل تعداها للمرأة التي استطاع نظام الكوتا أن يكسبها مكانة في المجتمع السياسي والجزائري على الخصوص فمند قرار 03-12 تزايدت نسبة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة المحلية والولائية منها وتعدتها للبرلمانية هذا إن دل على شيء انما يدل على الوعي السياسي للمرأة متحدية بذلك على الأقل بعض من العقبات واثبتت أنها تسطيع تولي مناصب صنع القرار وان ظل هذا الأخير حكرا على الرجال وبالتخصص حول النساء في الجنوب فان المشرع منحنهن حقيقة فرصة التواجد في المجالس النيابية الا ان واقع الحال هو انهن يحتجن لأكثر من نص قانوني يضمن من خلاله التواجد في قبة البرلمان من خلال تغير الدهنيات التي تجعل المرأة في الجنوب حبيسة جملة من المحاذير الاجتماعية.

خاتمة

خاتمة :

انطلقنا من موضوعنا هدا والموسوم بتأثير نظام الكوتا على المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب من اشكالية مفادها: الى اي مدى استطاع نظام الكوتا من تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب الجزائري؟

ومن فرضيتين تمثلتا في الفرضية الاولى:

-استطاع نظام الكوتا منح فرصة للمرأة في الجنوب لفتح باب مشاركتها السياسية اذا ما قورنت بسنوات سابقة .

والفرضية الثانية:

-لم يستطع نظام الكوتا من توسيع حجم المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب .

حيث تم اثبات الفرضية الاولى ان نظام الكوتا المطبق في الجزائر عقب التعديل الدستوري في 2008 تم تعديل القانون الانتخابي بموجب القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والذي عدل بدوره بقانون عضوي رقم:11/16 المؤرخ في:25أوت2016 سمح بتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة إذا ما أخدنا امثلة في ولايات الجنوب كاليزي او ورقلة او الاغواط او غرداية .

وتم اثبات الفرضية الثانية في ان نظام الكوتا فتح المجال اكثر للمرأة للتواجد في المجالس النيابية الا انه لم يستطع توسيع دائرة هدا التواجد فبالرجوع لعينة الدراسة ظلت كل من ولاية غرداية واليزي دون تمثيل نسوي برلماني مع ممثلة وحيدة لولاية ورقلة عن حزب جبهة التحرير الوطني .

وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية :

-ان المشرع الجزائري نظر لتدعيم المشاركة السياسية للمرأة عموما من الزاوية القانونية متناسيا الجوانب الاخرى والتي تؤثر بشكل كبير .

-ان خصوصية منطقة الجنوب من الجانب الاجتماعي يجعلها تمثل استثناء في هده التجربة اذا ماقورنت بمدن في الشمال والتي تحوي هي الاخرى قرى تحمل تقريبا نفس النظرة المجتمعية للمرأة .

-ان هناك تراجع بالنسبة للناشطات السياسيات وهذا بعد توليهن مناصب نيابية في الجنوب نظرا لعدم تفهم المجتمع لطبيعة ووظائف النائب سواء في البلدية او الولاية مما يجعلن يعزفن عن الترشح لاحقا.

–مازالت المرأة في الجنوب تخجل في اظهار صورتها في القائمة الانتخابية مما يظهر حجم المعوق انه يفوق منحها قانونا يعطيها نسبة للترشح .

توصي الباحثتان بما يلي :

– التنشئة السياسية التي تعتبر أساس عملية المشاركة السياسية للمرأة مما يكسبها شخصية ذات طابع سياسي قادر على الوقوف أمام معارضيها

– تطبيق نظام الكوتا الدستورية التي تلزم الأحزاب بإدراج المرأة في المراتب الاولى في قوائم مرشحيها يضمن لها فرص متساوية.

– تعزيز دور الاعلام في رسم صورة ايجابية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية .

– مكافحة العنف ضد المرأة وتنسيق الجهود من خلال جمعيات المجتمع المدني الناشطة.

الملاحق

إسم المقابل الأول : بلمشرح خضرة

وظيفة المقابل: عضو بلدي لبلدية زلفانة، رئيسة اللجنة المالية والإقتصادية والاستثمار لبلدية زلفانة سنة 2012-2017و 2017-2022

مكان المقابلة : بلدية زلفانة

تاريخ المقابلة : 2019/05/30 الساعة العاشرة والنصف .

الأسئلة الموجهة :

السؤال الأول: مدة تقلدكم لعضوية المجالس(البلدية/الولائية)

السؤال الثاني: ماهي الصعوبات الإجتماعية والسياسية التي واجهتكم خلال مساركم السياسي؟

السؤال الثالث: ما هي أهم الصعوبات في رأيكم التي تحول دون حجز عدد أكثر من المقاعد في البرلمان للمرأة في الجنوب؟

السؤال الرابع: ماهي الإقتراحات المقدمة من طرفكم كممثيلي للنساء لتفعيل دور المشاركة السياسية للمرأة على المستوى المحلي (ولايات الجنوب) وكانت إجابات كل منهما على حدا على النحو التالي:

الأجوبة :

كانت مدة تقلدها لعضو في بلدية زلفانة على مدار عهدتين مند سنة 2012 الى غاية 2022 وفي اجابتها على الصعوبات قالت بالنسبة لي لم تواجهني أية صعوبات غير انها في العهدة الثانية كانت أكثر سلاسة من العهدة الأولى 2012 اذ تقول أن المجتمع بدأ يتقبل الوضع .

لكن بالنسبة لما يعيق المرأة بصفة عامة أعطت قالت:

– ان المجتمع عنده صعوبة في تقبل المرأة كناشطة سياسية الا إذا اتسمت في رأيها بقوة الشخصية فهذا لا محال يحول دون عرقلة نشاطها السياسي.

أما جوابها عن أهم ما يحول دون حجز المرأة الجنوبية لمقاعد في البرلمان فقالت:

–أن دهنيات السكان ضد المرأة يعتبر سببا رئيسا في ذلك.

وفي الإقتراحات التي اقترحتها كممثل لنسبة من نساء الجنوب فكانت على رأيها كالتالي:

أ– الوعي السياسي بالنسبة للمرأة

ب– النشاط الجمعوي مما يكسبها نوع من الجماهيرية وكذا يكون حائل دون خوفها من مواجهة اية مشاكل.

ج– حب الوطن .

إسم المقابل الثاني : الشحمة نوية

وظيفة المقابل: عضو ولائي لولاية غرداية ، 1999/ 2019.

مكان المقابلة : ولاية غرداية

تاريخ المقابلة : 2019/05/29 الساعة العاشرة.

الأسئلة الموجهة :

نفس الأسئلة :

الأجوبة :

تعتبر أول مرشحة على مستوى ولاية غرداية مند 1999 بداية بعضو بلدي لبلدية غرداية

وكانت اجابتها على الصعوبات التي تواجه المرأة بصفة عامة في مشاركتها السياسية كالتالي:

أ–الفوارق الفردية بين الذكر والأنثى والتمييز بين الرجل والمرأة والتحيز يكون دائما للرجل على حساب المرأة

ب– المرأة في الجنوب لا تزال مقيدة بالعرف والتقاليد

ج– تصريحها برأيها يلقى معارضة دائمة بحكم أن للمرأة حدود تحول دون تجاوزها على عكس الرجل

د– المجتمع يراها مركز نقص لا تستطيع تحمل المسؤولية ، غير أنه على حسب السيدة شحمة نوية فإن المرأة اذا وعدت وفت و أقرت بالعمل.

وفي رأيها حول ما يشكل عاجزا امام المرأة الجنوبية في حجز مقاعد برلمانية تقول:

- ان المرأة في الشمال هي من تصلح للبرلمان على رأيها فالمرأة في مدن الشمال أكثر دراية على عكس المرأة الجنوبية وتعيد ذلك لتقييدها من طرف بعض الطوائف والعرف والتقاليد.

أهم مقترحات السيدة شحمة نوية في تفعيل دور المرأة سياسيا كانت :

- إعطاء متسع من الحرية للمرأة.
- يجب على المجتمع السياسي أن يعطي قيمة للمرأة ولا يعتبرها كواجهة لقضاء مصالح الأحزاب أو مجرد رقم على لوائح الانتخاب.
- اتخاذ مبدأ المناصفة بالنسبة لمقاعد البرلمان.

من خلال هذه المقابلة لاحظنا أن أهم عائق أمام مشاركة المرأة هو المجتمع بعرفه وتقاليده وأهم حل يكون نابع من المرأة وفي قوة شخصيتها التي تحول دون اتخاذها كرقم على لائحة أو مجرد قانون فرضه الدستور بل تعتبر ممثلة لكل النساء وفي كل المجالات.

قائمة المراجع

الكتب

1. البرزنجي، سرهنك حميد. الأنظمة الإنتخابية والمعايير الدولية لنزاهة الإنتخابية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
2. بوشعير، سعيد. القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر
3. بوقفة، عبد الله. الأنظمة الإنتخابية، عين مليلة، الجزائر: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2013.
4. الخزرجي، ثامر كمال. النظم الساسية الحديثة والسياسات العامة: دراسة معاصرة في إستراتيجيات إدارة السلطة، ط1، عمان ، الأردن: دار مجدلاوي، 2004.
5. الخطيب، نعمان أحمد. الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري،ط3، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.
6. رينولد، أندرو. وآخرون، أشكال النظم الإنتخابية، تر أيمن أيوب ،ط1، السويد: المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2007.
7. زين الدين، بلال أمين. النظم الإنتخابية المعاصرة، الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2013.
8. خضر صالح، سامية. المشاركة السياسية والديمقراطية (اتجاهات نظرية ومنهجية حديثة تساهم في فهم العالم من حولنا)، ط2005، كلية التربية، جامعة عين شمس،القاهرة،2005.
9. سري، إبراهيم محمد. المشاركات السياسية المعاصرة في ضوء السياسة الشرعية،،ط01،مصر:دار اليسر، 2011.
10. سعد، عبدو. علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الإنتخابية، ط1، بيروت، لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
11. الشيب، هادي. البرلمانيات في ظل نظام الكوتا النيابية النسائية ،دراسة حالة النائب الفلسطيني،ط01،برلين:ألمانيا:المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية،2017
12. صاروخ، مليكة. المرأة في القوانين الانتخابية للدول العربية الأعضاء بمنظمة المرأة العربية، منظمة المرأة العربية، ط1، فبراير 2016،مصر الجديدة، القاهرة.
13. عبد الوهاب، عبد المؤمن. النظام الإنتخابي في الجزائر، ط1، قسنطينة، الجزائر: دار الألمعية للنشر والتوزيع، 2011.
14. لارسرود، ستينا. ريتا تافرون، النظم الإنتخابية ونظام الكوتا: الخيارات المناسبة والخيارات غير المناسبة، تر عماد يوسف، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2007.

15. منظمة الأمن والتعاون، دليل رصد مشاركة المرأة في الإنتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والإنتخابات، 2012، بولندا.
16. الواسعي، منصور محمد محمد . حقا الإنتخاب والترشيح وضماناتهما، الإسكندرية، مصر: المكتب الجامعي الحديث، 2009-2010.

القواميس:

1. ابن منظور جمال الدين محمد، لسان العرب، ج2، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.
2. أحمد عطية، القاموس السياسي، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.
3. مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الوسيط، ج1، إسطنبول: دار الدعوة

المجلات:

01- برادي، أحمد، "حق التمثيل السياسي للمرأة بين الإلزام القانوني والتباين الشرعي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، تمنغاست، الجزائر، ع08، السداسي1، جوان2018، (ص ص145-153).

02-بوشنافة، شمسة ، النظم الإنتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية، مجلة دفتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر: عدد خاص2011.

03- دلباز، كمال، الأصول الفلسفية للنظم الإنتخابية: دراسة في المفاهيم والأشكال والنماذج، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسة، جامعة تيارت، الجزائر، 2017.

04- دندن، جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة فب المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،ع06، 2018،(ص ص 11-25).

05-زريق، نفيسة،"نظام الكوتا في الجزائر: نحو تعزيز مكانة المرأة السياسية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر ع07،سبتمبر2017،(ص ص353-364)

06-عبد الله، بدرية صالح، "الدور السياسي للمرأة في العراق بعد عام 2003،مجلةالعلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد،بغداد،ع02، 2015،(ص ص231-252).

07-عرقان، عبد الرحمان حمد، العدوان خالد، "أبعاد المضمون السياسي لتمكين المرأة"، مجلة إتجاهات سياسية، برلين،ألمانيا،ع07،الثلاثي 01، أفريل2019،2019.

08-عطية، أحمد، القاموس السياسي، ط3، القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.

09- عمايدية، فايزة، "آليات تفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المحلية المنتخبة"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر ع20، ديسمبر 2018، (ص ص135-146).

10-لمعيني، محمد، "دور النظام الانتخابي في تفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر ، ،بسكرة، الجزائر ،ع12

11-الوافي، سامي ، "النظام الإنتخابي الجزائري ودوره في تعزيز الديمقراطية المحلية"، مجلة العلوم السياسة والقانون ، ببرلين، ألمانيا، العدد الأول، 2017.

المذكرات:

1. بلمزوزي مبروكة، رحومة عفاف، دوافع إنتماء المرأة للمجالس المحلية المنتخبة، دراسة استطلاعية لإنتخابات 29 نوفمبر 2012 ورقلة، مذكرة مكملة لشهادة الليسانس في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية و إدارية، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية، 2012-2013.
2. بوجمعة هيدب،"علاقة النظم الإنتخابية بالنظام الحزبي (دراسة حالة الجزائر: من 1989 إلى 2014)": مذكرة ماستر تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013-2014.
3. حاجي سفيان ، أسس النظام الإنتخابي للمجالس المحلية، مذكرة ماستر قانون إداري، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.
4. حريزي زكرياء،"المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية- الجزائر نمودجا-"(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص سياسيات عامة وحكومات مقارنة،جامعة باتنة: جامعة الحاج لخضر ،قسم العلوم السياسية، 2011/2010.
5. دغيش نبيلة، بن سليمان راضية، التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجماعات، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، بجاية، الجزائر
6. دهيمي محمد طيب، تمثيل المرأة في البرلمان-دراسة قانونية لنظام الكوتا-، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2011/2010
7. لرقم رشيد، "النظم الإنتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2005-2006.

8. بن علي زهيرة، دور النظام الإنتخابي في إصلاح النظم السياسية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
9. حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية والدولية بين النص والواقع، رسالة دكتوراه قانون عام، جامعة تلمسان، أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2016
10. العبدلي سعد مظلوم ، "ضمانات حرية ونزاهة الإنتخابات"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بابل، مجلس كلية القانون، العراق، 2007.
11. عبد المالك زغود، تامر عجرود، "النظم الإنتخابية والتمثيل الحزبي في الهيئة التشريعية في الجزائر"، مذكرة ليسانس في العلوم السياسية، جامعة ورقلة، قاصدي مرباح ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2013-2014.
12. ناصري نسيمة، النظام الإنتخابي المحلي، مذكرة ماستر علوم سياسية، جامعة سعيدة، مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2014-2015.
13. هتهات مريم، نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجلس الشعبي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية نظام ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2012-2013.

الندوات والملتقيات والأيام الدراسية:

1. سويلم، عبد الوهاب، بوحادة، محمد سعد، (2017)،"تمثيل المرأة ولايات الجنوب في الانتخابات البرلمانية بين الحق القانوني والواقع(دراسة تحليلية وإحصائية على ضوء نتائج الانتخابات البرلمانية لعام 2012)" يوم الدراسي ، اثر نظام الكوتا على المشاركة السياسية للمراة في الجنوب ، جانفي 2017.
2. عشور، نادية سعيد،(2016)،"المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية دراسات وأبحاث" ،أشغال الندوة العلمية الوطنية يوم 15 مارس 2016،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة محمد لمين دياغين، سطيف.

النصوص القانونية:

1. القانون العضوي رقم 12 - 03 مؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، المطبعة الرسمية، الجزائر، 14 جانفي 2012.

المواثيق الدولية:

1. الامم المتحدة ،اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة سنة 1967
2. الجمعية العامة للامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة 1952.

4. الجمعية العامة للأمم المتحدة ،الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.
5. الجمعية العامة للامم المتحدة ،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية سنة 1966.
6. ميثاق الامم المتحدة سنة 1945.

الجرائد:

1. عمير حسن تركي،" النظام الإنتخابي في العراق بعد عام 2003"، جريدة اليرموك، العدد الخامس، 2013.
2. ماضي عبد الفتاح ، "الإنتخابات والديمقراطية من يصنع الآخر"، جريدة العربي، العدد 10742، الثلاثاء 05-0-2017.

المقابلات :

1. بلمشرح، خضرة، عضو بلدي في بلدية زلفانة، رئيسة اللجنة المالية والإقتصادية والاستثمار لبلدية زلفانة سنة 2012-2017و 2017-2022، معوقات النشاط السياسي للمرأة في غرداية، زلفانة 2019.
2. نوية، شحمة، عضو المجلس الولائي لغرداية 2017-2022، افاق ومعوقات وصول المرأة في غرداية، غرداية 2019.

المقالات الإلكترونية:

عثمان محمد عادل، تأصيل مفهوم المشاركة السياسية، متوفر على الرابط التالي: الموقع العربي الديمقراطي https://democraticac.de/?p=36026 تاريخ الزيارة يوم : 2019/05/02 .

صالح بيان، أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في صياغة القوانين وإصدار القرارات – المشاركة السياسية للمراة والوصول الى موقع صنع القرار ،متوفر على الرابط التالي: موقع الحوار http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=59070،تاريخ التصفح :2019/04/29.

الموسوعة السياسية، مفهوم الإنتخاب، متوفر على الرابط التالي:
https://politicalencyclopedia.org/dictionary/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D8%A7%D8%AA، تاريخ الزيارة:(30-04-2019).

بسام حسن المسلماني، مصطلحات نسوية: (الكوتا النسائية)،متوفر على الرابط التالي:
http://www.lahaonline.com/articles/view/%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D9%86%D8%B3%D9%88%D9%8A%D8%A9:-(%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%AA%D8%A7-

%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9)/48028.htm،تاريخ الزيارة:2019/05/20.

الكـــــوتا: خصائصها و المعوقات التي تواجهها في باكستان والمملكة المتحدة ،متوفر على الرابط التالي:-

http://iknowpolitics.org/ar/discuss/opinion-pieces/%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%80%D9%88%D8%AA%D8%A7-%D8%AE%D8%B5%D8%A7%D8%A6%D8%B5%D9%87%D8%A7-%D9%88- تاريخ الزيارة:2019/05/30

المراجع بالأجنبية

OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights (ODIHR)،Promoting Women's Participation in Political Parties،Printed in Poland by Sungraf،p12.

قائمة المحتويات

فهرس الجداول

الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	نسبة تواجد المرأة في المجالس الولائية بالجنوب لسنة 2012-2017	81
02	عدد مقاعد النساء المحصلة من قبل الاحزاب في المجالس الولائية 2012-2017	82
03	عدد مقاعد النساء في البرلمان ضمن العهدة 2012-2017	85
04	عدد المقاعد النسوية المحصل عليها في المجالس الولائية للعهدة 2017 -2022	86
05	عدد المقاعد النسوية في مقابل الاحزاب داخل المجالس الولائية خلال العهدة 2017-2022	87

فهرس الأشكال

الشكل	عنوان الشكال	الصفحة
01	النسبة المئوية لتوزيع مقاعد النساء على الأحزاب في لولاية إليزي سنة2017/2012	83
02	النسبة المئوية توزيع مقاعد النساء على الأحزاب لولاية غرداية سنة2017/2012	84
03	تمثل توزيع مقاعد النساء على الأحزاب لولاية ورقلة سنة2017/2012	84

فهرس الملاحق

الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	مقابلة عضو بلدي ببلدية زلفانة	102
02	مقابلة عضو ولائي بولاية غرداية	103

الفهرس

الإهداء
الشكر والعرفان
ملخص
مقدمة .....أ-د
الفصل الأول :الإطار العام للإنتخاب 5
تمهيد: 6
المبحث الأول : لمحة عامة حول الإنتخاب 7
المطلب الأول : تعريف الإنتخاب 7
الفرع الأول : الإنتخاب لغة 7
الفرع الثاني : الإنتخاب إصطلاحا 8
الفرع الثالث: تمييز الإنتخاب عما يشتبه به 9
المطلب الثاني : علاقة الإنتخاب ببعض المفاهيم 10
الفرع الأول : علاقة الإنتخاب ببعض المفاهيم السياسية 10
الفرع الثاني : علاقة الإنتخاب ببعض المفاهيم القانونية 13
المبحث الثاني : تطور العملية الإنتخابية في العالم 14
المطلب الأول: ظهور الإنتخابات 14
الفرع الأول : الإنتخابات في الحضارة اليونانية 15
الفرع الثاني: الإنتخاب في أوروبا 17
المطلب الثاني: العملية الإنتخابية في العصر الحديث 18
المبحث الثالث : النظم الإنتخابية 20
المطلب الأول : مفهوم النظم الإنتخابية وأهميتها 20
الفرع الأول : تعريف النظم الإنتخابية 20
الفرع الثاني : أهمية النظم الإنتخابية 21

المطلب الثاني: أشكال النظم الإنتخابية 24
الفرع الأول : الإنتخاب المباشر والإنتخـاب غير المباشر 24
الفرع الثاني: الإنتخـاب الفردي والإنتخاب بالقائمة 26
الفرع الثالث: الإنتخاب بالأغلبيـة ونظام التمثيـل النسبـــي والنظام المختلط.....27
الفرع الرابع : تمثيل المهن والمصالح.....33
المبحث الرابع : النظم الإنتخابية ودعم للمرأة 34
المطلب الأول : الإهتمام الدولي بالمرأة.....35
الفرع الأول: الإهتمام الدولي بالمرأة الإتفاقيات والمواثيق الدولية: 35
الفرع الثاني : الإهتمام العربي بالمرأة 37
المطلب الثاني : المتغيرات الأساسية للنظم الإنتخابية المؤثرة على تمثيل النساء 39
الفرع الأول : حجم الدائرة والحزب 40
الفرع الثاني : الصيغة الإنتخابية وورقة الإنتخاب.....41
الفصل الثاني : تأثير نظام الكوتا على المشاركة السياسية للمرأة في الجنوب الجزائري.....43
تمهيد : 44
المبحث الاول: لمحة عامة حول المشاركة السياسية 45
المطلب الأول: التطور التاريخي لمفهوم المشاركة السياسية 45
الفرع الاول المشاركة السياسية في الحضارة اليونانية وفي الإسلام.....45
الفرع الثاني : المشاركة السياسة في عصر النهضة والعصر الحديث.....46
الفرع الثالث : الاتجاهات الفكرية و مفهوم المشاركة السياسية.....47
المطلب الثاني : تعريف المشاركة السياسية 48
الفرع الاول : مفهوم المشاركة السياسية.....48
الفرع الثاني: المشاركة السياسية والمفاهيم المرتبطة بها.....51
الفرع الثالث: أشكال ومستويات المشاركة السياسية.....53
المطلب الثالث: المشاركة السياسية للمرأة 57
الفرع الأول :تاريخ المشاركة السياسية للمرأة.....57

الفرع الثاني: تعريف وأهمية المشاركة السياسية للمرأة 59
المبحث الثاني: لمحة حول نظام الكوتا.....61
المطلب الأول: التعريف بنظام الكوتا 61
الفرع الثاني: تعريف نظام الكوتا.....61
الفرع الثاني: ظهور الكوتا.....63
المطلب الثاني: تطبيق الكوتا في العالم 63
الفرع الأول: أنواع الكوتا 63
الفرع الثاني: نماذج تطبيق نظام الكوتا في العالم.....65
المبحث الثالث: نظام الكوتا والمشاركة السياسية للمرآة الجزائرية في الجنوب.....74
المطلب الأول: الوجود السياسي للمرأة الجزائرية قبل تطبيق نظام الكوتا.....74
الفرع الأول : الوجود السياسي للمرأة الجزائرية بعد الإستقلال.....74
الفرع الثاني: الإطار القانوني لنظام الكوتا في الجزائر 76
المطلب الثاني: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بعد تطبيق نظام الكوتا 78
الفرع الأول: بداية تطبيق نظام الكوتا في الجزائر 78
الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في المجالس النيابية خلال الفترة الانتخابية2012-2017 81
الفرع الثالث: نسبة مشاركة المرأة في الجنوب ضمن المجالس النيابية بعد تطبيق نظام الكوتا الفترة الانتخابية2017-2022.....86
المبحث الرابع: معوقات تطبيق نظام الكوتا.....89
المطلب الأول: معوقات تطبيق نظام الكوتا على المستوى العالمي.....89
الفرع الأول: معوقات تطبيق نظام الكوتا على مستوى الدول اللاتينية.....89
الفرع الثاني: معوقات تطبيق نظام الكوتا على مستوى الدول العربية 90
المطلب الثاني: معوقات تطبيق نظام الكوتا على المستوى الوطني.....93
الفرع الأول: المستوى العام.....93
الفرع الثاني: المستوى المحلي 94

خاتمة الفصل.....97
خاتمة.....98
الملاحق.....101
قائمة المراجع 104
قائمة المحتويات 111
فهرس الجداول 112
فهرس الأشكال 112
فهرس الملاحق 112
الفهرس.....113